المدخل إلى مذهب الإمام أحمد

تفريغ محاضرات ألقاها بالمسجد الحرام فضيلة الشيخ

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله —

تنبيه: هذا التفريغ لم يراجعه الشيخ حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحَيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[الأحزاب:٧٠]، ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧١].

أما بعد:

أيها الأخوة فقد روينا في الأثر فيما روى البيهقي في المدخل عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - أن النبي ﷺ قال: «**اختلاف أمتي رحمة**»، وهذا الحديث مع اتفاق أهل العلم على أنه ليس له إسنادٌ قد وصلنا صحيح، إلا أن أهل العلم يقرون بصحة معناه.

لذلك فإن الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - لما ذكر له رجلٌ أنه قد ألف كتابًا في الاختلاف بين أهل العلم، قال: وأسميته كتاب " **الاختلاف** " ؟. قال: لا، وإنما سمه بكتاب الرحمة.

ولذلك بين جمعٌ من محققي أهل العلم أن معنى هذا الحديث صحيح كما قرره الشيخ تقي الدين - رَحِمَهُ اللَّهُ - وألف فيه الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي المصري المتوفى سنة ١٠٣٣ من هجرة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ألف جزءًا مفردًا في تتبع هذا الحديث وذكر شواهده من الكتاب والسنة.

ومن شواهده من كتاب الله – جل وعلا – قول الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[هود:١١٨]، ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[هود:١١٩].

قال بعض المفسرين كأبي حيانٍ الأندلسي في تفسيره: إن الاستثناء في قول الله – جل وعلا -: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، أن قوله – جل وعلا -: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، عائدٌ إلى المستثنى منه.

بمعنى أن الناس خلقهم الله ﷻ لحكمٍ عامة، ومعاني أرادها الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – ومن الأسباب التي قضاها الله – جل وعلا – في خلق الناس أن خلقهم لأجل الاختلاف، فإن الاختلاف واردٌ بين الناس، فهم مختلفون في ألوانهم وهيئاتهم وأشكالهم وتفكيرهم ولسانهم، والمؤمنون منهم مختلفون في درجات إيمانهم وأعمالهم، وكذا الناس مختلفون في اجتهاداتهم في استنباط الأحكام من الوحيين من الكتاب والسنة.

إذا عرفت أن ذلك كذلك فاعلم أن الاختلاف اختلاف أمة محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رحمة، بخلاف خلافهم، فإن خلافهم شر، وقد صح عن عبد الله بن مسعود ﵁ أنه قال: " **إن الخلاف شر** ".

وقد فرق أهل العلم - رَحِمَهُمُ اللهُ – بين الاختلاف الذي هو رحمة والخلاف الذي يكون شرًا، فإن الاختلاف الذي يكون نابعًا عن اجتهادٍ صحيح أو تقليدٍ سائغ، فإنه يكون رحمةً من الله – جل وعلا – للناس.

رحمةً لطلبة العلم والمجتهدين ليبذل المجتهد وسعه، وليبذل غايته ليتعلم العلم وينظر في الأدلة، يحفظها ثم يستنبط بعد ذلك فيكون واحدًا من اثنين:

- إما بين أجرٍ.
- أو أجرين.

وقد صح عند الحاكم من حديث ابن مسعود ﷺ أن نبينا الأكرم محمدًا ﷺ قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»، وكذا من نظر في الأدلة وقد تأهل بالقواعد المرعية عند أهل العلم وكان من أهل الصنعة والمهنة، أي أعني مهنة العلم والإفتاء والنظر والاجتهاد ثم بذل وسعه بعد ذلك وغايته ونظر النظر التام في المسألة فنظر فإنه بعدئذٍ يكون بين الأجر والأجرين.

كما أن هذا الاختلاف في أمة محمدٍ ﷺ رحمةٌ بعد ذلك للناس، فلربما صار المرء بأحد هذه الأقوال بناءً على نظرٍ أو تقليدٍ أو حاجةٍ أو ضرورةٍ ونحو ذلك، فيكون في ذلك مصلحةٌ عامة، والتفصيل في كون الخلاف رحمة ليس هذا محله.

وإنما الشر هو الخلاف، إذ الزيادة في المبنى زيادةٌ في المعنى، الخلاف كله شر، فكل من جعل هذا الاختلاف بين فقهاء المسلمين سببًا للعصبية في الدين وتقديم كلام آحاد الناس على كلام رب العالمين، وما أوحاه لرسوله سيد الأولين والآخرين محمدٍ ﷺ فإن معرفته للخلاف شر.

وذاك الرجل الذي تعلم الخلاف ليتتبع الرخص ويتتبع شواذ أهل العلم فإن معرفته الخلاف في حقه شر، ولذلك فإن معرف الجهال وأغمار الناس لبعض الأحكام فتنةٌ لهم ﴿الم﴾[العنكبوت:١]، ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ﴾[العنكبوت:٢].

ومن الفتن أن يفتن المرء بالعلم كما قال عبد الله بن وهب - رَحِمَهُ اللَّهُ - تلميذ الإمام مالك بن أنس - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " **إن لهذا العلم فتنة، كما للمال فتنة** " فإن هذا العلم معرفته يكون لبعض الناس فتنة، ويكون سببًا في الزيغ والضلال إلا من عصمه الله - جل وعلا - وحفظه ووفقه وسدده، وذلك بأن يسأل الله ﷻ التوفيق والسداد ويستعين على ذلك بشيءٍ من الدلجة والتبدير ويتبع سنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في قوله وعمله.

إذًا أريد تعلم أيها الموفق أن هناك اختلافًا وأن هناك خلافًا، فالاختلاف رحمةٌ في أصله ورحمةٌ في أثره بعد ذلك وأما الخلاف فإنه شرٌ في أوله حينما يحدث المرء قولًا لا يريد بذلك إلا منازعةً وخلافًا ونقضًا لإجماعٍ ونحو ذلك.

ويكون شرًا كذلك في أثره حينما يتتبعه تتبع الرخص، وينظر فيه نظر جهال أهل العلم وأغمارهم لا خواصهم وعلمائهم، إذا عرفت أن ذلك كذلك فاعلم أن الخلاف في الفروع الفقهية وفي المسائل المبينة على هذه الأمور كان موجودًا من عهد صحابة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

بل وأعجب من ذلك أنه كان موجودًا في عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وما أنكر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اختلافهم وإنما صوب اختلافهم ورد مخطئهم إلى السنة والصواب بإقراره وقوله، وآخر بين له خلاف ذلك كما في حديث عمار وغيره من الأحاديث المعروفة في الباب.

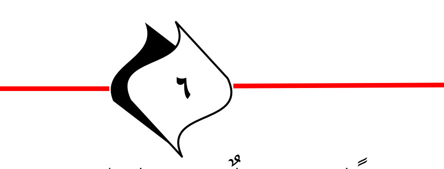
إذًا الاختلاف بين المسلمين موجودٌ منذ عهد أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وما زال بعضهم ينكر على بعضٍ في هذا الاختلاف، ولذلك تقرر عند أهل العلم قاعدة، وهذه القاعدة يجب أن تجعلها نصب عينيك وأمام ناظريك، ودائمًا تكون حاضرةً عندك في قولك وفعلك، قرر أهل العلم أنه لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية.

إذًا لابد من مسألتين:

القيد الأول: لابد أن تكون المسألة مسألةً خلافية. ويقابل ذلك أن كل مسألةٍ كانت مجمعًا عليها فإنه لاشك فإنه ينكر فيها ولا ريب، بل إن الإنكار فيها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القيد الثاني: لابد أن تكون المسألة اجتهاديةً ونستفيد من ذلك أمرين:

الأمر الأول: أن ليس كل خلافٍ يحكى في الكتب أو يوجد في بطون الدفاتر والأوراق فإنه يكون خلافًا منظورًا إليه ومعتبر، كما قال صاحب المراقي:



وليس كل خلافٍ جاء معتبراً إلا خلافاً له حظٌ من النظر

ودلل ذلك على أنه لابد أن يكون الخلاف في درجةٍ معروفةٍ عند أهل العلم، ولذلك قسم أهل العلم - رَحِمَهُمُ اللهُ - الخلاف إلى درجات، فجعلوا القوي ومنه الضعيف والضعيف قسموه إلى درجات:

فمنه ملغيٌ. ومنه شاذٌ . ومنه مهجورٌ. ومنه ضعيف. ومنه خلافٌ ضعيفٌ لكنه خلافٌ راجح.

إذا عرفت أن العلم قد قسموا الخلاف إلى درجات، فإنما ما كان في الدرجات الدانية منه، فإنه لا اعتبار إليه ولا سيرورة إليه، ومن أخذ به فإنه ينكر قوله ويرد عليه نظره ولا يعتبر باجتهاده.

إذًا هذا الأمر الأول الذي استفدناه من قولنا: المسائل الاجتهادية.

الأمر الثاني: أنا نستفيد من قول اهل العلم أنه لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، أنه لابد أن يكون المرء قد صار بهذا القول بنظر صحيح، أو تقليدٍ سائغ، وحينئذٍ فإن من تتبع شواذ أهل العلم ونظر في الرخص فأخص من كل قولٍ أسهله، وأخذ من كل مذهبٍ ما وافق هواه فإنه يصدق عليه ما قال الإمام مالك بن أنس - رَحِمَهُ اللَّهُ - " **من تتبع شواذ أهل العلم اجتمع فيه الشر كله** " .

وقال الإمام الأوزاعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " **من تتبع رخص العلماء فقد تزندق** " بمعنى أنه إنما صار لذلك بسبب أمرٍ قد وقع في قلبه، سبب له هذا الاختيار لا عن دينٍ ولا عن رأيٍ وإنما هو بهوًى وقع في نفسه فكذلك المتزندق.

إذًا يجب أن نعرف هذه المسألة أنه لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، وعندما نقول: إنه لا إنكار يجب أن نعلم أن الإنكار نوعان:

- إنكارٌ بالقول.
- وإنكارٌ بالعمل.

فأما الإنكار بالعمل فهو المقصود، فإنه لا ينكر العمل، فإذا رأيت امرأ يصلي في صلاته ثم قد سدل يديه حال قيامه، فإنه يكون بذلك قد أخذ قولًا لبعض أهل العلم فلا إنكار للعمل، وأن رأيت أحد في صلاته قد أخذ قولًا من الأقوال فيما يتعلق بهيئة تحريك الإصبع مثلاً أو في حال قنوته عند رفعه من ركوعه أو غير لك من الهيئات الكثيرة المتعلقة بالصلاة فإنك لا تنكر عمله ولا تقول: إن صلاتك باطلة؛ لأنه إنما صار لهذا القول بناءً على اجتهادٍ صحيح أو تقليدٍ سائغ. ***هذا الأمر الأول***.

النوع الثاني من الإنكار: ما يسمى بإنكار القول بمعنى أن العالم يبين السنة ويبين للناس ما ظهر له بالدليل ويناقش طالب العلم أخاه ويذاكره ويدارسه فإن أهل العلم ما زال بعضهم يرد على بعضٍ في كتبهم، وما زالت دروس أهل العلم منذ الزمن الأول إلى زمننا هذا بحمد الله – جل وعلا – يذكر الرأي والرأي الآخر ويرد على الرأي الآخر في دليله واستدلاله ونظره.

إذًا ففرقٌ بين الإنكار في الفعل فهو المراد بهذه القاعدة التي لا إنكار في المسائل الاجتهادية، وهناك نوعٌ من الإنكار يسمى إنكار القول وليس مرادًا، فقد أجمع أهل العلم على أن القول ينكر بالرد والتنبيه والتوضيح والمحاججة والمناظرة.

إذًا إذا عرفنا هذه القاعدة فإنك يجب عليك أن تجعل هذه القاعدة نصب عينيك، وتنتبه لذلك، وإنك كثيرًا من الشر الذي وقع في المسلمين في زمانٍ متقدمة أو في الأزمنة المتأخرة، إنما سببه التعصب للآراء وتقديم آراء الناس على مصلحة عموم الناس، وتقديم آراء بعض الناس على مصلحة عموم الناس.

وقبل ذلك تقديمها على نصوص والحيين الآمرة بذلك.

إذًا يجب أن ننتبه لهذه المسألة فإن مراعاة هذه القاعدة فيها اجتماع كلمة المسلمين وائتلافهم وعدم تفرق حالهم، إذا عرفنا أن الخلاف كان موجودًا عند أهل العلم قلنا: إن

الصحابة اختلفوا ثم نقله التابعون عنهم فاختلفوا التابعون أكثر من اختلاف الصحابة – رضوان الله عليهم – ثم تابعوهم وما بعد ذلك.

وقد كان أهل العلم في القرون الأولى ينسبون العلم بعد الصحابة إلى البلدان، فيقولون: يذهب أهل الحجاز بكذا، وذهب فقهاء مكة إلى كذا، وذهب فقهاء المدينة إلى كذا، وذهب فقهاء الكوفة إلى كذا، وذهب فقهاء الشام إلى كذا.

فكانت الآراء تنسب إلى البلدان، ثم بعد ذلك لما اختلطت الآراء في البلدان فوجد في المصر الواحد آراءٌ ومدارس متعددة، فقرأ على الحجازيين من كان في الكوفة وأخذ نظر الشامين من سكن الحجاز، وأتى من أخذ عن شيوخ المدينة من تلاميذ ابن عمر من سكن مكة وغير ذلك من أمصار العلم التي كانت في عصور التابعين.

بدأ أهل العلم ينسبون الفقه إلى أشهر علماءه، بدءوا ينسبون الفقه إلى أشهر علمائه، ونسبة الفقه إلى العلماء إنما هي نسبة ابتداء تقعيدٍ ونسبة تشريف.

إذًا هؤلاء الأئمة العظام الأئمة كالإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام أحمد وقبلهم أئمة كالأوزاعي وسفيان بن سعيد الثوري وسفيان بن عيينة المكي وغيرهم من الأئمة ممن في ذكرهم يطول الخبر ويطال فيهم الثناء الحسن، فإن هؤلاء إنما نسب لهم العلم لا باعتبار اجتهادهم أعني الأربعة بالخصوص الأوائل، وإنما باعتبار ابتدائهم التقعيد.

إذًا عندما نسبت هذه المذاهب الأربعة إلى الأئمة الأربعة المتبوعين نسبت لأغراض:

الغرض الأول: أن هؤلاء الأئمة هم الذين ابتدءوا التقعيد على هذه الهيئة، وجل قواعدهم إنما أخذوها من الأئمة قبلهم، فمالكٌ إنما أخذ الفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن وفقهاء المدينة، أبو حنيفة أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان عن أصحاب ابن مسعود. والشافعي أخذه عن أهل الحجاز ومحمد بن الحسن وأحمد أخذه عن أشياخه وهم كثر.

إذًا في الحقيقة إنما هم أخذوا في نظر العلماء وابتدئوا التقعيد على هذه الهيئة.

والأمر الثاني: أن هؤلاء أراد الله – جل وعلا – لهم رفعة وأراد الله لهم فضل وأراد الله ﷻ لهم منزلةً في الدنيا ينالونها ومنزلةً في الآخرة أسأل الله ﷻ أن يبلغهم إياها.

فالرفعة بالدنيا بالثناء الحسن والرفعة في الآخرة بدعاء الناس لهم بالرحمة، فما من يومٍ إلا ويذكر هؤلاء الأئمة فيدعى لهم بالرحمة والمغفرة ويذكرون في أشرف الأماكن أمام بيت الله الحرام في هذه المواضع وغيرها من الأماكن الشريفة.

فأراد الله ﷻ لهؤلاء الأربعة لأمور ارتضاها الله ﷻ ولربما كانت سيرةٌ بينهم وبين الله ﷻ لم يطلع عليها إلا هو – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – ولذلك نسب هذا العلم لهؤلاء من هذا الباب، باتفاق أهل العلم أن هذه المذاهب الأربعة ليس كلها بفروعها وأصولها قد قالها الأئمة الذين نسب إليهم هذا الرأي.

وإنما ذلك من هذا المعنى الذي ذكرت لكم بعضه، إذا عرفنا أن ذلك كذلك، وهو أن الأئمة الأربعة إنما نسب لهم العلم لا باعتبار اجتهادهم فقط وإنما باعتبارهم تقعيدهم الأصول وباعتبار ابتدائهم هذه المدرسة وما أراد الله لهم من الشرف والتفضيل والرفعة في الدنيا وأسأل الله ﷻ أن يبلغهم أرفع الدرجات في الآخرة.

إذا كان كذلك فلنعلم أن هناك مسائل لابد أن ننتبه لها:

المسألة الأولى: أن كل خلافٍ كان عند السلف – رَحِمَهُمُ اللهُ – من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وتابعي تابعي التابعين، إذا كان هذا الخلاف مستنده قويٌ سواءً كان راجحًا أو مرجوحًا، وله نظرٌ مقبول ليس قولًا شاذًا أو ملغيًا فإن كل قولٍ عند السلف – رَحِمَهُمُ اللهُ – لابد أن يكون موجودًا في أحد المذاهب الأربعة.

لابد أن يكون موجودًا إما أن يكون قولًا أولًا أو ثانيًا مشهورًا أو خلاف الراجح في المذهب، وهذا الكلام الذي أقوله لك، ليس من كلامي ولا من كيسي. وإنما قال ذلك من عرف بمعرفته خلاف العلماء. الخلاف المتقدم العام.

فقد نص على هذا المعنى أئمة وممن نص على ما ذكرت لكم قبل قليل الإمام أبو عمرو بن الصلاح - رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو من أعلم الناس في زمانه بالحديث، وممن نص على هذا المعنى الشيخ تقي الدين، شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - تعالى.

وممن نص على هذه أيضًا العلامة أبو الفرج زين الدين ابن رجب المكي المتوفى سنة سبعمائة وخمسةٍ وتسعين من هجرة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وهؤلاء الثلاثة لا يتمارى اثنان في علمهم بالسنة وعلمهم بالخلاف المتقدم ناهيك عن الخلاف النازل بعد ذلك.

إذًا كل خلافٍ باستقراء هؤلاء الأئمة كل خلافٍ كان عند السلف ما لم يكن ملغيًا أو شاذًا كان له مستندٌ ولو كان المستند ضعيفًا ولكنه له مستندٌ معتبر، فلابد أن يكون هذا القول موجودًا في واحدٍ من المذاهب الأربعة وبنى العلماء على ذلك؛ أنه بعد القرون المفضلة وبعد استقرار العلماء أنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة.

لم يقولوا ذلك من باب التحريم وقصر الحق عليها دون ما عداها، وإنما قالوا ذلك بناءً على القول الذي ذكرته لك قبل قليل وهو أن كل خلاف كان معتبرًا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فلابد أن يكون هذا الخلاف محكيًا وجهًا أو قولًا أو روايةً في أحد المذاهب الأربعة.

وهذا الكلام الذي ذكرته لك قاله الأئمة الثلاثة هؤلاء الذين أشرت لهم قبل قليل وهم أبو عمرو بن الصلاح وأبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو الفرج بن رجب - رَحِمَهُ اللَّهُ - ناهيك عن غيرهم.

ولذلك يقول صاحب المراقي :

والمُجمع اليومَ عليهم أربعه ... وقَفْوُ غيرِها الجميعُ مَنَعَه

فالأصل عدم الخروج؛ لأن غير هذه المذاهب الربعة في مشهور المذهب وخلافه أي خلاف المشهور نقلت نقلاً محررًا ونقلت نقلاً مدققًا، وما من قولٍ إلا وقد توالى على حكايته وشرحه والاستدلال له والنقض عليه فئامٌ كبيرة من أهل العلم.

فإن كان فيه تزييف بينوه، وإن كان فيه غلطٌ نبهوا عليه، ولذلك فإن العناية بهذه المذاهب الأربعة أمرٌ مهمٌ، ولقد استقر عند أهل العلم بحمد الله ﷻ منذ القدم، ولذلك أيها الأخوة جرت عادة علماء أهل العلم وهو من الإجماع الفعلي عند خاصة الناس وهم العلماء، أنه منذ القرن الرابع الهجري ما شهر فقيهٌ وما علم عالمٌ وما تصدر ذو رأيٍ معتدٌ برأيه إلا وقد كان ابتداء أمره ونظره في واحدٍ من هذه المذاهب الأربعة.

وهذا مبنيٌ عند بعض أهل العلم على القاعدة الأصولية المشهورة وهو إذا اجمع العلماء على عددٍ من الأقوال، يعني اختلف العلماء على ثلاثة أقوال، ثم أجمعوا على قولين، فهل يكون إجماعهم على القولين مانعًا من تقليد القول الثالث؟ وهذا يسمى مسألة تقليد الميت؛ فإن تقليد الميت يجوز على التحقيق من قول أهل العلم ولكن القول يجب أن يكون منقولًا بنقلٍ صحيح، وذلك بأن يكون موجودًا في واحدٍ من هذه المذاهب الأربعة المعروفة المتداولة عند أهل العلم.

بعد أن عرفنا هذه المقدمة التي لابد أن تكون حاضرةً في أذهاننا أريد أن أبين أمرًا مهمًا وهو أننا عندما نعرف بهذه المذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة النعمان ومالك بن أنس والشافعي محمد بن إدريس وأحمد بن حنبل فإن حديثنا إنما هو تعريفٌ لا ترجيح.

الحديث في هذه اللقاءات وغيرها إنما هو حديث تعريف وليس ترجيحًا، إنما هو تعريفٌ وليس ترجيح، لا يجوز لمسلمٍ أن يقول: إن الحق في مذهب زيدٍ دون مذهب عمرو، لا يجوز ذلك، وإنما الحق في كلام الله وسنة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحق في الكتاب والسنة، لذلك ذكر ابن مفلحٍ نقلاً عن شيخه الشيخ تقي الدين في كتاب الفروع،

أن الذي يقول: إن الحق في أحد المذاهب دون ما عداها فإنه يكون بذلك مخالفًا الإجماع وأنه يكون بذلك مستحقًا العقوبة والتأديب لا يجوز ذلك.

الحق في كلام الله وفي سنة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإنما يذكر بعض أهل العلم أن أصول فلان أقرب إلى الصواب، وأن دليل فلانٍ في إحدى المسائل وآحاد الأعيان والفروع أقرب للدليل، وأما جميع المذهب فلا يصح لأحد أن يقول: إنما مذهب فلانٌ هو الصواب دائمًا دون مذهب فلان.

إذًا يجب أن ننبته إلى هذه المسألة.

ولذلك لما غلا بعض أهل العلم وبالغ في هذه المسألة فألف بعضهم كإمام الحرمين الجويني أبي المعالي كتابًا سماه " **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق** " رد عليه سبط ابن الجوزي فألف كتابًا سماه " **إحقاق الحق في ردي على مغيث الخلق** " فالأول رجح مذهب الشافعي والثاني رد عليه فرجح مذهب أبي حنيفة.

ثم جاء بعد ذلك محمد بن محمد الراعي الأندلسي فألف كتابًا ثالثًا ناقضًا للأولين وسماه " **انتصار الفقير السالك في ترجيح مذهب الإمام مالك** " وكل هؤلاء طريقتهم ليست بسوية، الصواب النظر للكتاب والسنة قبل كل شيء، وإنما المرء يتعلم ويتفقه ويتعلم عن طريق هذه المذاهب فتكون كاشفةً له الحق ومبينةً له، فالحق في الكتاب والسنة وإنما المذاهب كاشفةٌ ومبينةٌ وطريقٌ للتعلم.

وبناء على ذلك انتبه لهذه المسألة المرء عندما يتكلم في مسألة أو ينظر في فرعٍ فقهي فلا يخلو نظره من أحد ثلاثة أمور:

- إما أن يكون نظره لأجل التفقه.
- وإما أن يكون نظره لأجل الفتيا.
- وإما أن يكون نظره لأجل عمله في خاصة نفسه.

هذه ثلاثة أسباب.

فأما إن كان نظره لأجل أن يتفقه بمعنى ليكون فقيهًا ذو ملكةٍ وصنعة كما عبر بالملكة أبو حامد في " **شفاء الغليل** " وعبر بالصنعة أبو الوليد في " **الضروري في علم أصول الفقه** " .

فإن للفقه صنعةً وملكة يمن الله – جل وعلا – بها على من شاء من عباده، وقد أومأ لذلك النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في قوله: «**من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**»، وفي لفظٍ «**يفقُهُ**»، بالضم.

قال الشراح: وبضمها معناه أن يكون المرء فقيه النفي ذا صنعةٍ وملكة، فيكون الفقه سجيةً له وطبع، فيعرف الفقه ويتلذذ ويفهم الفقه فيكون ذلك صنعةً ولا يكون معرفةً يعرفها ثم ينقلها.

فحينما يريد المرء أن يكون الفقه له صنعةً فإنه لا مسلك لذلك ولا طريق سلكه أهل العلم بعد القرن الرابع إلا عن طريق الابتداء بأحد المذاهب الأربعة، ما عرف فقيه كما ذكرت لكم قبل قليل إلا وقد ابتدأ بواحدٍ من المذاهب الأربعة.

لماذا هذا الشيء؟.

لأن العلم أيها الأخوة كلما طال الزمن كلما زاد وقد قال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ: " **العلم نقطة كثرهم الجاهلون بخوضهم** " كلما زاد الزمان كلما كثرت المؤلفات في كلمةٍ واحدة تؤلف مجلدات في شرحها، وفي حديثٍ واحد يؤلف مصنفات في تبيينه فيكثر العلم ويقل العلماء.

يكثر العلم بمعنى المؤلفات ويقل العلماء، ولو أراد المرء شرح حديثٍ واحدٍ فقط لربما مكث أيامًا بل شهورًا كثيرةً وهو يقرأ كل الشروح التي كتبت في هذا الحديث وما في معناه.

إذًا لما أصبح العلم كثيرًا بين أهل العلم أن هناك طرقًا تختصر. هذا العلم كما جاء في حديث أبي الدرداء أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصله في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «**من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهل الله**

طريقًا إلى الجنة»، والنكرة في سياق الإثبات تعم عموم أوصاف، والنكرة في سياق النفي تعم عموم أشخاص.

فقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :«**سلك طريقًا**»، هي نكرةً في سياق إثبات، فدل على أن للعلم طرقًا متعددة، ولكن الموفق هو من كان في أول طلبه العلم قد هدي بالطريق الذي يختصر عليه المسافة، وقيض الله – جل وعلا – له من يأخذ بيده فيدله على هذا المسلك.

ولهذا قال أيوب السختياني شيخ الإمام مالك بن أنس - رَحِمَهُ اللَّهُ – : إن من نعمة الله – جل وعلا – على الحدث أن يوفق لشيخٍ من أهل السنة يختصر عليه الطريق ويبين له الصواب أو القريب من الصواب قدر استطاعته ولا يجعله يتخبط خبط عشواء فيكون كالمنبت لا ظهرًا أبقى ولا أرضًا قطع.

إذًا جرت عادة أهل العلم أنه إذا أراد المرء أن يتفقه فإنما يتفقه بواحدٍ من هذه المذاهب الأربعة، وأي مذهبٍ تختار اختر ما هو سائدٌ في بلدك ومعروفٌ عند أهل مصرك فخذ ذلك المذهب وتعلم به؛ لأن المرء إنما يتكلم بلسان قومه وينطق به هذه مسألة.

إذا عرفنا ذلك ***الأمر الأول*** هو التفقه.

الأمر الثاني: أن المرء أحيانًا يحتاج أن يفتي والفتوى لا بابٌ غير باب التفقه، فإن المرء لربما كان حافظًا للكتب المعتمدة ولكنه لا يحل أن يفتي، قال ابن عبدين في شرح " **رسم المفتي** "ولربما كان المرء حافظًا لكتب ظاهر الرواية فيدخل بلدًا فلا يحل له أن يفتي به؛ لأنه لابد أن يكون عارفًا بعرفهم وما جرى عليه عملهم وما هو المقضي به عندهم ونحو ذلك من المسائل.

إذًا الفتوى لها معيارٌ آخر وقواعد تخصها كمعرفة العرف ومعرفة حاجة الناس وبعض المسائل التي ليس هذا المقام بيانها.

الأمر الثالث: وهو قضية العمل أي ما يتعبد العبد به ربه - جل وعلا - فإن المرء إذا تفقه في الدين وتعلم أحكام الشرع المتين فإنه إذا عرف الخلاف النازل أو العالي ثم ظهر له رجحان أحد القولين بناءً على اجتهاد صحيح. وهذا القيد لابد منه. ليس لكل أحدٍ أن يجتهد ولا لكل أحد أن ينظر وأن يتشهى في الاختيار وفي الاستدلال وفي الترجيح.

ولكن أخذه عن اجتهادٍ صحيح أو تقليدٍ سائغ فإنما يتعبد العبد ربه - جل وعلا - بما صح عنده بالدليل. ولذلك انظر إلى الإمام الجليل المعظم الإمام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - هذا الإمام وهذا مثال واحد ولو أردت أن أضرب أمثلةً لجاوزت بالأمثلة عشرات، الإمام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - هو المقدم عند الشافعية، حتى قال ابن النقاش شيخ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - أي الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي قال: اليوم نوويةٌ لا شافعية، النووي هو الكلام المعتمد عنده. انظر في مسائل كثيرة قال هذا الكلام أذكر لك منها مسألة.

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وأصحابنا يقولون: إنه لا يلزم الوضوء ومن أكل لحم الجزور. قال: وقد صح حديثان عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حديث جابر وحديث بريدة، وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، فالصحيح بل قول الشافعي أن المرء إذا أكل لحم جزور انتقض وضوءه.

انظر إلى الأئمة لما جاء العمل والتدين والتقرب إلى الله ﷻ إنما نظر باعتبار الدليل، إذًا فرقٌ بين الثلاث المسائل:

- بين الفتوى فإنما هي لأهلها.
- وبين التفقه في الإتباع فإنما يكون على واحدٍ من هذه المذاهب.
- وبين العمل.

وليس لكل أحدٍ أن يتكلم في دين الله ولو أن كل جاهلٍ سكت ما حدثت في الإسلام فتنة، هذه الكلمة لوددت أنها كتبت على كل غلاف كتاب، وأن كل طالب علمٍ أول كلمة

يتعلم كتابتها بقلمه الذي يكتب به أن يقال له بعد معرفته كلام الله وسنة نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اكتب ما قال عليٌ:

" **ولو أن كل جاهل سكت ما حدث في الإسلام فتنة** " .

ليت من يجهل يكف الناس من شره، ناهيك عن إثمه في خاصة نفسه، وقد جاء في الأثر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن من قال في القرآن برأيه فأصحاب فأخطأ.فإنه مخطئ. ولو قال: قولًا فأصاب؛ لأنه قاله من غير طريقٍ صحيح ولا مسلكٍ معتبر.

إذًا لما نقول: هذا الكلام لابد أن تعرف قيده وتنتبه لشرطه، فإن شرطه عزيز، وإنما أمره دقيق والحديث عن شروط الاجتهاد ليس هذا مقام بيانها وإنما تذكر في موضعين في كتب الفقه في باب القضاء، في كتب الأصول في وحواشيه في أواخره.

في حواشيه أي في أواخر كتب الأصول تسمى حواشي أصول الفقه؛ لأنها ليست أصولًا للفقه وإنما هي حواشيه.

طيب إذا عرفنا هذه الأمور الثلاثة عرفنا أن التمذهب بأحد المذاهب الأربعة ليست بدعة بإجماع أهل العلم، بل هي مدحةٌ بل هي طريقٌ من طرق التعلم والفقه، فكون المرء يتعلم طريقة أبي حنيفة أو مالكٍ أو الشافعي أو أحمد فإنه محسنٌ في تفقهه وإنه مأجورٌ على هذه الطريقة، وما زال الأئمة الأعلام على هذا المسلك منذ الزمان الأول ولم يأتِ من أحدهم إنكارٌ في هذا الباب.

طيب نبدأ الآن في موضوع درسنا ولربما بعض المقدمات من غير قصدٍ تكون أطول من أصلها، وقد قيل: إن هناك كتابان كتابٌ بلا مقدمة، ومقدمة بلا كتاب.

فاعذروني على هذه المقدمة ولكن ربما لأهميتها ومن لزوم استقرارها في أذهن بعضنا لابد أن نتكلم عنها.

ما فائدة معرفتنا لمداخل العلوم أم المذاهب الأربعة؟.

إن معرفتنا لهذه المداخل مهمة؛ لأن كثيرًا من الناس يتكلم في مذهبٍ ربما انتسب إليه أو قرأ فيه من غير انتساب، فيأتي بعجائب الأمور وغرائب التفسير، ولولا أن المرء لربما يستحي من أن يضحك؛ لأنه يكون ضحكٌ ببكاء؛ لأنه ضحكٌ على رأيه وبكاءٌ على ما أداه نظره من أمورٍ قد يهدم بها الدين، ولكن الله حافظٌ دينه.

ولذلك فإن بعض الناس ينسب للأقوال ما لم يقولوه، وينسب لأهل العلم ما لم يعرفوا هذا القول، بل لربما قرأ في كتابٍ أصبح كلامه خطب عشواء فلا يحسن نظرًا ولا يحسن دليلاً ويأتي بتلفيقٍ بين الأقوال غير معتبر.

والتلفيق ممدوحٌ في مواضع مذمومٌ في مواضع أخرى، ولذلك لابد من معرفة المداخل، سماها المتأخرون بالمداخل والأوائل يسمونها قواعد المذهب ومعانيه العامة.

وسيكون حديثنا في هذا اللقاء لربما تبعته لقاءات أخر بإذن الله ﷻ عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رَحِمَهُ اللَّهُ - والإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان آخر الأئمة الأربعة زمانًا، وقد اطلع على فقه من سبقه من الأئمة ولذا فإن هذا الفقه عندما ننسبه إلى الإمام أحمد في الحقيقة فإنه ليس مذهب لأحمد خاصة، وإنما هو مذهبٌ له ولأصحابه عامة، فهو الذي يسمى بالمذهب الحنبلي.

فقد يكون في كثيرٍ من المسائل لم ينص أحمد على المسألة والفرع بعينه، ويكون في بعض المسائل لم ينص على القاعدة بعينها، وإنما أخذ ذلك من الأصول العاملة التي نص عليها أو قعدها أصحابه بناءً على أصوله، ولذلك فإن هذا النظر في هذا المذهب إنما هو باعتباره وباعتبار أصحابه.

إذًا حينما نقول: مذهب الإمام أحمد لا نعني قوله ولا نعني نصه بخصوصه، وإنما نص قوله ونص قول أصحابه ومن أخذ مذهبه واتبع طريقته ومسلكه في النظر الفقهي، وكذا نقول في مذهب الإمام مالكٍ وأبي حنيف والشافعي وغيرهم، وهذا مشهور.

حتى لقد قال أبي حامد الغزالي: إن الصاحبين يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن. قد خالفا الإمام أبا حنيفة في ثلثي المذهب وهذا رأي أبي حامد وإن كان بعضهم وافقه وبعضهم قد خالفه.

فهذا مشهورٌ عند الأئمة أن بعضًا من أصحاب الأئمة يخالفون إمامهم في بعض المسائل باعتبار النظر في النصوص وهذا كثير وليس هذا المقام مقام تقريرها.

إذًا ستتكلم عن مذهب الإمام أحمد وسيكون حديثنا اليوم فيما يتعلق بخصائص هذا المذهب، وفي اللقاءات الثانية في الغد وما يليه ستتكلم عن مسائل أخرى تتعلق بأشياء مهمةٌ للمبتدئ وينتفع بها المنتهي بمشيئة الله - جل وعلا - .

عندما أتكلم عن الخصائص فإني لا أذكر ما اشترك فيه بين الأئمة جميعًا، فإنا سنتكلم عن ثلاثة أشياء:

- خصائص هذا المذهب في أصوله.
- وما اختص به في مسائله الفروعية.
- وما اختص به في المسائل العلمية.

إذًا ثلاثة أشياء سأتكلم عن الأصول والفروع والمسائل العملية.

وعندما نتكلم عن خصائص مذهب الإمام أحمد في الأصول فلن أتكلم عن أصول الإمام أحمد؛ لأن أصوله في المجمل لا تخالف أصول أصحابه أبي حنيفة ومالك والشافعي، فإن الأئمة مجموعون في الجملة على أصول الاستدلال الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مجموعون عليها في الجملة، مجموعون على ذلك في الجملة.

فإنه لا خلاف بينهم في ذلك وكل في دليل الاستصحاب، والاستصحاب يقتضي.ثلاثة أشياء:

- استصحاب دليل العقل وهو مجمعٌ عليه.
- واستصحاب البراءة الذي هو البراءة الأصلية.

- واستصحاب الحكم واستصحاب الإجماع.

واتفق أهل العلم على النوع الأول وهو دليل البراءة الأصلية وهو دليل استصحاب العقل.

إذًا فهناك أدلةٌ أجمع العلماء عليها فلا مجال لذكرها؛ لأن ذكرها تضييعٌ للوقت وأغلب الطالبة الحاضرين والإخوان الفضلاء الموجودين قد قرءوا في كتب أصول الفقه فعرفوا ذلك.

ولكني سأذكر بعض الخصائص في أصول الاستدلال عند أحمد وأصحابه ربما خالف فيها الجمهور، ولربما وافقه فيها بعض أهل العلم.

إذًا سأتكلم عن المسائل الظاهرة في هذه الأصول.

نعلم جميعًا أن أول الأصول هو الكتاب والسنة، وهما الأساس، وكل الأئمة كما روى ذلك عنهم حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر - رَحِمَهُ اللَّهُ - في مقدمة كتابه جامع بيان العلم تحصيله، كل الأئمة الأربعة وغيرهم كلهم يقول: العبرة بما في كتاب الله وسنة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكلهم يقول: إذا خالف قولي كلام الله وكلام رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فاضرب برأيي عرض الحائط وخذ بكلام الله وكلام رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . هذا متفقٌ عليه بين الأئمة الأربعة أبا حنيفة ومالكٍ والشافعي وأحمد.

ولا يظن ظنًا ناهيك أن يجزم بأن واحدًا من هؤلاء الأئمة الأربعة - رَحِمَهُمُ اللهُ - يقول بذلك.

لا يمكن أن يقولوا ذلك، لا يمكن ولا أستثني أحدًا، وإنما هم معظمون للنصوص مجلون لها، ولو نظر إلى ما نقل عن هؤلاء الأئمة الأربع في هذا الموضع في وغيره من الكتب التي يعرفها أهل الاختصاص لوجدت من تعظيم الأثر عندهم وإجلاله وإكباره ما يدل على علو منزلتهم؛ لأن علو منزلتهم بتعظيمهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ وإنما يرفع الله الناس بتعظيمهم الوحي.

لا يرفع الشخص إلا بتعظيمه للوحي، لا يرفع المرء في الدين إلا بتعظيمه الوحي كما قال الله – جل وعلا – : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[الشرح:٤]، فرفع ذكر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلا يذكر الله إلا وذكر معه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

وبعد وفاته فإن من عني بسنته وعني بنقلها وتعظيمها والعمل بها فإن الله رافعٌ مكانته في الدنيا والآخرة، استدلالًا بقول الله تعالى المتقدم، وما رفع الأئمة في ظننا إلا بتعظيمهم السنة وهذه من أعظم السرائر بينهم وبين الله ﷻ.

إذًا أريدك أن تعلم عندما نتكلم عن الوحيين يجب أن نقدم أن الأئمة الأربعة جميعًا ولا أستثني أحدًا بلا استثناء كلهم معظمون للنصوص مجلون لها، مقدمون لها على رأيهم مصوبون لنص الكتاب مخطئون لقولهم، ولكن النظر قد يصيب ويخطئ، والعلم قد يزيد وينقص.

فيطلع بعض الناس على شيءٍ لا يطلع عليه غيره، ولأهل العلم كلامٌ طويل رفعوا به العتب والملام عمن ظن بهؤلاء من الأعلام الخطأ والسوء.

نرجع إلى مسألتنا.

إذن إذا ما عرفت ما يتعلق بالكتاب والسنة فإن أصول الإمام أحمد وأصول أصحابه لهم في إعمال الكتاب والسنة خصائص واضحةٌ بينة ولا يكاد يشاركهم فيها أحدٌ من فقهاء المذاهب الأربعة، أذكر من ذلك بحسب ما يسمح به الوقت.

أول هذه الأمور أن فقهاء مذهب الإمام أحمد يشترطون ليكون المرء مجتهدًا وناظرًا ومقبولًا قوله في النظر في الأدلة لابد أن يكون حافظًا للكتاب والسنة، فأما حفظه الكتاب فقد ذكر الشيخ تقي الدين في المسودة وهو ظاهر المعتمد عند متقدمي أهل العلم أن من شرط الاجتهاد حفظ القرآن كاملاً فلا يكفي حفظ بضع آياتٍ منه كآيات الأحكام وقد اختلف في عددها، فقيل: أربعمائة وقيل: خمسمائة وقيل: أكثر من ذلك وقيل: أقل.

بل يجب حفظ القرآن كله وكذلك حفظ السنة ولذلك لما سُئِل الإمام أحمد الذي يفتي كم يحفظ؟ قال: كذا. قال: أرجو لما عد له آلاف الأحاديث. فلابد أن يكون المرء مطلعًا وحافظًا لكتاب الله وسنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ولما جاء الميموني للإمام أحمد قال لأحمد: إن الرجل يكون عنده الأيتام أي الشباب الصغار، أيسمعهم الحديث؟ قال: لا، يقرؤهم القرآن ثم يسمعهم الحديث، ويقصد بسماع الحديث حفظه ويقصد بعد ذلك أيضًا التفقه فيه يبدأ بالقرآن، يجب على طالب العلم أن يبدأ بالقرآن وما ضعف من ضعف من الفقهاء إلا بسبب إهماله هذا الكتاب العظيم الجليل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ولذلك يقول أبي الزناد - رَحِمَهُ اللَّهُ – تلميذ تلميذ أبي هريرة ﷺ، قال: إن مما يخطئ فيه المتفقه زهدهم في القرآن، ينشغل الناس بالقول والقول الآخر فيزهدون في قراء القرآن والنظر فيه.

إذًا يجب أن نعلم أن حفظ القرآن شطر الاجتهاد، بل ومذهب الإمام أحمد كما قال أبي الحين ابن أبي يعلا في كتاب التمام روايةً واحدة لا يختلف أنه يكره لكل أحدٍ بلا استثناء إذا كان قادرًا طبعًا، أن تمر عليه أربعون ليلة لا يختم القرآن تلاوةً ولو نظرًا.

يكره رواية واحدة في مذهب الإمام أحمد.

فالإنسان إذا تعلم هذا القرآن حفظًا أو قراءة فإنه يلزمه أن يعنى به وأن ينظر فيه وأن يديم القراءة فيه.

إذًا هذا هو الأمر الأول وهذا واضحٌ في تقعيدهم وهو العناية بالنصوص.

الأمر الثاني: بني على هذه المسألة أننا نجد من الإمام أحمد خاصة ومن أصحابه من تلاميذه ومن بعدهم عنايةً كبيرةً بالحديث روايةً ونظرًا وإعلالًا، ولذلك فإن الإمام أحمد له ثلاثة كتب مطبوعةٍ في العلل، كلها في العلل.

وكبائر أئمته وكبار أصحاب مذهبه الذين كان يشار لهم البنان في زمانهم وهم أعلى من في زمانهم مكانةً وقدرًا فقهًا، فإن لهم كتبًا مفردةً في العلل، فأبو بكر الخلال وهو شيخ المذهب الذي لا يقاربه أحدٌ في زمانه له كتابٌ في علل الحديث.

والإمام أبو محمد بن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ - المتوفى سنة ستين وعشرين صاحب المغني له كتابٌ كذلك في العلل اختصره من كتاب الخلال ويشير كثيرًا في المغني بالعلل، والضياء المقدسي له كتابٌ وهو المختارة بين فيه صحيح الحديث من ضعفه وكان شرطه فيه وما تكلم في أثنائه من العلل أقوى من شرط ما سبقه ممن تكلم في الحديث والعلل كالحاكم وغيره قاله غير واحد كالشيخ تقي الدين وغيره.

إذًا هؤلاء الأئمة وغيرهم لو أردنا أن نتتبع من تكلم في الحديث ستجد أمرًا بينًا.

ولذلك فإن الحنابلة في الزمان الأول كانوا يعنون بالحديث روايةً ونقلاً، ويعنون به تعليلاً وصنعةً وهم صيارفة الحديث ونقلته وعلماء الجرح والتعديل فيه ويعنون بعد ذلك فيه الفقه. وهذا واضحٌ ومتعلقٌ بتاريخيهم.

المسألة الثالثة: مما يلحظ في مذهب الإمام أحمد وأصحابه فيما يتعلق بتعظيم الوحيين بالخصوص أن مذهب أحمد وأصحابه هو من أقل المذاهب حكمًا على الأحاديث بالنسخ، أقل المذاهب بلا استثناء عندما يرد حديثٌ ويرد بالنسخ هو مذهب الإمام أحمد.

بل قال بعض أهل العلم إنه لا يصار إلى النسخ إلا بدليل صحيح واضحٍ جلي، ننظر في عدد من المسائل التي تثبت لنا ما ذكرت:

المسألة الأولى: أن مذهب الإمام أحمد ومذهب أصحابه موافقةً للشافعي أن النسخ لابد أن يكون بدليلٍ أقوى من دليل الحديث أو الحكم المنسوخ. لابد أن يكون دليل الناسخ أقوى من دليل الحكم المنسوخ، لقول الله - جل وعلا - : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:١٠٦].

فلا ينسخ القرآن سنة أبدًا ما ينسخ القرآن سنة، وإنما ينسخ القرآن قرآنٌ مثله، ولكن القرآن ينسخ السنة وتنسخ السنة السنة، ولكن القرآن الذي ينسخ القرآن قد يكون نسخ تلاوته وبقي حكمه.

كما في قول عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كان مما نزل في القرآن " **عشر رضعاتٍ محرمات فنسخن بخمس** " فنسخت الآية الأولى قراءةً وحكمًا ونسخت الآية الثانية قراءةً دون الحكم، إذًا تبين لنا مما سبق أن من قواعدهم في النسخ أنه لابد أن يكون دليل الحكم الناسخ أقوى من دليل الحكم المنسوخ استدلالًا بالآية وقد نص على ذلك الأئمة كما ذكرت لك قبل قليل.

المسألة ما يتعلق بالنسخ كذلك أنهم يبحثون عن كثيرٍ من الأحاديث فيعملونها، مع أن كثيرًا من الفقهاء ربما حكم بالنسخ فيها، فإذا جاء حديثٌ انظر معي فإذا جاء حديثٌ صحيح الإسناد صريح الدلالة لا يعرف له مخالفٌ قويٌ يصرفه عن وجهه فإنهم يأخذون به وإن خالفه فيه المذاهب الثلاثة الأخرى. وأضرب لذلك أمثلة، ومنها المثال الأول ذكرت لك قبل قليل وهو حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما سُئِل عن الوضوء من لحم الجزور أنتوضأ منه؟ قال: «**نعم**».

لم يأخذ في مشهور المذاهب الثلاثة أحد وإنما أخذ به الإمام أحمد ووافقه بعض فقهاء المذاهب الثلاثة، ولكن ليس المشهور.

مسألةٌ أخرى في قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال الجمهور: إن هذا الحديث منسوخ كما قالوا في الأول. الأول قالوا: إنه منسوخ. ما الذي نسخ الحديث الأول؟.

قالوا: إن آخر الأمرين أن الوضوء إنما يكون مما خرج لا مما دخل، فيكون ذلك ناسخًا لحديث «**افطر الحاجم والمحجوم**»، نقول: إن هذا الناسخ متقدمٌ على الحديث، والدليل على أن الناسخ متقدمٌ على الحديث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِل أنتوضأ من لحم

الغنم، قال: «**إن شئت**»، فدل على أنه في وقت السؤال لم يكن ما دخل موجبًا للوضوء على سبيل الإطلاق، وإنما نسخ الحكم وبقي بعض أفراده وهو لحم الجزور وقد ثبت فيه حديثًا.

فلا يرقى ولا يقوى الحديث الآخر على الدلالة على نسخ الحديث.

الحديث الثاني وقد ثبت عن سبعة من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عنه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال الجمهور: إن هذا الحديث منسوخ. ما دليل نسخه؟ قالوا: دليل نسخه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث ابن عباس احتجم وهو صائمٌ؛ ولكن هذا الحديث غير صحيح، فإنما احتجم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو محرمٌ ولم يثبت أنه احتجم وهو صائمٌ وهذه الزيادة زيادةٌ منكرة حكم عليها الأئمة الكبار كـ يحيى وأحمد وغيرهم بنكارة هذه الزيادة، ويدل على نكارتها أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يك صائمًا في تلك السفرة، لم يعرف أنه نقل عنه الصوم في تلك السفرة بل أفطر - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في يوم عرفة كما هو معلوم.

إذن إذا عرفنا ذلك عرفنا أنه لا يرقى حديثٌ يدفع هذا الحديث وهو قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فأخذ أحمد بهذا الحديث.

وهناك مسألةٌ ثانية سأذكرها لكم.

إذن عرفنا أن المذهب يضيق النسخ حتى إن بعض مفاريد المذهب يقول بأحاديث صريحة لم يوافقه فيه أصحاب الأئمة الثلاثة الباقين في مشهور مذهبهم.

بناءً على ذلك فقد قال الإمام أبو العباس - رَحِمَهُ اللَّهُ - الشيخ تقي الدين. قال: وغالبًا فإن مفردات الإمام الذي لم يوافقه غيره عليها مما لم تختلف الرواية عنه فيها، يعني أن كلامه الصريح في النص عنها والدلالة فإنها يكون مستندها النص فتكون أقرب للدليل وظواهر النصوص، هذه مفرداتها، لا يبالي بمن قال ما قال ولكن يأخذ النص وهذه طريقة أصحابه.

هذا استقراء من شيخ تقي الدين ابن تيمية لنصوص أحمد ومفرداته هذا رأيه. يقول: في الغالب وإلا فإن الحكم أغلبيٌ لا كلي.

إذًا عرفنا هذه النصوص سأذكر لكم مسألةً أخرى أيضًا، نحن نقول: إعمال النصوص ذكرنا النسخ انظر معي هناك أحاديث أعيد ما قلت لمن نسي ما قلت.

ذكرنا أن من خصائص الإمام أحمد في الأحاديث أمور:

الأمر الأول: تعظيمها باعتبار حفظها وجعلها شرطًا للاجتهاد.

الأمر الثاني: العناية بها روايةً ودرايةً إعلالًا ونظرًا في أسانيدها، وهذه طريقةٌ واضحةٌ جليةٌ في المنتسبين لهذا المذهب اقتداءً بإمامهم.

الأمر الثالث: أنها من أقل المذاهب بلا استثناءً إعمالًا للنسخ.

لماذا بنينا هذا الحكم؟.

بناءً على استقراءٍ وبناءً على تقعيد، فأما التقعيد فلأنهم يشترطون في الناسخ أن يكون أقوى من حكم الدليل المنسوخ، وأما الاستقراء فإن الكثير من المفردات التي لم يوافق أحمد فيه أحدٌ من الأئمة الثلاثة - رَحِمَهُمُ اللهُ - إنما بناها على حديثٍ ظن الأئمة أنها منسوخةٍ بأدلة مظنونة ورجح أحمد عدم النسخ فيها ورأى أن إعمالها أولى من إهمالها.

طيب الأمر الثالث: أنه وجد في كتب بعض أهل العلم أحاديث، وجد في كتب أهل العلم أحاديث، قيل: إن هذه الأحاديث أجمع العلماء على عدم العمل بها، ولا يعرف لها حديثٌ ناسخٌ لها، ذكرت أحاديث أنه قد أجمع على عدم العمل بها لكن لا يعرف النسخ.

طيب سأقعد هذه القاعدة ثم سأذكر بعد ذلك دليلاً .

عندما نقول: إنه أجمع على عدم العمل بها ليس معنى ذلك أن الإجماع يكون ناسخًا للسنة أو الكتاب، فإن هذا لا يجوز بل إن من قاله ملتزمًا لمعناه فإنه يؤدي به إلى الكفر عياذا بالله؛ لأن القرآن لا ينسخه إلا قرآن والسنة لا ينسخها إلا قرآن أو سنة لابد من وحي.

فنظر الناس واجتهادهم لا ينسخ كلام الله - جل وعلا - ، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين لم أحدًا قال هذا الكلام إلا وقد أخطئ في تعبيره إلا النظام، وقد كنت أظن أنه لم يقصد ذلك ثم ذكر قال: بل إنه قصد أمرًا سيئًا وأراد هدم الدين بهذه العبارة.

إذًا هذا الكلام خطير جدًا.

إذًا ما الذي نسخه؟.

نسخ هذا الحديث حديثٌ آخر، ولكن هذا الحديث لم يصلنا فيكون الإجماع كاشفًا لا نسخًا، إذًا يكون الإجماع كاشف للنسخ، وليس الإجماع ناسخًا، انتبه احذر أن تقول بلسانك إن الإجماع ناسخٌ للسنة، إن الإجماع ناسخٌ للسنة احذر هذه العبارة أو إن الإجماع ناسخٌ للقرآن هذا خطير.

طيب ما هي الأحاديث التي قيل إنه أجمع العلماء على عدم العمل بها؟.

هي ثلاثة أحاديث أوردها الترمذي في السنن، ثم زاد عليها غيرها الحافظ أبو فرج بن رجب في شرح العلل وجمعها بعض المعاصرين في كتابين اثنان مختلفان.

هذه الأحاديث الثلاثة كلها أخذ بها في مذهب الإمام أحمد، ما هي الأحاديث الثلاثة؟.

أولها: حديث ابن عباس ﷺ في صحيح مسلم " **أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جمع من غير مرضٍ ولا سفر** " وفي رواية " **ولا مطر** " . سُئِل ابن عباس لمَ؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.

أخذ أحمد وأصحابه بها، فقالوا: إنه إذا وجد حرجٌ شديدٌ وحاجةٌ شديدةٌ جاز الجمع، ولذلك قال عمر ﷺ: " **من جمع بين صلاتين من غير حاجة فقد أتى كبيرةً من كبائر الذنوب** " مفهومها عند الحاجة يجوز.

فيجوز الجمع للمطر ويجوز الجمع للغيم في بعض صوره ليس في مطلق صور ويجوز الجمع في الوحل ويجوز الجمع للمرض من أجل النجاسة ومن أجل التطهر، ولأجل المشقة

ولغير ذلك من الصور حتى قالوا: إن في الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يجوز فيها الجمع.

إذًا القاعدة عندهم أعملوا هذا الحديث ونظروا للتعليل الذي أومأ إليه ابن عباس، لماذا قلت: أومأ إليه؟.

لأن ذكر الحديث مقرونًا بوصفٍ فهو من باب الإيماء للعلة فيه؛ لأن ذكر الحكم متبعًا بوصفٍ لابد أن يكون للمعنى ولا نجد لذلك معنى إلا التعليل إلا كان ذكر هذا الوصف لغوًا وهذا من مسالك العلة عند أهل العلم كما تعلمون.

إذًا عملوا بهذا الحديث.

حديث آخر مثل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**إذا شرب الخمر فجلدوه والرابعة قال: فاقتلوه، هذه أخذ بها فقهاء مذهب أحمد في الرواية الثانية، وقالوا: إن من شرب الخمر جاز تعزيره ولو بالقتل موافقةً لمذهب الإمام مالك، قد أخذ بهذا القول أيضًا أبو مصعب الزهري فيما نقله عن مالك في مختصره.**

الحديث الثالث: **حديث «من غسل ميتًا فلغتسل»**، أخذ به الفقهاء وقالوا: إنه محمولٌ على الوجوب بمعنى الاغتسال أي الوضوء ومحمولٌ على الندب في الاغتسال بمعنى تعميم البدن، إذًا ما من حديثٍ من هذه الأحاديث إلا أخذوا به بالجملة لكن لهم توجيهٌ وتعليلٌ لهم مناسب، إذًا فقهاء مذهب أحمد من أكثر الفقهاء إعمالًا للنصوص لعلمهم بها، ومعرفتهم بصحيحها من سقيمها.

المسألة الثالثة: في مسألة تعظيم مذهب أحمد وأصحابه وخصائصهم في تعظيم النصوص أنهم من أوسع المذاهب في الجمع بين الأحاديث، أنتم تعلمون أن الأحاديث إذا تعارضت فإنه يسعى للجمع بينها، فإن لم يمكن الجمع بينها قيل بالنسخ، فإن لم يصر للنسخ ولم يمكن الحكم بالنسخ فإنه يذهب للترجيح.

إذًا عندنا ثلاثة أشياء: جمعٌ. فنسخٌ. فترجيح.

لا يكاد يوجد حديثٌ رجحوه على سبيل الإطلاق يعني جزموا على ترجيح، بل هم من أوسع المذاهب إعمالًا للجمع بين الأحاديث والنصوص، ولهم في إعمال النصوص والجمع بينها مسالك، من هذه المسالك بحسب ما يسمح به الوقت، ليس معي ساعة فإن نسيت نفسي في الوقت فاعذروني.

فلهم مسالك:

المسلك الأول: أن مذهب أصحاب أحمد من أوسع المذاهب في القول باختلاف التنوع، عندهم اختلاف التنوع هذا واسع جدًا جدًا.

دعاء الاستفتاح ورد عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بخمس صيغ كلها تجوز، الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وردت بصيغٍ كثيرة من حديث كعب وابن مسعود كلها تجوز. التشهد كله يجوز بأي صيغةٍ شئت. صلاة الكسوف وردت أحاديث بركوع وركوعين وثلاثة وأربعة وغير ذلك كلها تجوز.

الاستسقاء ورد بثلاث هيئات كلها تجوز، كل ما ورد به النص فإنه حينئذٍ يجوز فيكون من اختلاف التنوع.

إذًا فمذهب الإمام أحمد من أوسع المذاهب باستقراء نصوصه وكلام أصحابه ومقارنتها بغيرها من أوسع المذاهب إعمالًا لاختلاف التنوع حتى في دلالة الحديث، وأضرب لذلك أمثلة في ذات الحديث.

عند الرفع من الركوع هل السنة قبض اليد أم سدل اليدين؟.

قالوا: يجوز الأمران. نص عليه أحمد في رواية عبد الله عنه. لمَ؟.

لاختلاف الدلالة واحتمالها، فد جاء في حديث مالك بن حوريث في الصحيح أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عندما قام من ركوعه عاد كل عضوٍ مكانه، فاحتمل قول مالك لأمرين:

- احتمل عاد كل عضوٍ لمكانه قبل الركوع وهو القبض كما جاء في حديث وائل بن حجر.
- واحتمل أن يكون قوله: عاد كل عضوٍ لمكانه بمعنى أنه عاد لمكانه المعتاد قبل الصلاة وهو السدل فاحتمل الدليل ذلك.

كما أن في حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن السدل يشمل سدل الثوب وسدل اليد.

يحتمل أمرين:

- أن يكون النهي عن السدل في ابتداء الصلاة في القيام عند القراءة.
- ويحتمل أن يكون النهي في السدل بعد الرفع فهو احتمالٌ.

فحينئذٍ تنازعت الأدلة فلما كان الأمر كذلك نص أحمد وأصحابه وهو المعتمد في مذهب أصحاب الإمام أحمد أنه يجوز الوجهان، يجوز السدل ويجوز القبض وكلاهما جائزان. يجوز الأمران بلا شك وأنت مخير لا نقول سنةٌ في أحدهما.

إذًا عرفنا أن مذهب أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - هو التوسع في الجمع بين النصوص، ومر معنا الطريق الأول في ذلك وهو أنه يتوسع في ماذا؟ يتوسع في اختلاف التنوع، فعندهم أن ما ورد به النص أو تنازعته دلالة الحديث والنص فإنه كل الاحتمالات جائزة وهذا نظائر كثيرةٌ في فقه أحمد وفقه أصحابه.

المسألة الثانية: أنه إذا تعارضت النصوص فإنه يحملها كثيرًا على اختلاف الحال، ولذلك فإن من أوسع المذاهب في بيان اختلاف الحال وصوره مذهب أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - وأصحابه، وسأذكر لكم بعض مَفَارِيدِه لنعرف استدلاله بخصوصه.

فمن ذلك أنه قد ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حديثان:

حديثٌ فيه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى جالسًا وصلى أصحابه خلفه قيامًا، وذلك حين مرض النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في آخر حياته.

والمتقرر عند جمهور أصحابنا أنهم يرون أن الذي أم الناس إنما هو النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وائتم به أبو بكر الصديق، وقد ألف في ذلك أبو الفرج بن الجوزي رسالة وهي متقررة عند المتأخرين.

إذًا الذي أم الناس هو النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم بعد ذلك صلى الناس خلفه قيامًا، بينما ثبت عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الصحيح أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، وفي آخر الحديث في بعض ألفاظه قال: «**وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**».

إذًا كيف نجمع بين الحديثين قال: صلوا قعودًا. وهناك صلى قاعدًا وصلوا قيامًا؟.

نقول: نجمع بينهما على اختلاف الحال فنقول: إن افتتح الإمام الصلاة قاعدًا فإن الأمومين يصلون خلفه قعودًا، وإن افتتح الإمام الصلاة قائمًا ثم طرأ له في صلاته ما يمنعه من القيام فيها وإكمال أركانها على هيئتها فيصلي المأمون خلفه قعودًا، وهذا مذهب أحمد المنصوص والمعتمد عند أصحابه، جمعًا بين النصوص، ولهم في الجمع باختلاف الحال نظائر كثيرة، ولكن أردت أن نعرف أن عندهم اختلاف الحال هذا كثيرًا ما يعملونه.

الأمر الثالث في قضية طريقتهم الواضحة الجلية عنه في قضية إعمال النصوص أنهم يعملون الاستثناءات في النصوص، وكثيرًا ما يعملون الاستثناءات فإذا وردت نصٌّ باستثناء حكمٍ استثنوه تمامًا، وأما غيرهم من أهل العلم فإنه لربما جاء هذا الاستثناء فقال: إن هذا الاستثناء خاصٌّ بالصحابة، كحديث خزيمة بن ثابت وهذا لاشك خاصٌّ به.

ولكن أحمد يقول: إذا ورد استثناءٌ فيجب أن نعمل به، من أمثلة ذلك العرايا، العرايا لا يجوز في الأصل بيع التمر بجنسه، إلا أن يكون متساويًا في قدره، العرايا هو بيع التمر على رؤوس الشجر بخرصه تمرًا، بيع الرطب على رؤوس الشجر بخرصه تمرًا. بشرط أن يتم التقابض في المجلس على يجز حالًا، لو لم يكن جز حالًا أصبح ربا نسأ ولا يجوز، بل لابد أن يكون فقط الفضل.

ورخص النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في خمسة أوسقٍ وفي لفظٍ في أقل من خمسة أوسق، واعتمد الفقهاء الرواية الثانية وسأذكر هذا في موضعٍ آخر.

إذًا أريد أن تعلم أنهم قالوا: إن العرايا مستثناةٌ من ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتساوي والتماثل كالعلم بالتفاضل، ولذلك فإن الجمهور لم يعملوا بهذا الحديث، وقالوا: إن العرايا لا يتجوز، وأخذ بها أصحاب الإمام أحمد بل هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد ولم يخالف في ذلك أي رواية أخرى، فيجوز العرايا.

هل يقاس عليها غيرها أم لا؟. هذه مسألة أخرى سنذكرها في دلائل القياس.

إذًا مذهب أحمد يتوسع في الجمع بين النصوص باختلاف التنوع والقول باختلاف الحال والأمر الثالث ماذا؟ إعمال النصوص في الاستثناء، وأما معانيها فسيأتي في محلها.

من أصول الإمام أحمد التي تدل على تعظيم نصوص والوحيين أن الإمام أحمد من أصوله الاحتجاج بالحديث الضعيف، فالإمام أحمد احتج بالحديث الضعيف ولكن ليس مطلقًا.

وإنما بقيودٍ وشروطٍ معينة، فمن هذه الشروط:

أول شرطٍ: ألا يكون الحديث منكرًا، يجب ألا يكون منكرًا، فالحديث إذا كان منكرًا، فإنه مردودًا ولا يعمل به، لا يعمل بالحديث المنكر، والنكارة يعرفها أهل الصنعة وأحمد وكثيرٌ من أصحابه يقتدون بالأئمة الأوائل في هذه الصنعة فيميزون مثل هذا الأمر.

بل إن الإمام المطلبي مجدد القرن الثاني الإمام محمد بن إدريس الشافعي قال: أنتم يعني أحمد أعلم منا بالحديث، فإذا صح عندك الحديث فأنبئني به لأعمل به، فشهد له رجل أجمع العلماء على أنه مجدد القرن الثالث أو مجدد انتهاء القرن الثاني وابتداء الثالث وهو الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

إذن إذا عرفنا ذلك فإن مسألة العمل بالحديث الضعيف له شروط:

الشرط الأول: ألا يكون منكرًا ومن باب أولى إذا كان الحديث موضوعًا أو كذبًا، فإنه لا يجوز الاحتجاج به بحال.

الشرط الثاني: ما أشار له أبو بكر الخلاف ونص عليه كثيرٌ من أصحاب أحمد، قالوا: إنما يحتج أحمد وأصحابه بالحديث الضعيف إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، فإن عارضه حديثٌ أقوى منه أو إجماعٍ أقوى منه فإنه يصار للثاني ويترك الأول ولا شك.

إذًا هذا شرطٌ لابد منه، نص عليه الخلال وهو من أعلم الناس في نصوص أحمد.

الشرط الثالث: أنه لابد أن يعضد هذا الحديث قرينةٌ تدل على معناه، فقد تكون القرينة نظرًا صحيحًا وقياسًا، وقد تكون القرينة قول صحابيٍ أو قول جمهور التابعين، ونحو ذلك من المرجحات لا أقول أدلة ولكن من المرجحات؛ لأن عندنا أدلةٌ للأصول الاستدلال عندنا أدلة استئناسيةٌ للترجيح، فالقرائن هي مرجحات، فإذا عضد الحديث مرجحٌ فإنه يعمل به.

انظر معي وهذا الشرط الثالث حكي الإجماع عليه في الجملة، لذلك يقول الشيخ تقي الدين: أجمع أهل العلم على أن الحديث المرسل والحديث المرسل أحد أنواع الحديث الضعيف، أن الحديث المرسل يعمل به بشرطٍ إذا عضده قول تابعي أو قول صحابي أو إجماع أو نحو ذلك من القرائن.

وقد أفرد الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - تعالى في الرسالة بابًا في بيان شروط العمل بالحديث المرسل فعدها أربعة، والعلائي في كتابه " **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** " ذكر آراء أهل العلم ثم حكى الإجماع على أن أهل الحديث جميعًا مجمعون على العمل بالحديث المرسل بشرطه، ولكن الفقهاء يختلفون في هذا الشرط فبعضهم يزيد وبعضهم ينقص، فليس بدعًا عند أحمد، وإنما هي طريقة فقهاء الحديث جميعًا العمل بالحديث الضعيف في الجملة، يجب أن تنتبه لهذا القيد، فإن ليست كل الأحاديث درجة واحدة وليس كل شروط العمل به في درجة، واحدة.

من خصائص مذهب الإمام أحمد في تعظيم النصوص أن أحمد وهذه ظاهرة في مذهب الإمام أحمد عندما تأتي أحاديث وردت في موضعٍ واحد من باب اختلاف التنوع يقول بأن جميع هذه الأحاديث تجوز، ولكنه يقول: أرجح أحدها فأقول هو الأفضل بناءً على أنه أصح الأحاديث أو بناءً على معنًى آخر سأذكره لك بعد قليل.

يعني مثلاً لما جاء أحمد لمسألة الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: من أتى بأي صورةٍ من الصور التي وردت فإنها كلها تجوز؛ لأنه يرى اختلاف التنوع.

ولما كان عالمًا بالحديث قال: نظرت في أصحها إسنادًا، طبعًا قالها بالمعنى، فاختار أصحها إسنادًا وهو أن يقول: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد مثل السابقة.

فيكون قد صلى عليه بهذه الصلاة وهذه أفضل السياقات في التسبيح في الركوع ورد سبحان ربي العظيم وورد سبحان ربي العظيم وبحمده، قال أحمد أختار كلها تجوز ويسقط بها الفرد، قال: أختار منها أصحها إسنادًا وهو أن يقول: سبحان ربي العظيم وكلها تجوز، إذا لما قال باختلاف التنوع رجح منها من باب التفضيل أحدها.

كذلك في الجلسة بين السجدتين، قال: حديث ابن عباس أصح من حديث حذيفة، فقال: قول رب اغفر لي. ويكررها مرتين أو ثلاثًا عنده أفضل من أن يقول: رب اغفر لي وارحمني وعافني. الجمل الأربع أو الخمس بناءً على اختلاف رواياتها.

ومثله يقال أيضًا في الكسوف فإن أصح الحديث روايةً وإسنادًا أنها بركوعين لا أقل ولا أكثر وهكذا.

إذًا لما قال باختلاف التنوع في نفس الوقت نظرًا لأن أحمد وأصحابه يعظمون النص والصحيح والضعيف وهم عالمون به، قالوا باختلاف التنوع واختاروا منه على سبيل الأولوية أصحها لفظًا في الألفاظ خاصةً.

لماذا قلت في الألفاظ خاصة؟ لأن الاعتماد على الألفاظ ينبني على الصحة والضعف، وغيرها من الألفاظ قد يختارونها لاختيار الصحابة، فعلى سبيل المثال دعاء الاستفتاح ورد عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خمس صيغ أو أكثر، نقلها ابن القيم، قال: أحمد وأصحابه ونختار في الفريضة أن يدعو بحديث عمر، وروي من حديث أبي الرجال عن أبي هريرة، وهو سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

هذا الحديث يقول: هو الأفضل في صلاة الفريضة خاصة، دون باقي أدعية الاستفتاح لماذا؟ قالوا: لأن عمر ﵁ اختاره وكتب به إلى الأمصار، فقضاء عمر في محضر الصحابة يدل على ترجيحه في الفريضة؛ لأنه قال: قلوه في الفريضة.

فدل على أنهم اطلعوا على سنةٍ ربما لم تنقل إلينا ونقل إلينا حكمها، فلذلك رجحناه في الفريضة، ومع عدا ذلك يستوي في النافلة، إذًا هذا من دقة الفقه مبناه ماذا؟.

تعظيم النصوص، طيب هذا الأصل الأول من الأصول وهو الكتاب والسنة، وعرفنا خصائص مذهب أحمد فيه.

النوع الثاني من أصول الاستدلال عند أحمد والجمهور وهو الإجماع، وهذا متفقٌ عليه بين أهل العلم، ولكن بما خص مذهب الإمام أحمد، أن الإمام أحمد من أشد الناس تشددًا في حكاية الإجماع مع قوله بحجيته.

إذًا نهى أحمد مع احتجاجه بالإجماع عن حكايته، قال عبد الله ابنه: لا تقول: أجمع الناس فلعلهم قد اختلفوا وما يدريك لعلهم قد اختلفوا، ولكن قل: لا أعلم خلافًا.

وأحمد نقلت عنه أكثر من مسائلةٍ حكى فيها الإجماع، ولكنه كان يحذر من حكاية الإجماع، ما الذي حذر منه أحمد؟.

قيل: إنه يحذر من حكاية الإجماع الذي هو قول الأغلب. بعض العلماء كأبي ثورٍ وغيره يحكي الإجماع الأغلب بصيغة الإجماع، فإذا رأى أنه لما يخالف في هذه المسألة إلا واحد أو اثنان، فإنه حينئذٍ يقول: هذا إجماع.

فنهى أحمد عن ذلك وذم من حكى هذا الإجماع، فقال: لا تحكي هذا الإجماع، أحمد عندما حكى عن حكاية الإجماع نهى أن يحكيه المرء عن استقراءٍ ضعيف، فليست حكاية الإجماع لمن قرأ كاتبًا أو كتابين أو عشر، بل لابد أن يكون حاكي الإجماع مطلعًا على خلاف السلف الأوائل نهايك عن خلاف الأواخر.

ولذلك كان من أقوى الإجماع ما حكاه المتقدمون كالزهري، الزهري له إجماعات وقد أدرك الزهري أنس بن مالك وكبار التابعين، فالإجماعات التي حكاها الزهري كإجماعه في القسامة وغيرها من أقوى الإجماعات، فالتابعون حكوا إجماعات وهذه محتجٌ بها ولاشك.

ولذلك نقد أهل العلم عمر بن عبد العزيز لما خالف في الإجماع في القسامة، وقالوا: إن فيه إجماعًا متقدمًا عليه حكاه الزهري، يعني به حكاية إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – إذًا المقصود من هذا أن أحمد حكى أو ذم التعجل في حكاية الإجماع بناءً على استقراء الناقص أو الضعيف، طبعًا الاستقراء التام لا يوجد إلا لآحاد الناس.

الأمر الثاني: هي قضية حكاية قول الأغلب.

الأمر الثالث: هي قضية من رأى أن القول القديم لا يجوز السيرورة إليه، المسألة التي أشرت لها قبل قليل وهي مسألة تقليد الميت، هل يجوز تقليد الميت أم لا؟ وهذه مسألة مشهورة.

إذا كان هناك ثلاثة أراء فأجمعوا على قولين، أو كان هناك رأيان فأجمعوا على أحدهما ليكون إجماعًا أم لا.

المسألة الأخيرة: وهي القياس. وأحمد يحتج بالقياس ولا شك، ولاشك أنه يحتج بالقياس، وأقوى القياس عند أحمد ما عضده النقل ولم يعارضه، القياس عند أحمد ثلاث أنواع، قياس أصلٍ وقياس وصلٍ وقياس فصل.

ولذلك فإن أحمد في كثيرٍ من أقيسته ومناطاته يعتمد على ما ذكره الأوائل، كإبراهيم النخعي، فإن إبراهيم النخعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – يذكر أقيسةٍ لم يسبق إليها، مثل على سبيل المثال

أن إبراهيم النخعي لما ورد حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – في تحريم القميص والسراويل والبرنس على المحرم، أخذ منه إبراهيم النخعي مناطًا، وهو أن المحرم على المحرم إنما هو المخيط أخذ به أحمد هذه قياس، هذا مناط. اعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمور بعد ذلك.

كذلك أحمد قال: إنه لا يدفع المرء عن ماله بالزكاة مذمةً ولا يضره بها صديقًا، هذا استقراءٌ سبقه إليه إبراهيم النخعي وغيره، ولذلك أحمد الأقيسة والمعاني التي سبق إليها السلف يعظمها ويجلها لمعرفته بالأثر، فمن خصائص القياس الذي يعمله أحمد نظره في أقيسة الأوائل وإجلاله له، وتوقيره إياهم وخاصةٌ المتقدمين كإبراهيم النخعي ووكيع، فإنه كان يعظم هذين كثيرًا سفيان الثور وغيره.

الأمر الثاني: أن أحمد معنيٌ بالاستقراء، ولذلك يقول ابن مفلح والمعتمد في المذهب أن الاستقراء دليل، والاستقراء هو الدليل الذي ينبني عليه تحقيق المناط.

ينبني عليه أولًا: تخرج المناط وتنقيحه ثم تحقيقه بعد ذلك، ففي التحقيق لابد أن يسبقه تخريجٌ وتنقيح، التخريج هذا هو الاستقراء دليله، وهو حجةٌ عند أحمد وأصحابه.

إذًا القياس له معاييره عندهم والبسط فيه بغير هذا المحل، من أصول أحمد أن أحمد كان من أوسع الناس أثرًا علمًا بالأثر، حتى قال بعض أهل السلف أو بعض العلماء: شارك أحمد في عمله بالحديث والرجال الكثير، ولم يشاركه بمعرفة الأثر أي أقوال الصحابة وخلافهم أحد.

لن يشاركه أحد ولذلك كانوا يثنون على أحمد وعلى تلميذه محمد بن نصر المروزي فإنهم كانوا من أعلم الناس بالأثر، أي آثار الصحابة وخلافهم، هذان الرجلان بالخصوص، هم من أعلم الناس بالأثر.

فأحمد كان معنيًا بالأثر وبني على معرفته بالأثر الأمور:

الأمر الأول: أن من أصول أحمد وأصحابه احتجاجه بقول الصحابي بشرطه، لابد أن نقول: بشرطه، ولذلك نجد في مذهب الإمام أحمد الاحتجاج بالأثر وبقول الصحابي ما لا نجده عند أحدٍ من المذاهب الآخرين.

نجد عندهم من التوسع والاستلال بقول الصحابي ما لا نجده عند غيرهم، ويكفي في ذلك أن تطالع كتاب " **السنن** " للأثرم، فإن الأثرم بنى هذا الكتاب في الاستدلال لكلام أحمد وهو تلميذ أحمد، فإنه يذكر الحديث ويذكر قول أحمد ويذكر آثار الصحابة فيه، ومثله فعل سعيد بن منصور في السنن.

إذًا المقصود من هذا أن تعلم أن عناية أحمد بالأثر أي أقوال الصحابة لا يشاركه أحد فيهم في الاطلاع من جهة.

والأمر الثاني: في معرفته بصحيح الرواية فيه وضعيفها وهذا مسلكٌ مهم وأريد أن أنبهكم لمسألة مهمة وإن ضاق الوقت عليكم.

معرف الصحيح والضعيف من المنقول عن الصحابة قواعده تختلف عن قواعد معرفة الصحيح والضعيف في المنقول عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأسباب:

منها أن الدواعي في نقل حديث الرسول غير دواعي النقل عن الصحابة ومن بعده.

الأمر الثاني: أن المنقول عن الصحابة – رضوان الله عليهم - إنما هو نقل فقه، بينما المنقول عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – منقولٍ فقه وخبرٍ وغيبٍ ونحو ذلك.

الأمر الثالث: أن أغلب المنقول بالإسناد عن الصحابة ومن بعدهم ليس منقولًا بإسناد على زماننا، فلا يوجد من المدونات التي نقلت آثار الصحابة ومن بعدهم إلى زماننا إلى القليل، كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسنن سعيد بن منصور.

وأما أغلب أسانيدها فلم ينتصب لها كثيرٌ من أهل العلم ومن انتصب لها منهم فإن كتبهم لم تصل إلينا إلا في النادر، ولكن الأحكام بقيت، كل أقوال الصحابة بقيت في المذاهب الأربعة كما قلت لك قبل قليل باستقراء الأئمة المتقدمين.

إذًا يجب أن نفرق بين هاتين المسألتين، وهذه ينبني عليها مسألة، بعض الإخوان الآن قد يأتي استدلال بعض أهل العلم المتقدمين بأثر عن عمر أو ابن عمر ثم يقول: هذا لا صحة له، لا صحة له ويستعجل في ذلك، ما حجته في ذلك؟.

يقول: لم أقف على إسناده. لم تقف على إسناده عدم علمك ليس علمًا بالعدم، وخاصةً في الفترة الأخيرة، طبعت بعض كتب الأثر التي أسندت الأخبار. أن أحاديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فإن أصح الأسانيد فيها المعتمدة في الغالب في الستة.

وذلك الداعي لنقلها موجود وقد انتصب لها الكثير من أهل العلم، لكن الأثر خلاف ذلك، وأمثلة ذلك كثيرة جدًا، فلما أحمد احتج على أن اليدين ترفع في تكبيرة الجنائز وترفع في صلاة العيدين، قال بعض أهل العلم: إنه قد صح عندي الإسناد في رفعها في الجنائز ولم أقف إسنادها في العيدين.

نقول: أحمد قد احتج بهما معًا وأحمد احتجاجه بالأثر قد يقتضي التصحيح كما قال ذلك ابن عبد البر، ابن عبد البر هذا رأيه، أن احتجاج أحمد بالأثر يقتضي التصحيح.

أريد أن تنتبه لهذه المسألة. أن احتجاج أحمد بالأثر وعمله به يدل على أنه يقدم، وأنبه لمسألة أن أهل الزمان وأعني بأهل الزمان أي القرن الخامس عشر.الهجري لا يستعجل في الحكم على أثرٍ عن صاحبي أو تابعي تصحيحًا وضعفًا إلا أن يكون للأوائل قدحٌ فيه.

وأحمد كما قلت لك أوسع الناس علمًا به وبعلله.

الأمر الثالث: أن أحمد علمه بالأثر أي أثر الصحابة واسعٌ في معرفة الخلاف بينهم، فلذلك تجد في نصوصه قد اختلفوا أي الصحابة، أو يقول: قد خلاف فلان قول فلان أو قد اختلف عن ابن عمر فيقول: إن لابن عمر قولين في هذه المسألة وهكذا، فأحمد علمه بالأثر جلي وواضح.

وقال بعض أهل العلم: لا يشارك أحمد أحد لا من الأئمة الأربعة ولا من غيرهم، لا يحيى بن معين ولا يحيى بن سعيد لا غيرهم في علمه بالأثر، وأما الحديث فقد يشاركه غيره، قال: ربما فاقه ربما والعلم عند الله - جل وعلا - .

إذًا هذه مسألة يجب أن ننتبه لها.

بقي عندي مسألتان سريعتان أحاول أن أقولهما بسرعة في الأصول وخصائص مذهب الإمام أحمد في الأصول.

من الأصول التي يستدل بها أحمد وأصحابه الاستحسان، ولكن الاستحسان عند أحمد وهو القول القديم عند الشافعي يخالف الاستحسان عن غيره، فإن الاستحسان عند الكثير من أهل العلم هو مخالفة القياس لقياسٍ أقوى منه، بينما عند أحمد لا. كما بين ذلك الشيخ تقي الدين، فقد قال: إن متقدمي أهل العلم كالشافعي في القول القديم عنه وأحمد إذا أطلقوا الاستحسان فيعنون به تخصيص العلة، لا مخالفة القياس لقياس غيره.

ما معنى هذا الشيء؟ .

معنى هذا الشيء أنهم يقولون: أنه لا يوجد شيءٌ على خلاف القياس، لا يمكن أن يكون حديثٌ على خلاف القياس، وينبني على ذلك أن كل مناطٍ وقاعدةٍ وقياسٍ يأتي حديثٌ على خلافه فإنه يكون مخرومًا، فلابد من تخصيصه بقيد، ليدخل هذا الحديث أو الإجماع أو نحو ذلك من المستثنيات.

يقول الشيخ: تقي الدين، وهذه طريقة فقهاء الحديث جميعًا، وشرح هذه المسألة ليس هذا محله وإنما في درس الأصول إن شاء الله.

<u>الأصل الأخير</u> عند أحمد وأصحابه، أنهم يعملون المصلحة. نبدأ في المصلحة.

أن من أصولهم أنهم يعملون المصلحة، فأحمد يعمل المصالح، ولذلك فإن أحمد يعمل المقاصد بنوعيها، مقاصد المكلفين فينظر للنيات فيبطل الحيل، ومن أكثر المذاهب إبطال

للحيل مذهب مالكٍ وأحمد، ولكن مذهب أحمد له قيودٌ في الحيل ليست موجودةً في مذهب الإمام مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - فإن له قيودًا فيها بناءً على ما ورد فيه من النص.

فعندهم أن هذا من باب الاستحسان وربما أشرت له في غير هذا الدرس.

النوع الثاني من المقاصد نحن قلنا: مقاصد المكلفين.

النوع الثاني: الشرع. هي التي تسمى بالاستصلاح، مقاصد الشرع؛ لأن مقاصد الشرع نوعان، مقاصد عامة وهي المصلحة، ومقاصد جزئية وهي المعاني المناسبة، فهي نوعٌ من العلة؛ لأن علة العلة هي المقصد أو المناسبة، بعض الناس يسميها مصلحة الحكم الجزئية وبعضهم يجعلها علة العلة، وبعضهم يسميها حكمةً، والمعاصرون يسمون الجميع مقاصد شرعية، فالمقاصد عندهم ثلاثة:

المصلحة العامة.

وعلة العلة وهي المناسبة الجزئية وتسمى المصلحة الجزئية.

والنوع الثالث: مقاصد المكلفين.

كل هذه الثلاثة يعملها أحمد لكن له قيود دقيقة لا يوافقه أحد في جميعها وإنما قد يخالفه بعضهم، تعرفون الشافعي ينكر المصلحة بكليتها، وينكر الاستحسان في القول الجديد عنه.

الأمر الأخير عندنا في قضية الاستمساك بالبراءة الأصلية ويسمى دليل الاستصحاب، أحمد له خصوصية في استمساكه، وقلت لكم قبل قليل: إن الاستصحاب ثلاثة أنواع:

- استصحاب البراءة وهو مجمعٌ عليه.
- واستصحاب الحكم.
- واستصحاب الإجماع.

والمعتمد في المذهب أن استصحاب الإجماع ليس حجةً وإنما خصائص مذهب أحمد استصحاب الحكم، فمذهب الإمام أحمد التوسع في استصحاب حكم الإباحة، فعندهم في

المعتمد أن الأصل في المطعومات الحل، والأصل عندهم في العقود الحل، ولذلك أوسع مذهب في إباحة العقود هم الحنابلة، المعاملات المالية أوسع مذهب هو مذهب الحنابلة لأنهم يستمسكون بالأصل وهو الاستصحاب.

ويستمسكون بدليل الحكم أو بدليل البراءة.

أوسع مذهب من المذاهب الأربعة بلا استثناء، لكن انظر عندهم قيد مهم وهو من باب استصحاب الحكم وهذا القيد موجودٌ عند كثيرٌ من فقهاء المذاهب الربعة جميعًا بلا استثناء وخاصةً المالكية وكثير من الشافعية. أنهم يقولون: عندما نقول: إن الأصل في العقود والتصرفات الإباحة فإننا نقول كذلك إن الأصل في العبادات، التحريم هذا حكم، لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**من أحدث في أمرنا هذا ما لي منه فهو رد**»، وفي لفظٍ في مسلم «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

إذًا المقصود أخذوا من هذا الحديث حكمًا وهو أنه لا يجوز التعبد لله - جل وعلا - بغير ما شرع، وترى هذا كثيرًا عند مالك، فإن الإمام مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - تعالى وهو قبل أحمد يتوسع في،، كل ما خالف النص قال: بدعة بدعة. وكذلك أحمد.

التعبد لله ﷻ بغير ما ور به النص بدعة يجوز وكذلك الأئمة الأربعة جميعًا، ولكن ربما بعضهم يتساهل وخاصةً مع طول الزمان فيخطئ فيه هذا الأصل، والرجوع إلى الأصل الذي اتفق عليه الأئمة أولى من التمسك بأدلةٍ تكون ضعيفة.

فالأصل لا ينقل عنه إلا بدليل قوي، هذا الأصل شبه متفق عليه بين أهل العلم أنه لا يتعبد الله إلا بما شرع، ولكن بعض أهل العلم يخطئ فينظر في دليلٍ ضعيفٍ جدًا فيستفيد منه مشروعية عبادةٍ معينة.

أضرب لك مثالًا، صلاة التسابيح ورد فيها حديث من رأى أن هذا الحديث مقبولٌ قال: إنه يجوز صلاة التسابيح، من رأى أن هذا الحديث لا يصح وهو موضوعٌ قال: إن صلاة التسابيح لا تصح، مبناه على ماذا؟ على صحية الحديث عنده وعمله به.

بخلاف صلاة الرغائب التي تصلى في شهر رجب فإنها بدعةٌ باتفاق لعدم ورود النص بها، حتى قال ابن الصلاح أو العز بن عبد السلام؛ لأن كليهما له رسالةٌ فيها: لعن الله من كذبها على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

أما حديث العباس في صلاة التسابيح فإنه لبعض أهل العلم فيه نظرٌ فهو الاختلاف المقبول صلاة التسابيح بخلاف صلاة الرغائب فإنه من الخلاف الملغي.

طيب هذا على سبيل الإيجاز ما يتعلق بالأصول التي ذكرنا قبل قليل وهي سبيل السرعة.

نمر بسرعة مما يسمح به الوقت فيما يتعلق بخصائص مذهب الإمام أحمد فيما يتعلق بالفروع.

فإن مذهب الإمام أحمد في الفروع الموجودة بين أيادينا عندما ننظر إليها لا باعتبار أصلها وما استدل بها وإنما ننظر في هذا الموروث الموجود بين أيدينا، نجد أن لها خصائص واضحة جدًا، من أول هذه الخصائص الموجودة في مذهب الإمام خاصة أحمد.

وهذا القول واضح وهو جلي في مذهب الإمام أحمد أنه ما من قولٍ له دليلٌ ولو كان الدليل يعني له وجاهةٌ ولو يسيرة إلا وهو قولٌ في مذهب الإمام أحمد، ما من قول بلا استثناء إلا وهو قول في مذهب الإمام أحمد، أحد الأقوال في مذهب الإمام أحمد، حتى قال أبو المعالي ابن المنجى صاحب نهاية النهاية، يقول: كل أقوال المذاهب الأربعة في مذهب أحمد، ولذلك فإن من ينتسب لمذهب الإمام أحمد لو أخذ بقول الإمام أبي حنيفة أو مالكٍ أو الشافعي فإنه لم يخرج عن قول أحمد لأنه أخذ بأحد الأقوال في مذهبه.

كل أقوال المذاهب موجودةٌ في هذا المذهب، ولذلك يقول الطوفي: وهذا المذهب مذهب اجتهاد، مذهب الاجتهاد، لك أن تختار مذهب أبي حنيفة وأن في قول أحمد ما خرجت عليه، فتأخذ بقول مالكٍ وأنت مذهب أحمد وما خرجت عنه.

اللّهم إلا في أقوالٍ دليلها ضعيفٌ جدًا، فإنه لا توجد فيها روايةٌ في مذهب الإمام أحمد بل من أثر هذه المسألة، أن بعضها من أصحاب الإمام أحمد، قعدوا قاعدةً مشهورة عند المتقدمين ذكرها ابن حامد وغيره والمرداوي وغيره، أنهم قالوا: إذا نظر الفقيه من أصحاب الوجوه شوف هذا القيد عندي من أصحاب الوجوه، ليس كل منتسبٍ لهذا المذهب أو متفقهًا به يكون من أصحاب الوجوه. سنتكلم عنها إن شاء الله في الدروس القادمة.

وإنما الفقيه الذي هو من أصحاب الوجوه يعدون عدًا، أنه إذا نظر في الحديث فوجد أن الحديث صحيح الإسناد لا علة فيه، وأنه يثبت حكمًا فإنه إذا استنبط من هذا الحديث حكمًا فإن هذا لحكم يكون وجهًا وقولًا في المذهب؛ لأن من أصحاب الوجوه الذين عرفوا قواعد المذهب فيجوز له أن يستنبط ويكون قولًا في مذهب الإمام أحمد.

إذًا مذهب الإمام أحمد مذهب اجتهادٍ قاله غير واحد، يحثك على الاجتهاد هذه ميزة واضحة جدًا، وجلية جدًا، تعمل بالدليل وما خرجت عن مذهب أحمد.

ولذلك من الأمور المهمة أن بعض الناس يقول: أجد في مذهب الذي أنتسب إليه وهو مشهورٌ في بلدي الكثير من المسائل أرى أو بناءً على اجتهادي أنها تخالف ظاهر الأدلة، فهل أنتقل من هذا المذهب، هذا السؤال سأله رجلٌ الشيخ تقي الدين ابن تيمية فقال له مثل ذلك. قال له: أنا أنتسب لأحد المذهب لم يسم، وهذا المذهب أرت أن الدليل يدل على خلافه في مسائل كثيرة، فهل أتركه؟.

قال: لا، ابق على مذهبك، فإن كان الدليل الذي ظهر لك يوافق مذهبك فإنما عملت بالدليل وما خالفت مذهبك، وإن كان الدليل يخالف مذهبك فإنه حينئذٍ اعمل بالحديث وإن خالف مشهور المذهب إلا أن يوافق قولًا آخر فتكون ما خرجت عن المذهب، ولذلك فإن كثيرًا من المحققين بل حكي إجماعًا في المذاهب الأربعة جميعًا أن الراجح دليلاً في المذهب يقدم على المشهور فيه، وقيل: إنه لم يخالف من أصحاب مالك من المالكية إلا التُّسُولِي من المتأخرين.

هو الذي قال: يقدم المشهور على الراجح وإلا المعتمد عند مالكًا وأصحابه أن الراجح يقدم على المشهور، وأما الشافعي فقد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي أخذ منه أصحابه، أن كل حديثٍ صحيحٍ فإنه يكون مذهبًا للشافعي. كما فعل البغوي ذلك في التهذيب كثيرًا، وفعله النووي كذلك كثيرًا في المجموع وغيرها من كتبه.

إذا عرفت أن ذلك كذلك رجعنا لمسألتنا وما أكثر الاستطرادات.

فإننا نقول: إن من خصائص مذهب أحمد أنه ماذا؟.

مذهب ليس قول أحمد وإنما مذهب أصحابه يتوسع في الآراء وفيه أقوال: وهذه الآراء مع كثرتها في المذهب فإنه نُقِّيَت وعرفنا المعتمد منها وستتكلم إن شاء الله في الدرس القادم ربما أو في الذي بعده لا أدري، ستتكلم عن كيف نعرف المعتمد مها، لكن اليوم نتكلم عن الخصائص العامة، من خصائص مذهب الإمام أحمد: مفراداته، وهذه تعتبر خصيصة في مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وقلت لكم قبل قليل: أن أحمد فيه مفرداتٌ كثيرة لم يوافقه أحدٌ من المذاهب الثلاثة، وهذه المفرادات أفردت أفردها كثيرون، كابن أبي يعلى وأبي الوفاء وهما من تلاميذ القاضي وممن أفردها كذلك العُمَرِي في منظومته وهي مطبوعة، وممن أفردها كذلك البرهان ابن القيم وممن أفردها كذلك ابن مفلح وكثيرون أفردوا المفردات، المفردات أفردها جماعة.

هذه المفردات مخالفته للأئمة ليست مزيةً في ذاتها وإنما ميزةٌ في دليلها، وقد ذكرت لكم عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو رجلٌ معنيٌ بالدليل، يقول: إن من نظر في هذه المفردات ووجد أنها مفردةٌ مجزومٌ بها، في الغالب أنها يكون الدليل فيها واضح وبين فيكون الحق فيها.

فحينئذٍ تكون هذه المفردة خصيصةٌ وميزةً في المذهب، من خصائص هذا المذهب أن هذا المذهب ينظر لأرباع العبادات نظرًا مختلفًا، كل ربعٍ من أرباع العبادات ينظر له نظرًا مختلفًا عن الربع الثاني.

ولكل ربعٍ من العبادات قواعده الخاصة به، فعلى سبيل المثال في باب العبادات فالمعتمد في مذهب أحمد من حيث التنظير أن الأصل في العبادات الاحتياط، ولذلك ينبني على الاحتياط أنهم يقولون بالاستحباب لورود حديثٍ ضعيف.

شوف من الاحتياط أنهم يقولون بالاستحباب لا يقولون بالوجوب، وإنما يقولون بالاستحباب احتياطًا، ويقولن بالكراهة احتياطًا، لورود الحديث الضعيف.

نص على هذه القاعدة الشيخ محمد بن مفلح في النكت على المحرر، فهم يأخذون العمل بالضعيف من باب الاحتياط، فلربما كان له إسنادٌ وهكذا ما لم يكن منكرًا بالشروط السابقة التي ذكرت لكم قبل قليل أو موضوعة.

من باب الاحتياط أنه عند اختلاف النظر نأخذ الأحوط من القولين في العبادات، نأخذ الأحواط.

مثال ذلك: جاء حديثان عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في انتهاء وقت العصر. وفي انتهاء وقت العشاء، حديث ابن عباس وحديث أظن ابن عمر أو عبادة نسيت الآن.

أن العصر ينتهي إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه وقت الاختيار طبعًا نتكلم، والحديث الثاني أنه ينتهي إلى اصفرار الشمس.

والعشاء ينتهي وقت الاختيار لا وقت الاضطرار إلى ثلث الليل، والحديث الثاني أنه إلى نصف الليل.

طبعًا قالوا: إن الحديث الثاني محمولٌ على وقت الضرورة ما في إشكال، هذا الجمع باختلاف الحال، لكن لما تعارض الحديث عندهم جمعوا بينها بالاحتياط، فقالوا: نحتاط فنأخذ الوقت الأقل احتياطًا للعبادة، فقال: إن وقت العصر من ظل كل شيء مثله إلى ظل كل شيء مثليه ويبقى الوقت إلى غروب الشمس وقت ضرورة احتياطًا للعبادة.

من نظرهم في الاحتياط أنهم يحتاطون باعتبار الحال في العبادات خاصة، فلا عبرة بوقت الوجوب ولا بوقت الأداء وإنما بأقوى الحالين احتياطًا، فالمسافر إذا وجت عليه الصلاة مسافرًا ثم أقام فأداها مقيمًا أو العكس وجبت عليه الصلاة مقيمًا ثم سافر.

فنقول: صل مقيمًا احتياطًا بالنظر إلى أحوط الدارين، وأمثلتها كثيرةٌ جدًا.

طيب هذا بالنظر إلى العبادات.

النظر الثاني: النظر باعتبار المعاملات، نظرهم في باب العاملات ليس الاحتياط وهو التشديد، وإنما نظرهم باعتبار الأصل والإباحة، فالأصل عندهم أن الأصل في العبادات المعاملات تجوز، وأقول لكم شيئًا عمل المسلمين الآن في مشرق الأرض ومغاربها على قول أحمد وأصحابه الآن.

إما على الرواية الأولى أو الثانية، جواز الشرط والشرطين والعشرة، جواز العقود المركبة، جواز اشتراط عقدٍ في عقدٍ على الرواية الثانية وهي منصوصٌ عن أحمد، جواز جميع الشروط الجعلية كما ذكرت لك قبل قليل.

التوسع في خيرات الشرط الخيرات، خاصةً خيار البيع والتدليس ونحوها.

يعني كثير من العقود إباحتها مبني على،، الاستثناء في قضية العرايا وما يتعلق بها، التفريق بين العقود التي حرمت لذاتها والعقود التي حرمت لغيرها، والاستثناء من الثاني دون الأول وهكذا أمثلة كثيرة جدًا متعلقة بهذا المعنى.

ولذلك الكثير من المعاملات المالية المعاصرة أو غيرها بنيت على اختيار أحمد أو أصحابه في هذه المسألة، فعندهم الأصل في المعاملات الإباحة، فأوسع مذهبٍ في هذا الباب هو هذا، وهذا واضح وكل من عرف المعاملات يعرف هذا الشيء.

في باب الجنايات توسطوا، فإن من الفقهاء من شدد، حتى قيل: إن مذهب مالك مذهب سلطان يعني شدة وبطش، ومذهب أبي حنيفة مذهب ملكٍ تسهيل ولطف.

مذهب أحمد وسطٌ بين المذهبين، فلذلك يشدد أبو حنيفة في شروط إقامة الحدود وأما مالكٌ وأصحابه ﷺ وعنهم، ورحمهم جميعًا، فإنه كان يتساهل في قيودها فيقيم الحد بقيودٍ أقل من غيرها رحم الله الجميع وغفر للجميع.

وأما أحمد وأصحابه كانوا وسطًا بين المدرستين.

أمر قبل الأخير ما يتعلق بالفروع المسائل الفروعية وهي مسألة أن مذهب الإمام أحمد يتميز بتوسع بالعذر بالجهل في الفروع، العذر بالنسيان، فإن من أوسع المذاهب بالعذر بالجهل والنسيان مذهب الإمام أحمد، ولهم قاعدةٌ في ذلك يفرقون بين المأمور والمنهي فيما يعذر فيه بالجهل والنسيان يعني هذا وقتها لأنه انتهى الوقت أو أوشك.

المسألة الأخيرة: أن مذهب الإمام أحمد الحقيقة أنه يتميز بقل الحشو في المسائل، وما هو الحشو؟ هناك مسائل ذم السلف ذكرها، وذموا معرفتها؛ لأنها تقضي على العمر وتفوت يعني العمر وتضيع الجهد بفائدةٍ أقل.

والأمر الثاني: أنها تقد تشغل عما هو أهم وهو الاستنباط من الكتاب والسنة والنظر فيهما.

هذه مسائل الحشو الذي لو نظرت في مذهب الإمام وقارنته بغيره من المذاهب لوجدته من أقل المذاهب وجودًا وذكرًا لها، نعم توجد ولكنها أقل.

من هذه المسائل: هناك مسائل تسمى بمسائل الدور، مسائل الدور هذه تذكر في باب الوصايا وكتاب الهبات وكتاب الأوقاف وبعض العقود التي يكون فيها تعلقٌ بدور.

ما هي مسائل الدور؟.

هي مسائل يثبت لكلا الطرفين حقٌ للثاني فيها، فلا يكون فيها حل إلا بالحل الرياضي، إلا بحل رياضيٍ عن طريق علم الجبر، علم الجبر اللي هو المعادلات مجهول أو مجهولين سين وصاد بإدراكنا المعاصر، هنا مسائل لا تحل إلا بعلم الجبر، انظر كتب الفقهاء ستجد كذلك.

بل يكاد يكون نصف مجلد مخطوط من كتاب السلسلة للشيخ أبي محمد الجويني على جلالة قدره كله في مسائل الدور، نصف مجلد مخطوط، يعني لو طبع اليوم لربما كان مجلدين أو ثلاثة.

مسائل الدور يعني مسائل لا تحل إلا بعلم الجبر، مذهب أحمد من أقل المذاهب لا توجد إلا في كتابٍ واحد أو كتابين كالمغني وذكرها استطرادًا، يقول الشيخ تقي الدين: وذكر هذه المسائل في الفقه ليست من الدين، ليست من الشرع، ذكر مسائل الدور؛ لأن الشرع جاء بأمورٍ سهلة يفهمها الجاهل والمبتدئ والأمي، لا يحتاج معرفة الأحكام لعلم الجبر والحساب.

فدل على أنه تكلف في أصلها، فأصلها باطل فبني عليه باطل، هذه المسألة مسألة الدور.

في نوع ثاني من المسائل تسمى بالمسائل المحيرة ألف فيها ابن مازة من أصحاب أبي حنيفة كتابًا مطبوعًا ما هي المسائل المحيرة؟.

قال: هي مسائل فقهية لم يجد لها الفقهاء حلًا، ما لها حل، ليست لغز، لا مسألة واضحة ولكن ليس لها حل، وأنا أسأل هل يتعبدنا الله ﷻ بشيءٍ مجهول؟.

فقد تركنا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، نعم العلم قد يعلمها أحدٌ ويجهله أحد «**لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم إلى قيام الساعة**».

ظهورهم في العلم ظهورهم في السنة ظهورهم في أمورٍ كثيرة، الحق باقي إلى قيام الساعة في كل مسألة، لكن قد يكثر في مكان ويقل في آخر، لا يمكن أن يتعبد الله بمسألة لا حل لها، ولذلك لما كان الأصل المبني عليه ضعيف كان الحكم المبني عليه غير صحيح فأصبحت مسألةً محيرة، ولقد ألف الدرامي أبو الفرج ليس صاحب السنن وإنما أحد فقهاء الشافعي كتاب سماه " **أحكام المتحيرة** " يقولون: هذه المتحيرة هي المرأة التي احتارت في

حيضها وحيرت الفقهاء في مسألتها، ألف مجلد ضخم جدًا وهو مطبوعٌ كذلك اسمه أحكم المتحيرة، والحقيقة أن باب الحيض أسهل مما ظنه بعض أهل العلم – عليهم رحمة الله – .

المسألة الأخيرة: أننا نجد أيضًا من قلة الحشو أن مذهب أحمد وأصحابه من أقل المسائل أو من أقل المذاهب ذكر لمسائل الفرضيات، وهو مسائل أرأيت أرأيت، ففرض المسائل فيها قليل، ولذلك أحمد لما يُسأل عن بعض المسائل يقول: هل سئلت عنها؟ لا أدري ما هذا.

وإذا قارنت الفروع الفقهية في مذهب أحمد بالفروع الفقهية الموجودة في مذهب غيره، ستجد أنها أقل، أقل ليست أكثر ولا مماثلة؛ لأن مسائل الفرض عندهم أقل من غيرهم، وهذا سماتٌ تتعلق بهم.

انتهينا الآن من خصائص مذهب أحمد في الأصول ومن خصائصه في الفروع على سبيل الإيجاز والاختصار؛ لأنه في ذهني شيء لم أذكره، أختم بجزئية أخيرة وهي خصائص مذهب أحمد في العمل، وهي ثلاث جزئيات قصيرة جدًا، وأعني بالعمل يعني في السلوك، فإن السلوك مهمٌ ولابد أن يكون للمرء أثرٌ في سلوكه ويعرف سلوكه ودله إن كان علمه نافعًا، ولذلك جاء عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «**إنما العلم الخشية**»، روي مرفوعًا وموقوفًا على ابن مسعود.

«**إنما العلم الخشية**»، فكل علمٍ لا يورث خشيةً ولا يورث إنابةً ولا يورث سلوكًا حسنًا فإنه في الحقيقة نقمةٌ على صاحبه، ولذلك فإن معرفة بعض العلم يكون فتنةً على البعض الذي يجعل هذا العلم مطيةً لكسب المال، أو يجعل هذا العلم مطيةً لكسب الشرف، فقد لا يسكب مالًا وإنما يكسب شرفًا.

«**من تعلم القرآن ليماري به العلماء ويجادل به السفهاء**»، فهو حسبه، من تعلم العلم لينتصر ويقبل رأسه ويرقى على الكراسي ويقدم في المجالس فإن هذا مسكين، وإن هذا هو حسبه في الدنيا، وأول من تسعر بهم النار ثلاثة:

وعـــــالمٌ بعلمــــــه لم يعملــــــن   معـذبٌ بالنـار قبـل عبـاد والـوثن

إذًا لابد أن يعرف المرء بسلوكه، ولذلك يقول ابن مسعود ﷺ يجب أن يعرف صاحب القرآن بليله إذ الناس نائمون وبنهاره إذا الناس صائمون، وبصمته إذ الناس يتكلمون، ثم ذكر أشياء كثيرة ﷺ.

فالمقصود أن السلوك هو ثمرة العلم يقول أبو عبد الرحمن السلمي ابن الصحابة، لماذا قال: ابن الصحابة؟. لأن أباه وأمه كلاهما من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

يقول أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنهم كانوا لا يتجاوزون عشر. آيات حتى يعلموا ما فيها من الحلال والحرام ويعملوا به.

إذًا ثمرة العلم السلوك الإنابة الإخبات لله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - والظن بجميع أهل العلم كذلك ولا شك ولا ريب، وإنما الناس يتفاضلون باعتبار آحادهم لا باعتبار بلدانهم ولا باعتبار مذاهبهم ولا باعتبار ألوانهم، لا فضل لعربي على أعجميٍ إلا بالتقوى.

فلا نقول: إن المنتسبون لمذهب كذا كثر ديانةً من المنتسبين لمذهب كذا، لا والله، بل الذي يعلم السرائر ربنا - جل وعلا - وهو المطلع عليها وكلٌ مسئولٌ عن نفسه.

هذا الأمر لا يجوز أن نقول: إن فلانًا أو الفئة الفلانية أو البلدة الفلانية أو الهيئة الفلانية أفضل وأكثر دلًا ونحو ذلك، وإنما يظهر ويفشوا فيهم السنة مثلاً وهكذا من الأمور.

إذًا ما يتعلق بالعمل عند أصحاب الإمام أحمد وجد في سلوكهم بعض الأمور، منها:

أن مـذهب الإمـام أحمـد يعنـي بـالآداب، يعنـون بـالآداب والآداب سـننٌ وليسـت واجبات، ولذلك من أكثر المذاهب تأليفًا في الآداب مذهب أحمد وأصحابه.

كتب المتقدمين بلا استثناء لا يذكرون كتابًا في الآداب إلا ويتبعونه بابًا في الآداب، لا يذكرون كتابًا في الفقه إلا ويتبعونه بابًا في الأدب، سمي من شئت منهم هو كذلك من الأوائل هذه عادتهم.

وأما الأواخر فإنهم أصبحوا يفردوا الآداب بكتب ويكفينا الكتاب العظيم وهذا من أجل الكتب وأحسنها وأنصح الجميع أن يقتنيه، كتاب " **الآداب الشرعية** " لابن مفلح، وقد ألف ابن مفلح ثلاثة كتب " **الآداب الصغرى** " و " **والوسطى** " و " **والكبرى** " فكان يزيد في كل واحدٍ حتى وصل إلى الكبرى أو أنه اختصر الوسطى والصغرى من الكبرى الله أعلم.

إذا كتاب الآداب لابن مفلح هو كتابٌ يدلنا على الأدب وجمع فيه نصوص كثيرة وهو مطبوع في عدد كبير من المجلدات، والكتب في ذلك كثيرة.

إذًا لهم عناية بالآداب والسنن بل إن إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد وحده أن ما ورد من النصوص والأوامر والنواهي في الأدب فإنها تكون على الوجوب، خلاف للجمهور، طبعًا إحدى الروايتين وإلا المشهور موافقة الجمهور أنا ما ورد في الآداب فإنها تكون للندب أو للكراهة.

المسألة الثانية وانتبه لهذه المسألة: أن مما عني به أصحاب أحمد وأصبح ظاهرًا فيهم عنايتهم بالسنة لا المروي وإنما سنة الاعتقاد وهذا واضحٌ وجلي.

حتى أصبح بعض الأئمة من غير المنتسبين لأحمد بل ينتسبون إلى الشافعي وغيره كمالك وغيره، إذا كانوا على طريقة السنة طريقة الصحابة والسلف الصالح نسبوا إلى الحنابلة كما قال يحيى بن أبي الخير العمران، يحيى بن أبي الخير العمراني هذا من أكبر علماء الشافعية في زمانه، له كتاب مطبوع في خمس في ثلاثة عشر مجلدًا اسمه البيان في فقه الشافعي في التعليق على المذهب.

هذا يحيى بن أبي الخير العمراني يقولون: إن أهل بغداد يقولون: لم نكن نظن أن باليمن إنسان، حتى جاءنا كتاب " **البيان** " ما كان نظن أن هناك أحد في اليمن، اليمن لا نسمع بها علماء، لما رأوا هذا الكتاب العظيم شهدوا له بالمكانة، ولذلك هم من أعلم أهل زمانه ومن أصحاب الوجوه المعتد بهم.

يحيى بن أبي الخير ألف كتابًا سماه " **الانتصار بالحنابلة** " وكان يسمى بالحنبلي أي باعتبار الاعتقاد ردًا على المعتزلة الذين كانوا في زمانه.

ولذلك أوقفه بعض أبنائه وأحفاده كتابه فكتب عليه وقفٌ دائمٌ أبدًا على الحنابلة طرًا من آل عمران، فاشتهر بين الحنابلة العناية بالاعتقاد، ولذلك فإن أغلب كتب الفقه عند الحنابلة في أولها يذكرون بابًا في الاعتقاد.

ابدأ بموسى كذلك، ابن بلبان كذلك، وهكذا.

وهذا الاعتقاد الذي يذكرونه هو الذي كان عليه الإمام أبو حنيف ومالك والشافعي، فإن الأئمة الأربعة جميعًا على اعتقادٍ واحد وهو السنة، لا خلاف بين الأئمة الأربعة جميعًا، وإنما حدث الانحراف عن اعتقادهم بعدهم.

حدث انحراف بعضهم وهذا لا يشك فيه أحد، فكثيرٌ من هذه الآراء الكلامية سواء في المغيبات كالأسماء والصفات أو في الأفعال وهي الألوهية من حيث صرف بعض العبادات لغير الله – جل وعلا – إنما حدثت بعد الأئمة الأربعة.

ولكن نجد كما قال الشيخ تقي الدين الانحراف موجود عند أصحاب أحمد وعند غيره، ولكنه في أصحاب أحمد أقل، وممن نص على ذلك ابن كثير وغيرهم كثير من أهل العلم.

إذًا فيجب أن نعلم أن عناية أحمد وأصحابه بالاعتقاد واضحة ويوافقه فيه غيرهم ولكن أصبحت لهم علامة حتى كان في بعض الزمان من كان على طريقة السلف في

الاعتقاد سمي حنبليًا، لا باعتبار المذهب وإنما باعتبار العقيدة وليس هذا من باب أن أحمد هو بدعٌ فيه.

فإنهم منذ الزمان الأول من أظهر أمرًا وقد خالفه أهل زمانه نبذوه ووصفوه بأسوأ الأوصاف، النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سمي مذممًا يريدون أن يستنقصوه، ولما جاء الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - وأظهر تعظيم علي ﷺ في حين كان الناس يظهرون لعنه.

قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

إن كان حب آل محمدًا نصبًا فليشهد الثقلان أني ناصبي

لأنه سموا المنتسب للسنة الذي يذب عن علي ﷺ ولا يلعن عليًا بل يفضله ويشهد له بالجنة يسمونه ناصبي لما ظهر النصب في بعض الأزمنة، فسموا هذا الرجل الذي أظهر أهل السنة بالنصب والشافعي براءٌ من ذلك.

قلت لكم عن أحمد أصبح ينسبون لأحمد بعض الآراء، ثم بعد ذلك أصبحوا ينسبون لابن تيمية الآراء حتى نقل ابن حجي صاحب ذيل تاريخ ابن كثير عن بعض الناس نقلها عنه ابن ناصر الدين، أنه قال:

إن كان تنزيه الإله وأكون تيميًا فليشهد الثقلان أني تيمي

يقوله بعض الشافعية.

ففي بعض الأزمنة كان الذي يقر بالصفات على طريقة السلف يسمونه تيميًا، وفي زماننا هذا أصبح الذي يتكلم في توحيد الألوهية وينكر البدع وينكر صرف شيءٍ من العبادات لغير الله - جل وعلا - ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢]، الله الذي يقول هذا.

ما قالها زيد ولا عمر ولا محمد ولا إبراهيم. بل الله ﷻ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢]، عندما تمتثل هذا الأمر وتلتزم التزامًا كاملاً

يأتيك من يعادك ويصفك بأسوأ الأوصاف حتى قال بعض علماء فارس قبل قرنٍ ونحوه قبل أكثر من قرنين، قال:

إن كـــان تـــابع أحمـــد متوهبًـــا فأنـــا المقـــر بـــأنني وهـــاب

أنفـــي الشرـــيك عـــن الإله لـــيس لي ربٌ ســـوى المتفـــرد الوهـــاب

طبعًا أخذها من كلام الشافعي ولكنه حورها.

فالمقصود أن الشخص إذا تمسك بالسنة وظهرت له في أسماء الله وصفاته وفي توحيد العبادة فما عليه إن خالفه أهل الأرض، ما عليك إن خالفك أهل الأرض، سب محمد وسمي مذمما، فما عليك من اللقب وإنما عليك بتعظيم كلام الله وسنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

أختم حديثي بأمرٍ يتعلق بالسلوك ذكره أبو الوفاء بن عقيل، فقد ذكر أبو الوفاء بن عقيل أن أحمد أثر في أصحابه، فقد كان أحمد زاهدًا في المناصب، ممتنعًا عن الظهور والشرف، حتى إنه كان يمر مع طريق فعرف من ذلك الطريق فأصبح يذهب للمسجد من طريقٍ أبعد، فقيل له في ذلك. فقال: أنا رجلٌ ابتليت بالشهرة، إن الذي قرأ في سير السلف الصالحين الأوائل يجد أن من عرف طريقتهم وسلفهم واستن بسننهم فإن ثمرة علمه أن يزهد فيه وأن يبتعد عن الظهور والبروز، كما قال الشافعي قبل ذلك " **لوددت أن هذا العلم بث بين الناس ولم ينسب لي منه حرف** " .

ولذلك فإن علامة الصلاح في المرء أن يبتعد عن الرياسة وألا يقوم مقامًا إلا أن يقام فيه، ولذلك الإنسان يجب عليه أن يجعل هذا ديدنه وخاصةً طالب العلم، فلا ينتصر لرأيه وقوله كما قال الشافعي:

قـــولي صـــواب يحتمـــل الخطـــأ وقـول غيـر خطـأ يحتمـل الصـواب

هـذا الـذي ذكرتـه قبـل قليـل هـو بعـض خصـائص مـذهب الإمـام أحمـد في الأصـول والفروع والسلوك والعمل وسيأتي إن شاء الله في الدرس القادم بمشيئة الله ﷻ غدًا تتمة

الباقي أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا جميعًا بالهدى والتقى وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

فهذا هو اللقاء الثاني في التعريف بمذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وبفقهه، وكنا قد توقفنا في الدرس الماضي عند مسألة متعلقة بخصائص فقه هذه المدرسة، فإن هذه المدرسة مما يظهر فيها جليًا واضحًا، أن هذه المدرسة يكثر فيها اختلاف الأقوال، وتعدد الروايات، وهذا الأمر ليس خاصًا بها وحدها، بل إنه موجود في جميع المدارس الفقهية الأربعة بلا استثناء.

ففي كل واحد من هذه المدارس الأربع، فيها من تعدد الأقوال واختلاف الأوجه، الشيء البين الواضح، ولذلك فإن هذا الخلاف في داخل المذهب، يسميه العلماء بالخلاف النازل، أي الذي يكون نازلًا في داخل المذهب، وفي كل واحد من هذه المذاهب الأربعة، فيه خلاف نازل، وأما الخلاف العالي، فهو الذي يكون بين المذاهب الأربعة، أو أن يكون مع خلاف السلف رحمهم الله تعالى.

وهذا الخلاف الذي يكون في داخل المذهب، تارة يكون بسبب تعدد الأقوال عن الإمام، وتارة يكون بسبب تعدد الأقوال عن الأصحاب.

ونحن نتكلم الآن كلامًا عامًا لا نخص به مذهبًا بعينه، إذًا تعدد الأقوال والخلاف النازل في داخل كل مذهب من المذاهب، قد يكون التعدد بسبب اختلاف الأقوال عن الإمام نفسه، وقد يكون بسبب اختلاف أصحابه في الحكم في المسألة.

فأما اختلاف الأصحاب فلا شك في وضوحه وأنه يكون في اختلاف النظر، ولكن الأئمة قد يكون لهم أنفسهم تعدد أقوال في المسألة الواحدة، ولذلك فإن بعضًا من الفقهاء

لما أنكر على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه ذكر في عدد من المسائل وهي بضع عشرة مسألة، أن هذه المسألة قال لي فيها قولان.

قال في هذه المسألة قولان، أي: له، أنكر ذلك عليه، وقالوا كيف يكون للمرء قولان في مسألة واحدة، انتصب لرد هذا الإشكال، وهذه التي ظن أنها ... عدد من فقهاء الشافعية، كأبي العباس بن القاص، فألف كتابًا سماه "**نصرة القولين**"، ثم من بعده ألف أبو حامد الغزالي كتابًا سماه "**حقيقة القولين**"، ثم من بعدهم جاء المناوي فألف كتابًا سماه "**فرائد الفوائد**".

وفي هذا الكتاب ذكر توجيهات لماذا أن الشافعية ومثله غيره من الأئمة، قد يكون له قولان في مسألة واحدة، إذًا أريد أن تعرف شيئًا قبل أن أتكلم الآن، أن الأئمة يوجد لهم أنفسهم قولان وأكثر في المسألة الواحدة، إما أن يكونوا قد تراجعوا عن الأول، أو لم يتراجعوا أو لسبب أو لآخر، أن هذا مشهور عند كثير من الأئمة كالشافعي ومالك وأحمد، وقد ألفت مؤلفات وهي مطبوعة كلها تبين أن هذا ليس عيبًا ولا مثلبة، وإنما هو وجه وهذا وجه بينوه في ملحه، لأني لو ذكرته الآن فسيضيع علينا الوقت مثل أمس.

<u>الأمر الثاني:</u> أريدك أن تعلم أن الخلاف في داخل المذاهب الأربعة، والخلاف النازل يسمى خلافًا نازلًا، أن هذا الخلاف تارة يكون بسبب اختلاف الأقوال عن الإمام وتارة يكون بسبب اختلاف الأقوال عن أصحاب الإمام المنتسبين لمذهبه.

إذا عرفت هذه المقدمة المختصرة التي يجب أن تكون حاضرة في ذهنك، وأن تحسن الظن بالأئمة رحمهم الله تعالى، فلا تحكم على أحد بتناقض، ولا بسوء ظن، كما ظن ذاك الذي اعترض على الإمام الشافعي، فيجب أن تلتمس لهم معنىً، ولقد التمسوا لهم ذلك، فأريدك أن تعلم أن الخلاف في مذهب الإمام أحمد هو واحد من أربعة، أربعة أشياء.

إذًا الأقوال في مذهب الإمام أحمد تكون واحدة من أربعة أشياء:

الأمر الأول: ما كان نصًا.

والثاني: ما كان إيماءًا.

والثالث: ما كان وجهًا.

والرابع: ما كان تخريجًا.

وكل هذه الأمور الأربع تسمى قول، إذًا هذه الأربع جميعًا تسمى قول، إذًا الأقوال كل قول محكي في مذهب الإمام أحمد لا بد أن يكون واحدًا من أربعة: إما أن يكون نصًا، أو إيماءًا، أو وجهًا أو تخريجًا، نبدأ ببيان هذه الأمور الأربعة وما المراد بها.

الأمر الأول: هو النص.

ويعنون بالنص أي نص عليه الإمام أحمد صراحة، كأن يقول أحمد: إن حكم كذا حرام، أو إنه حلال، أو إنه جائز، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على هذا الأمر، فحينئذ نقول: إنه يكون إن هذا القول هو منصوص.

فإذا قالوا القول الأول وهو المنصوص، أو القول الأول وقاله نصًا، نعرف مباشرة أن الإمام أحمد هو الذي قاله وكان كلامه صريح في الدلالة عليه، وسأرجع بعد قليل في التفصيل في النص، بعد قليل لكن أريدك أن تعرف الأقوال الأربع.

الأمر الثاني:هو الذي يسمى بالإيماء.

فأحيانًا يقولون: الرواية الثانية أو القول الثاني، أومأ إليه أحمد، ومعنى قوله إنه أومأ إليه، أي: فُهم من كلامه، لم ينص نصًا صريحًا وإنما أومأ إليه إيماءًا، فأُخذ هذا القول مفهومًا من كلامه، وليس صريح، ودائمًا يكون الإماء أضعف من النص وهذا واضح.

ولذلك سيأتي معنا أن من قواعد الترجيح، إذا تعارض نص وإيماء قُدم النص على الإيماء، هذه من القواعد لكن قد تعارضها قواعد أخرى سنذكرها بعد قليل، هذا النوع الثاني من الأقوال.

النوع الثالث من الأقوال: ما كان وجهًا.

والوجه هو الذي أخذه فقهاء المذهب من أصحاب الوجوه، أي الذين يحق لهم أن يخرجوا على مذهب الإمام أحمد، فأخذوه من قواعد الإمام أحمد، فكل ما خرج على قواعد المذهب، مما لم يتكلم به ولم ينص عليه، فإنه يكون وجهًا.

والنوع الرابع: ما نسميه تخريج، ما نسميه بالتخريج.

والتخريج هو القياس على قوله، وهو الذي يسميه الأصوليون: "**بقياس الشبه**".

فنجد أحمد تكلم في مسألة فنجد أن مسألة تشبهها فنقول نلحقها بها، على سبيل المثال: لو أنه حكم بحكم في العمرة، فنقول ويخرج في الحج مثلها، أو أنه حكم في الفريضة بحكم، فنقول: ويخرج في النافلة مثلها، وهكذا.

مثل، لو قلنا: إنه يجوز، أو إن الأكل اليسير، بل إن الشرب اليسير في النافلة لا يبطلها، نص عليه أحمد لأن عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة كانوا يفعلون ذلك في النافلة، وأما في الفريضة فإنه يبطلها، الشرب اليسير.

فيأتي بعض الأصحاب من أصحاب الوجوه -ليس لكل أحد ذلك- فيقول: ونخرج تخريجًا أن الشرب اليسير لا يبطل صلاة الفريضة، لأن الفريضة تشبه النافلة، فهذا من باب التخريج، أي: شبه مسألة بمسألة، بغض النظر عن القاعدة والمناط، لأن التخريج على القاعدة والمناط تسمى وجهًا، والوجه أقوى من التخريج.

إذًا عندنا الأقوال أربعة: [نص – إيماء – وجه – تخريج]

النص والإيماء، من كلام الإمام أحمد نفسه.

والوجه والتخريج، ليسا من كلامه وإنما على قواعده أو على نصوصه، وهو قول أصحابه وليس من كلامه البتة.

ولذلك فإن عندهم قاعدة هل ما قيس على مذهب الإمام يكون مذهبًا له أم لا؟

نقول: نعم إنه يكون مذهب له سأشير له بعد قليل، ولذلك قد ترى مسألة يقول فيها أربعة أقوال:

القول الأول، كذا، وهو المنصوص، والقول الثاني، أومأ إليه، والقول الثالث، وهو وجه، والقول الرابع، وهو تخريج.

عرفت الآن إذا قالوا منصوص، وإذا قالوا إماء، وإذا قالوا تخريج، وإذا قالوا وجه.

والمنصوص أقوى من الإماء، والوجه أقوى من التخريج، الوجه أقوى من التخريج لأنه مبني على تحقيق مناط وقاعدة، وأما التخريج فإنه قياس شبه، وأنتم تعلمون أن قياس الشبه عند الأصوليين ليس بتلك القوة، بل هو من أضعف أنواع القياس.

إذًا هذه أربعة أشياء كلها تسمى (أقوالًا).

قبل أن أنتقل إلى الموضوع الثاني الذي أريد أن أتكلم عنه أريدك أن تعلم شيئًا، أن الوجه والتخريج، قلنا: هو من قول أصحاب، فإن كان الوجه والتخريج متردداً فيه وغير مجزوم به، فإننا نسمي الوجه والتخريج احتمالًا.

إذًا ما هو الاحتمال؟

هو الوجه والتخريج غير المجزوم به.

يعني يأتي بعض أهل العلم، ويقول ويُحتمل كذا، ليس جازمًا، ويُحتمل، ليس متيقنًا أو غالبًا على ظنه أن هذا الحكم يشبه الحكم الثاني المنصوص، أو أنه متحقق من المناطق الفلاني، فلذلك فإن الوجه والتخريج إن لم يجزم بهما فإننا نسميه احتمالًا.

إذًا ما هو الاحتمال؟

هو الوجه والتخريج غير المجزوم به، فقط.

هذه الأمور الأربع، كلها قلنا نسميها قبل قليل "**قول**".

انظر عندي مصطلح أريدك أن تنتبهوا له، وهو لفظة الرواية، إذا أطلقت لفظة الرواية فما المراد بها؟

فيها طريقتان عند أصحاب الإمام أحمد في معنى كلمة الرواية:

الطريقة الأولى، وهي طريقة المتقدمين، أنهم يطلقون الرواية على المنصوص، وعلى الإماء، وعلى الوجه، وعلى التخريج.

إذًا ينسبون قول أصحابه له، وهذه طريقة المتقدمين، وبنوا نسبة قول أصحابه له، على القاعدة التي أشرت إليها قبل قليل، وهي قاعدة "**ما قيس على مذهبه هل يكون مذهبًا له أم لا؟**"

وجمهوره على أن ما قيس على مذهبه يكون مذهبًا له.

إذًا قد تجدوا هذا كثير في كلام المتقدمين، وقليل في كلام المرداوي والمتأخرين، أنهم يقولون: إن هذا القول –يقولون في المسألة بدلًا من أن يقولون أربعة أقوال– يقولون: فيها أربع روايات.

فيجعلون كلمة الرواية مرادفة لكلمة القول، لمصطلح القول، فتكون الرواية مرادفة لمصطلح القول، فتشمل النص والإماء والوجه والتخريج، ولذلك فإن بعض أهل العلم استغرب، لأنه ليس منتسبًا لمذهب الإمام أحمد وهو السبكي، فقال: عجب لأصحاب أحمد ينسبون قول أصحابه له.

وأصحاب أحمد المتقدمون لـما نسبوا قول أصحابه من الاجتهاد في الوجه والتخريج له، فإنما مأخذهم في ذلك القاعدة التي قلناها قبل قليل هل ما قيس في مذهبه يكون مذهبًا له، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أنهم أصحاب إنكار لذواتهم، فلا يريد أن يقول هذا القول مني وإنما ينسبه لغيره.

كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وددت لو أن هذا العلم لم ينسب لي منه شيء، ومر معنا كلامه، هذه طريقة.

الطريقة الثانية: وهي طريقة كثير من المتأخرين، أنهم لا يسمون الرواية إلا ما كان نصًا أو إماءًا فقط، وهي منصوص أحمد وما فُهم من كلامه فقط.

إذًا هذه المقدمة التي ذكرت لك، بهذا العرض عرفنا بها سبعة مصطلحات، عرفنا:

- المصطلح المنصوص وما في معناه، كالنص.
- وعرفنا دلالة مصطلح الإيماء، وما في معناه كما في قوله أومأ إليه.
- وعرفنا دلالة مصطلح الوجه.
- وعرفنا دلالة مصطلح التخريج.
- وعرفنا دلالة مصطلح الاحتمال.
- وعرفنا دلالة مصطلح القول.
- وعرفنا دلالة مصطلح الرواية، وأن لهم فيها طريقتين، لهم طريقتين في تسمية الرواية.

هذه المقدمة التي ذكرتها لك، بهذا العرض الذي ذكرته معرفتها مهمة جدًا، فيجب أن تنتبه لهذه المصطلحات، وهذه مصطلحات خاصة بمذهب الإمام أحمد، لا يوافقه غيره من المذاهب الأربعة الأخرى، أو الثلاثة الأخرى.

سنبدأ الكلام اليوم وغدًا وتاليه، في التعريف بهذه الأقوال الأربعة، ليس على سبيل آحادها في كل مسألة بعينها، وإنما بالتعريف بأشهر من قال بها، وما هي الكتب التي ذكرت فيها، وما هي خصائص الكتب.

وسيكون عرضي لها عن طريق تقسيم طبقات المنتسبين لمذهب الإمام أحمد، فإن في كل طبقة من طبقات أصحاب الإمام أحمد، لهم طريقة ومسلك في نسبة الأقوال وفي إيجاد هذه الأقوال.

ولذلك سنتكلم اليوم عن الطبقة الأولى، وغدًا الطبقة الثانية، ثم يليه الطبقة الثالثة.

نبدأ اليوم بالطبقة الأولى، أو نبدأ نقول:

إن الطبقات ثلاث:

- طبقة المتقدمين.
- طبقة المتوسطين.
- طبقة المتأخرين، من أصحاب الإمام أحمد.

الطبقات ثلاث: (المتقدمون – المتوسطون – المتأخرون).

طبقة المتقدمين: سنتواضع الآن –نتواضع، بمعنى: من المواضعة والاتساق– ليس من التواضع وإنما من المواضعة وهو الاتفاق.

سنتواضع الآن كما تواضع بعض أهل العلم من المتقدمين على جعلها تبدئ بأصحاب الإمام أحمد، الذين رووا عنه، إلى القاضي أبي يعلى.

وأنتم تعلمون قاعدة كررناها دائمًا في الدرس، وهي قاعدة لغوية شرعية، أن الحد لا يدخل في المحدود، فما بعد إلى ليس داخلًا فيما قبلها.

لما قلنا إن هذه الطبقة تبدأ من أصحاب الإمام أحمد وتنتهي أو إلى القاضي أبي يعلى، هل القاضي يدخل فيها؟

نقول: لا ليس داخلًا فيها، فيبدأ هو الفاصل بين الطبقة الأولى وبدء الطبقة الثانية.

هذه الطبقة يسمونه: بالمتقدمين، في هذه الطبقة وجد عدد من الأشياء نجملها في ثلاث أو أربعة أمور:

الأمر الأول: أن هذه الطبقة تميزت واعتمد من بعدهم عليهم فيجمع كلام الإمام أحمد، فجعوا كلامه، وتتبعوا نصوصه، لأن الإمام أحمد لم يؤلف كتابًا في الفقه أبدًا، وسبب منع الإمام أحمد وامتناع من تأليف الكتاب أمران:

- ***الأمر الأول:*** أن الإمام أحمد كان يرى عدم التأليف في الفقه، وإنما يقول الناس يجتهدون، فإنك إن ألفت فأخطأ، ربما حُفظ هذا الخطأ بعدك فقلدها عليه آخرون، ولكن

إن أخطأ نسي. خطؤك فلم يعرفه إلا أصحابك المقربون، فكان رأيه عدم ذكر الرأي، وإنما يُكتفى بالحديث، والأثر يجمع.

حتى إنه أنكر على بعض أهل العلم كما في مقدمة الجرح والتعديل، حينما ألف كتابًا في الحديث، وأورد فيه بعض آراءه ورأيه، كما نقل عنه ذلك ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل.

إذًا هو يرى أنه يجب أن يبقى الحديث منفصلًا عن الفقه، وألا يوغل في الفقه وإنما يكون استنباط مباشرة في الحديث، هذا وجه.

- ***الوجه الثاني:*** أن أحمد كان زَاهدًا زُهدًا كبيرًا في الشهرة، وكان يقول: لا أريد أن أُشهر ولا آذن أن أحدًا يعني ينقل عني شيء.

ولذلك يقول كان يقول: ما أكثر ما ثرب علي، فهو من باب الديانة لا يريد ذلك، ديانة وتواضعًا لله عز وجل.

نعم هو أذن لبعض أصحابه كإسحاق بن منصور، فإن إسحق بن منصور كتب عنه مسائل، فقيل لإسحاق بن منصور، إن أحمد قد رجع عن هذه المسائل، فحملها على ظهره وجاء من خرسان إلى بغداد وسأل أحمد عنها مرة أخرى وقرأها عليه، فأقره عليها.

نعم هو أذن ببعض الكتب لكن يقول ليس لأحد لكل أحمد أن ينقل عني، لأنهم يخطئون عني كثيرًا، ولكن ميز بعد ذلك من الذي يخطئ والذي لا يخطئ، هذا سبب، السبب الثاني، أو هذا يعتبر سببان.

السبب الثالث: أن الإمام أحمد مُنع من التدريس، فقد منعه المعتصم، والمأمون من أن يُحدث في المساجد، ولذلك امتنع، وكان امتناعه ليس خوفًا وإنما ديانة، فإنه يرى أن من طاعة ولي الأمر، أنه إذا ألزمك بشيء فيجب عليك ديانة أن تمتنع، وقد ذكروا في الأخبار، أن بعض أهل الأندلس جاء لأحمد، فقال: حدثني، قال: لا أحدثك، قال: في بيتك لا يعلم الناس به، قال: لا أحدثك، وإنما امتثالًا لأمر الله عز وجل حينما قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:٥٩]، فلا أحدثك، قال: فإني قد جئت من الأندلس، قال: فاجتهدت به، فتأول أحمد، فأصبح يحدثني أحاديث بلا إسناد، أو أسانيد بلا حديث، لكي لا يصدق عليه أنه حدثني.

إذًا قضية أن أهل العلم، عندما قالوا طاعة ولي الأمر، هذه ديانة، وليست خوفًا، فامتناع أحمد ديانة لله جل وعلا، وامتثالًا لله جل وعلا، وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فلذلك امتنع أحمد من التصنيف ومن التحديث وقتًا طويلًا، إلى أن جاء المتوكل فأذن له بعد ذلك.

ولذلك يقول الشيخ منصور في حاشيته "**على المنتهى**"، يقول: ولم يكُن أحمد قد ألف مؤلفًا، أو كتابًا في الفقه، وإنما أخذ فقهه من أقواله وأفعاله وما فُهم من ذلك.

إذًا الطبقة الأولى من أصحاب الإمام أحمد وهم المتقدمون، أول شيء فعلوه هو أهم شيء جمع كلام أحمد، وقد كان لهم في جمع كلام الإمام أحمد ثلاثة طرق، أو فعلوا ثلاثة أشياء:

- ***الأمر الأول:*** أن بعض أصحاب الإمام أحمد في الطبقة الأولى رواها، ما معنى رواها؟

يعني أنه نقل ما سمعه من الإمام أحمد، وهؤلاء هم الطبقة الأولى من أصحابه، كل ما وجدوه من كلامه نقلوه، وما نُقل كلام أحمد إلا كما ينقل الحديث، فيقال برواية زيد وعمرو وفلان وفلان.

وهؤلاء الرواة الذين نقلوا عن الإمام أحمد عددهم كبير جدًا، قيل: إنهم يجاوزون خمسمائة، وسمى المرداوي في الإنصاف نحوًا من مائة وثلاثين أكثر النقل عن أحمد، مائة وثلاثين راويًا ينقلون فقه أحمد فقط، وأما مطلق الرواة في الحديث وفي الجرح والتعديل يتجاوزون الخمسمائة بل ألف، لكن الذين نقلوا الفقه أكثر من ١٣٠ عُني أشخاص

بتسميتهم كأبي محمد الخلال، ألف كتاب في تسمية من روى عن أحمد، وابن أبي يعلى في طبقاته والنُعيم في طبقاته، وكثيرون جمعوا أسماء الذين رووا عن أحمد الفقه.

هذه الروايات وصلنا بعضها، فمما وصلنا من الروايات رواية ابنه صالح، وهو أكبر أبناء أحمد الذين نقلوا عنه، وقد وجد جزء منها طبع في ثلاث مجلدات، ووصلنا الآن في هذا الزمان، رواية ابنه عبد الله، ليس كلها وإنما بعضها وجد عندنا.

ووصلتنا كذلك رواية حرب بن إسماعيل الكرماني، ووجد أغلبها أو جزء كبير منها، ووجد عندنا رواية من أجل الروايات وهي رواية إسحاق بن منصور كوسج، وهي كاملة موجودة، ووصلتنا كذلك رواية ابن هانئ وهي مطبوعة في مجلدين قديمًا، ووصلتنا كذلك رواية ابن أبي داود السجستاني صاحب السنن وهي موجودة كذلك وهي مطبوعة.

ووصلتنا كذلك رواية البغوي وهي يعني موجودة هنا صغيرة لأنهم من آخر الرواة عن أحمد، ووصلتنا كذلك رواية الأثرم، فإن الأثرم طبع بعض كتابه السنن، وفيه مسائل عن أحمد.

إذًا الأمر الأول أن أصحابه الذين أدركوه نقلوا الفقه عنه رواية، وصلنا بعضها وبعضها نقل في الكتب الأخرى كما سنذكر في الكتب التي سأشير إليها بعد قليل.

- الأمر الثاني في جمع كلام الإمام أحمد: أن بعض أصحاب الإمام أحمد في هذه الطبقة عُني بجمع هذه الروايات، في كتاب واحد.

إذًا الأمر الأول: روايتها، وعرفنا أسماء الرواة ومن هم.

الأمر الثاني: جمع هذه الروايات، ومع جمعها فإنها ترتب تربيًا فقهيًا أو ترتب ترتيبًا منطقيًا.

وأشهر من ألف كتابًا في جمع الروايات عن الإمام أحمد اثنان، أولهما:

أبو بكر الخلال، وليس أبا محمد، وإنما أبا بكر هما اثنان مختلفان، أبو بكر الإمام المشهور، هذا الرجل له فضل على أصحاب الإمام أحمد، فإنه جمع روايات الإمام أحمد في

أربعين مجلدًا، والمجلد قديمًا ليس كمجلدنا الآن، فإن المجلد قديمًا لو طبعناه في طبعتنا الحديثة لكان أربع أو خمس مجلدات، فهو كتاب عظيم اسمه "**الجامع**"، سماه "**الجامع**"، جمع فيه كل ما وقف عليه.

وأبو بكر الخلال عليه رحمة الله، أدرك بعض أصحاب الإمام أحمد الذين تأخرت وفاتهم، كأبي بكر المرُّوذي، فإنه روى عنه مباشرة، وأدرك بعض أصحاب الإمام أحمد فكان بينه وبين الإمام أحمد اثنين، وبعضها بينه وبين أحمد ثلاثة.

وطريقته في جمع نصوص أحمد، أنه يجمعها بالإسناد طريقة المحدثين، كتاب الجامع هذا كله يجمع كلام أحمد بالإسناد، لأن أصحاب أحمد كما قلت لكم في الدرس الماضي، أهل حديث، حتى في نقلهم كلام أحمد يذكرونه بالإسناد وسيأتي بعد قليل أن نقلهم الإسناد هذا مفيد، سنذكره بعد قليل إن شاء الله.

وهذا الكتاب كتاب عظيم جدًا، ولهذا قلت لكم قبل قليل هذه من عندي، أن للخلال منة على جميع أصحاب الإمام أحمد، كما قيل: إن للبيهقي أبي بكر منة على الشافعي، لأن البيهقي جمع نصوص الشافعي، في كتابه "**المعرفة بالسنن والآثار**" فإنه جمع نصوص الشافعي القديمة والحديثة، وكثير من نصوص الشافعي التي رواها عنه العراقيون كحَرْمَلة والكرابيسي وغيره، وأحمد وغيره من العراقيين لا توجد في كتاب إلا في كتاب البيهقي، فالبيهقي له فضل على أصحاب الشافعي، في جمع نصوص الشافعي والاستدلال لها، وكذلك الخلال عليه رحمة الله.

الرجل الثاني الذي عني بجمع نصوص أحمد، تلميذ الخلال، وهو أبو بكر عبد العزيز، ويسمى بغلام الخلال.

هذا الرجل أبو بكر عبد العزيز، عبد العزيز بن جعفر، ولكن دائمًا يسمونه أبو بكر عبد العزيز، إذا أطلق الفقهاء الحنابلة أبو بكر فيعنونه هذ الرجل، أبو بكر عبد العزيز كما سألتني قبل.

إذًا: إذا أطلق فقهاء الحنابلة أبو بكر فيعنون به أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال وتلميذه، عبد العزيز بن جعفر.

هذا الرجل له ثلاث كتب جمع فيها نصوص أحمد: أولها: "**زاد المسافر**"، وهو موجود ومطبوع، أو قريب الطبع إن شاء الله، والثاني: "**التنبيه**"، والثالث: اسمه "**الشافي**"، ولا نعلم عن خبر الاثنين الآخرين شيئًا.

إذًا كتب أبو بكر عبد العزيز ثلاثة: زاد المسافر – والشافي – والتنبيه، زاد المسافر موجود.

ماذا فعل أبو بكر عبد العزيز؟

جمع نصوص الإمام أحمد ورتبها فقط، قال الرواية كذا وكذا، وهي رواية فلان ورواية فلان.

قبل أن أنتقل للأمر الثالث في جمع نصوص أحمد، أريد أن أعرف بهذين الكتابين، "**الجامع**" للخلال و"**الزاد المسافر**" لتلميذه أبو بكر عبد العزيز.

قلت لكم: قبل قليل أن الجامع للخلال كم عدد مجلداته؟

أربعون مجلداً، ضخم جدًا، هذا الكتاب مهم جدًا وهو العمدة، وقد كان موجودًا عند الأوائل كثيرًا، لكن لم يصل لنا من هذا الكتاب إلا بعضه، وصلت لنا أجزاء، وصل لنا كتاب السنة، جزء من كتاب الجامع اسمه كتاب السنة، وقد ذكرت لكم قبل أن طريقة أصحاب الإمام أحمد العناية بالعقيدة والتوحيد والسنة، فما من مصنف فقه إلا يوردون فيه كتابًا أو بابًا في السنة، وهذا لتعظيمهم السنة وإظهارهم لها، فالخلال أورد كتابًا أسماه السنة، طبع وجد من جزء من الجامع.

من الجامع الموجود، كتاب اسمه "**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**"، أيضًا وجد منه كتابًا أو جزء طبع في مجلدين اسمه أحكام الملل، أي أحكام أهل الملل، مما وجد كذلك

كتاب الوقوف، كتاب من كتاب الجامع اسمه الوقوف، الوقوف بمعنى الأوقاف، الأوقاف تسمى وقوفًا.

أيضًا، وجد من كتاب الجامع جزء يتعلق بالترجل، أي آداب الترجل، الترجل هو تسريح الشعر، وأحكام الادهان، وأحكام الشعور، فأورد فيه أحكام الشعور والترجل، وهذا وجد وطبع.

وجد أيضًا جزءًا يتعلق بأحكام النساء، وكل هذه بحمد الله عز وجل موجودة ومطبوعة ولعل الله عز وجل أن يقيد بأن يوجد غيرها من الأبواب من كتاب الجامع.

كتاب الجامع هذا حَشَّى ولم أقل شرحه، حشَّى عليه تلميذه أبو بكر عبد العزيز، لأنه كان عنده كان يعلق عليه بعض الأشياء، وحشى عليه القاضي أبو يعلى، وتوجد نقولات عن هذه الحواشي، ولكن هذا الكتاب مفقود ولا يعرف من باب أولى حاشيته أين هي.

الأمر الثاني الذي أريد أن أبينه هو كتاب "زاد المسافر":

زاد المسافر هذا، ألفه مصنفه أكثر من مرة، لماذا قلت هذا الكلام؟

لأن الحافظ أبا الفرج بن رجب رحمه الله المجاور في بيت الله الحرام، ذكر أنه يوجد في بعض نسخ زاد المسافر ما لا يوجد في بعضها، أنا أنبه لهذا لماذا؟

لأن زاد المسافر موجود الآن هي إحدى إِخْرَاجَات المصنف وفيها زيادات لمؤلفيه أبو بكر عبد العزيز ليست موجودة في بعض نسخه، أشار لذلك من؟ ابن رجب عليه رحمة الله.

إذًا نحن نتكلم عن ماذا؟

عن طبقة المتقدمين، وقلنا إن أول أمر ظاهر في عملهم أنهم جمعوا نصوص أحمد وقلنا بثلاثة أشياء فعلوها، روايتها، وتكلمنا عنه، وجمع نصوصه في موضع واحد وتكلمنا عنه.

الأمر الثالث: أنهم ألفوها في كتاب، يعني لما جمعت نصوص أحمد قال بعضهم: بدلًا من أن أقول قال أحمد قال أحمد قال أحمد، أجيء وأجمعها على هيئة كتاب، فجمع نصوص أحمد كلها أو التي وقف عليها أو التي انتقاها، فرتبها على هيئة متن فقهي.

وهذا هو الذي فعله الإمام أبو القاسم الخرقي، فإن أبا القاسم الخرقي في كتابه "**المختصر**" هذا المشهور المطبوع، ماذا فعل؟

جاء بنصوص أحمد ثم رتبها على هيئة متن فقهي، وهذه الطريقة إذًا مختصر الخرقي كله كلام أحمد إلا مسائل معدودة، سأذكرها بعد قليل.

كله الأصل فيه أو أغلبه نصوص أحمد، ليس فيه من اجتهاد الخرقي إلا شيئًا قليلًا.

هذه الطريقة وهي جمع نصوص الإمام وصياغتها على شكل متن فقهي، معروفة عند المذاهب جميعًا، فإن المزني صاحب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مختصره، إنما جمع نصوص الشافعي، ولذلك كل عبارة موجودة كل عبارة موجودة في مختصر "**المزني**" فنقول هو منصوص الشافعي، وكذلك نقول في الخرقي: ما وجد في الخرقي فهو منصوص أحمد.

عند المالكية ليس واحد بل جماعة، فابن عبد الحكم في مختصره الصغير والكبير، إنما جمع نصوص مالك، فكل ما في مختصر ابن عبد الحكم هو كلام مالك، ومثله يقال في مختصر أبي مصعب الزهري، صاحب الإمام مالك، فإن كل ما في مختصر أبي مصعب الزهري، فإنه كلام مالك.

ليس كلام أبي مصعب وإنما هو كلام مالك، إذًا الخرقي ماذا فعل في مختصره، وهو من طبقة المتقدمين، جمع نصوص أحمد وصاغها على هيئة كلام متصل، فكان على هيئة متن، هذا هو فعل الخرقي.

لكن العلماء بينوا أن هناك حروفًا معدودة على الخرقي حروف معدودة الخرقي خالف فيها منصوص أحمد، وهذه الحروف نقصد الحروف أي الجمل أو المسائل، وهذه المسائل تتبعها أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، وهي موجودة ومطبوعة رسالة أبو بكر عبد

العزيز، وتتبعها كذلك الشيخ أبو عبد الله بن حامد، شيخ القاضي أبي يعلى وهو مطبوع كذلك، تتبع المواضع التي أخطأ أو اجتهد الخرقي فلم يصب قول أحمد المنصوص وإنما أخذ رأيه هو، واجتهاده وتخريجه أو وجهه.

إذًا عرفنا الوظيفة الأولى، والعمل الأول الذي قام به المتقدمون وهو جمع نصوص الإمام أحمد، وكان لهم في ذلك ثلاثة وسائل، وطرائق جمعناها قبل قليل.

الأمر الثاني الذي فعلوه: وهو توضيحهم لكلام الإمام أحمد، توضيحهم لكلامه، وتبيينهم لدلالة نصوصه، فإنهم عنوا ببيان كلام أحمد، مثابة الشرح وما الذي دل عليه كلامه.

وقد ذكرت لكم في بدء كلامي: أن أحمد يؤخذ من كلام نص وإيماء، أليس كذلك؟

نفس الكلام سنفصله هنا، سنفصله في هذه المرحلة وهو الحديث في توضيح كلام الإمام أحمد.

فإن كلام أحمد نوعان:

- إما أن يكون صريحًا في الدلالة على المعنى.
- أو أن يكون غير صريح فيه.

فالكلام الصريح للإمام أحمد، فإنه يسمى منصوص أحمد، منصوص الإمام أحمد، وبناء على ذلك يكون هذا هو المنصوص.

ما الذي فعله العلماء في هذه المرحلة؟

في هذه المرحلة بينوا أن هناك بعض العبارات رواية واحدة، أو وجهًا واحدًا بمعنى أصح، وجهًا واحدًا يعني قول أصحابه، وجهًا واحدًا أنها إنما تدل على لفظ واحد، أو معنىً واحد.

من أمثلة ذلك:

نصه الصريح على الحلال والحرام، إذا قال هذا حلال أو هذا حرام، فهذا وجه واحد أنها تدل على ما دل عليه، من أمثلة ذلك: أنهم قالوا: إذا قال أرجو، كل مسألة يسأل عنها أحمد فيقول أرجو، فإنها تدل على الإباحة وجهًا واحدًا.

إذًا من باب توضيحهم لمنصوص الصريح، أنهم دلوا على العبارات التي لا تحتمل تأويل، لأن الغريب أو الذي ينشأ بعد ذلك قد لا يفهم فيطبقه على دلائل اللغة.

نقول: لا إن طريقة أحمد للذين عرفوه من أصحابه القريبين، عرفوا أن كلمة أرجو دائمًا تدل على شيء واحد وهو الإباحة.

من أمثلة ذلك، قالوا: إذا قال أحمد أستقبح هذا الفعل، أستقبح، سئل عن مسألة فقال أستقبحه، دلالة اللغة تدل على أن قوله أستقبحه تحتمل التحريم وتحتمل غيره، لكن وجهًا واحدًا، عند أصحاب أحمد وهم المتقدمون وهم العمدة في هذا الباب ومن بعدهم ليس لهم يعني رأي كبير في هذه المسألة.

أن قوله أستقبحه يدل على التحريم، وجهًا واحدًا.

إذًا هناك عبارات كثيرة بينوا أن هذه العبارة من الصريح، لا يقبل فيها تأويل، ليس فيها إماء وإنما هي دالة على وجه واحد أو على قول واحد، لا يتعدى غيره.

النوع الثاني من كلام أحمد: وهو غير الصريح.

وكلام أحمد غير الصريح، كثير جدًا جدًا جدًا، سأشير بعد قليل لبعض الأمثلة فيه، وإلا الكلام فيه طويل.

ما الذي فعل أصحاب أحمد في كلام أحمد غير الصريح؟

- ***الأمر الأول:*** أنهم بينوا، أنا ما فُهم من كلام أحمد فإنه يكون مذهبًا له، كما هي طريقة الأثرم وغيره.

ولذلك يقول ابن مفلح: وما فُهم من كلامه فهو مذهبه في الأصح، الأصح معناه أن الخلاف فيه ضعيف.

إذًا ما فُهم أول شيء قعده فقهاء المذهب أن ما فُهم من كلام أحمد فهو قول لأحمد، إذًا هذه المرحلة الأولى.

- ***الأمر الثاني:*** أنهم طبقوا دلالات اللغة على كلام أحمد، كمفهوم الحصر مثلًا، وعموم الألفاظ، ومن أمثلة ذلك:

أن أحمد رُوي عنه أنه قال: إنما الوقف في الأراضين والدور.

أخذ بعض أهل العلم قال: إن هذا من صيغ الحصر، أنتم تعرفون أن من صيغ الحصر عند الفقهاء ثلاثة، دخول الما الكافة على إن، فتكف عملها، وتفيد الحصر فيها، تكف عملها يفيد النصب، وتقدم المعمول على العامل، وماذا؟

الاستثناء بعد النفي مثل لا إله إلا الله، فالاستثناء من النفي يفيد الصر.

أُخذ من ذلك رواية وهي من باب المفهوم عن أحمد، أنه لا يصح الوقف إلا في العقار، وأما المنقول فلا وقف فيه، أخذوها من دلالة اللغة وهذا مفهوم وليس منطوق، وإنما هو مفهوم.

وبناءً على ذلك، فإنهم نصوا على هذه الرواية، قالوا: هو من مفهوم كلام أحمد، بينما الرواية المشهورة تكون في كل منقول وكل عقار، هذا الأمر الأول، أو الأمر الثاني، الأمر الأول بينوا حجيتها، والأمر الثاني بينوا أو نزَّلوا دلائل اللغة على كلام أحمد في المفاهيم.

- الأمر الثالث: في توضيحهم لكلام أحمد، أنهم شرحوا عباراته التي تدل على الحكم، كيف شرحوها؟

- ليس بداية اللغة، انتهينا بداية اللغة، وإنما شرحوها بناء على استقرائهم لكلامه، ومعرفتهم بنصوصه، وقد أُلفت كتب مفردة في شرح عبارات أحمد.

سأذكر الكتب ثم أذكر بعد ذلك أمثلة لشرحهم، فمن أول الكتب في ذلك كتاب "**تهذيب الأجوبة**" لأبي عبد الله بن حامد، وهو مطبوع، بل هو من أهم الكتب في هذا الباب، ثم يليه ما كتبه ابن حامد في كتبه الثلاثة: "**الرعاية الصغرى**"، و"**الرعاية الكبرى**"، و"**صفة المفتي والمستفتي**"، فإنه عقد في هذه الكتب الثلاثة بابًا طويلًا فسر فيه طريقة أصحاب أحمد في توجيه عباراته.

وممن كتب في ذلك أيضًا: صاحب "**الحاوي**" أبو طالب الضرير العبدلياني، العبدلياني نسبة إلى بلدة اسمها عبدليان في جنوب العراق.

فالعبدلياني وهو أبو طالب الضرير، في أول الحاوي الكبير عقد بابًا أغلبه مأخوذ من ابن حمدان الحقيقة، أغلبه مأخوذ من ابن حمدان، وكذلك المرداوي في الإنصاف، فقد عقد بابًا في آخره، في بيان دلالة نصوص الإمام أحمد، وغيرهم ولكن العمدة على الاثنين ذكرت لكم قبل قليل ابن حامد وابن حمدان.

إذًا الذي فعلوه في هذا الشيء هو بيان دلالة عبارات كلام الإمام أحمد، وانظروا معي ماذا فعلوا؟

أو أمثلة لذلك:

من الأمثلة لذلك: قالوا: إن الإمام أحمد إذا سئل عن مسألة، فقال: أتهيب الحكم عليها، أو قال: أتهيب ذلك.

كلمة أتهيب، ما الذي تدل عليه؟

يعني سئل عن مسألة فقيل له: إن الثوري يقول ذلك، ينقل له القول قول أحد من أهل العلم، فيسأل عنه، فيقول أتهيبه ويقف، هكذا يقول أتهيب هذا القول الذي نقل عن سفيان، الذي نقل عن ابن عمر، الذي نقل عن فلان وفلان من أهل العلم.

قوله: أتهيبه، هناك وجهان في مذهب الإمام أحمد:

- ***فوجهٌ يقول:*** إن قوله بعد القول أتهيبه، يدل على أن هذا القول هو مذهبه.

سئل عن سفيان أنه قال في مسألة يجوز، فقال أحمد أتهيبه، فالوجه الأول عند أصحابه يقول: إن قول أحمد أتهيبه يدل على أنه يرى قول سفيان، لأن قوله أتهيبه بمعنى أني أعجبني، فهبته لعظمته، وجوده.

- ***الوجه الثاني:*** أن قول أحمد: أتهيبه، معناه أن هذا القول أو هذا الحكم مكروه مطلقًا، سواء قال بالجواز أو قال بالتحريم.

فيكون معناه أن هذا القول مكروه، مهما قال صاحب هذا القول بشيء، وضحت معني معرفة هذا القول.

انظروا معي، انظروا تطبيق هذه المسألة:

إذا سئل أحمد عن مسألة أو عن قول فقال: أتهيبه، فقد أخذه منه أصحاب الإمام أحمد قولين، وكلاهما إماءً.

- ***القول الأول:*** أن أحمدًا يرى هذا القول.

- ***والقول الثاني:*** أن أحمد يكرهه، فأصبح قولان في المسألة أخذا من نص واحد.

ثم يأتي الترجيح الذي سنتكلم عنه بعد قليل، وضح؟

أحمد كيف يتكلم في مسألة واحدة قولين؟

لأن أصحابه جعلوا قواعد في تفسير كلامه، وجعلوا أن الكلمة الواحدة لما كانت تحتمل معنيين، فإن كل واحد من هذين المعنيين يكون قولًا في المذهب، ويسمى نصًا أم إماءً؟ إماءً، أحسنت.

مثال آخر:

عندما يسأل أحمد عن مسألة، فيقول: لا ينبغي ذلك، يقول: لا ينبغي ذلك.

ففيه وجهان في المذهب:

- ***وجه يقول:*** إن مذهب أحمد التحريم.

- ***وجه يقول:*** إن مذهب أحمد الكراهة، لأنه انصرف عن التحريم بعبارة أخرى.

فإذا سئل أحمد عن مسألة فقال لا ينبغي، نأخذ منها كم قول في المذهب؟

نأخذ قولين: قول بالتحريم، وقول بالكراهة، الأولى نصًا والثانية إيماءًا، أو كلاهما إماء؟

كلاهما إماء، قد توجد نص ترجح إحدى القولين، فنقدم النص حين نرجحه.

ولذلك تعددت رواية مذهب الإمام أحمد كثرة، كثيرة جدًا، لأنه جعلوا قواعد من نصوص أحمد فكثر الخلاف، وهذا ميزة في مذهب أحمد، فإن من مقاصد مذهب أحمد تكثير الخلاف ما دام مسبوقًا، لأنهم يزيفون بعض الأقوال وربما نتكلم عن تزييف الأقوال.

أضرب لكم مثالًا آخر، وأختم به.

الأمثلة في هذه المسألة، تتجاوز العشرات ربما تصل المائة وأكثر، بالكتب التي ذكرت لكم قبل قليل، ذكروا أكثر من مائة مثال، بل أكثر.

أحمد إذا قال: في مسألة أخشى، أخشى هذا الشيء، فما حكمها؟

قيل: أنه يمنع منها، ممنوعة.

وقيل: إن معناها التوقف، وإذا توقف أحمد في مسألة فإن أصحابه يأخذوها منها قولين، لأن يكون أحمد إذا توقف في مسألة معناه يرى أن هذين القولين الذين سبقا إليهما كلاهما له حظ من النظر، فيجوز تقليد كل واحد من هذين القولين، فحينئذ نقول: أحمد جوز القولين، فكل مسألة سئل عنها أحمد فقال أتوقف، فإنه حينئذ نأخذ منها قولان في المذهب، الجواز وعدم لأن أحمد لم ينكر القول الثاني، ثم يأتي الترجيح بين الأقوال بعد قليل.

ولذلك قلت لكم الإماء دائمًا أضعف، الإماء ضعيف، الإماء ضعيف، أقوى شيء النص، والوجه هما أقوى شيء، والإماء أضعف والتخريج كذلك ضعيف، النص والوجه هم الأقوياء، وهذان المعتمدان، لكن الإماء والتخريج لهما وجه لكن قليلًا ما يصار إليهما.

إذًا عرفنا الآن ما الذي فعلوه في توضيح الإمام أحمد، ما الذي فعلوه؟

- ***أولًا:*** ميزوا الصحيح من غيره، وبينوا بعض العبارات التي لا تحتمل إلا معنىً واحدً على المذهب.

- ***ثانيًا:*** بينوا أن العبارات غير الصريحة أنه:

○ ***أولًا*** يطبق عليها دلائل الألفاظ كمفاهيم الحصر. وغيرها، وذكرت لكم مثالًا على ذلك، والعموم والإطلاق وغيره.

○ ***الأمر الثاني:*** أنهم جعلوا قواعد في التعامل مع نصوص الإمام أحمد من باب الإيماء، فجعلوا بعض العبارات تدل على قولين.

وهذه قلت لكم قبل، أن هذه تعتبر ميزة في مذهب الإمام أحمد، ليست عيبًا، لماذا هي ميزة؟ لأن كثرة الأقوال في مذهب الإمام أحمد تجعل المنتسب لمذهب الإمام أحمد حرية الاجتهاد، فيأخذ بقول أبي حنيفة، وما خالف قول أحمد، ويأخذ بقول مالك وما خالف مذهب أحمد، ويأخذ بقول الشافعي وما جاوز مذهب الإمام أحمد، وهكذا، هذه ميزة، وكونها ميزة ذكرها جمع منه الطوفي، أبو سليمان وغيرهم، ذكروا أن هذه تعتبر ميزة في مذهب أحمد.

إذًا الطبقة المتقدمة قلنا: إنها اختصت بأربعة أشياء، ذكرنا اثنين وبقي اثنان.

ذكرنا أولًا ماذا؟ جمع نصوصه، وذكرنا كيف، ورواياتها، نعم نقل نصوصه بجمعها ورواياتها.

والأمر الثاني قلنا: توضيح نصوصه.

الأمر الثالث الذي عُنيت به هذه الطبقة بالخصوص، وهم إليه المرد غالبًا، أنهم عنوا بالجمع بين أقواله إذا اختلفت.

إذا اختلفت أقوال الإمام أحمد، وتعارض له قولان، فماذا كانوا يفعلون؟

أولًا، سأجعل مقدمة ثم أذكر ما الذي يفعلونه.

إذا جاء عن أحمد نصان في مسألة، أو فُهم من كلامه أمران في مسألة معينة، فإن لهم طريقتين هل نجمع بين هذين القولين أم لا نجمع بينهما، فبعض أصحاب الإمام أحمد يقولون كل ما يتعارض أقوال في المذهب فإننا نجمع بينها، فنحاول أن نقلل الخلاف، فيكون من باب الجمع بين الروايات.

وهذه طريقة القاضي أبي يعلى، نقلها عن ابن عقيل، قال: إن طريقة شيخنا أنهما أمكن جمع الروايتين، فيكون حكمها واحد أولى عنده من أن نقول إن فيها روايتين متناقضتين أو متعارضتين، وبناء على ذلك جعل قواعد على ذلك بين الروايات، من هذه القواعد مثلًا، حمل المطلق على المقيد، وحمل العام على الخاص، والاختلاف في اعتبار تنوع الحال، فباعتبار تنوع الحال، فيقول لحال كذا، وهذه تحمل لحال كذا، هذه طريقة من؟ القاضي أبي يعلى، وهي التي مشى عليها كثيرون بعد ذلك، الأغلب مشى على هذه الطريقة، وهو ماذا؟

أننا نحاول أن نجمع روايات أحمد، ولذلك لما جاءوا في الإيماء، وقالوا: إن العبارة التي يخرج منها بعض المتقدمين قولين لأحمد قالوا: إن هذه القاعدة ليست صحيحة، بل لا يفهم من النص إلا قول واحد، ونعرف هذا القول بقرائنه الدالة عليه.

فإذا قال لا ينبغي، ننظر لقواعد أحمد ونصوصه الأخرى إن قال مرة التحريم، فهنا قوله لا ينبغي يدل التحريم، وإن كان قوله لا ينبغي للكراهة بدلالة قرينة أخرى، فيكون للكراهة، وهكذا، وهذه طريقة الشيخ تقي الدين وغيره، والقاضي أبي يعلى وغيرهم.

إذًا عندما تتعارض نصوص مذهب أحمد، النصوص وليست أوجه، نتكلم كله في النصوص، فإن الطريقة الأولى هي الجمع بينها قدر المستطاع.

فإن لم يمكن الجمع، سنتكلم عنها في الأمر الرابع بعد قليل.

- ***الطريقة الثانية***، وهي طريقة الأَزْجِي، وكثير من أصحاب أحمد المتقدمين والمتوسطين، يقولون: تحمل كل واحدة على أنها رواية مستقلة، ونسعى قدر استطاعتنا لتكثير الخلاف. هذه طريقتان، طريقتان في المذهب.

وعلى العموم فالمعتمد عند المتأخرين الطريقة الأولى، لكن الطريقة الثانية موجودة كثيرًا في كتب المتقدمين والمتوسطين، فيحكى الخلاف من غير محاولة جمع بين النصوص، ولكن المحققين ذكرت لكم القاضي وكثير منهم على الطريقة الثانية، لكن يوجد كثيرًا خلاف بناء على أنه يسعى لعدم الجمع بين النصوص.

انتهينا من الأمر الثالث، وهو ماذا؟ الجمع بين الأقوال المتعارضة.

- ***الأمر الرابع***، وهو آخر خصائص هذه الطبقة، وهو: أن هذه الطبقة وضعوا قواعد للترجيح بين الروايات المتعارضة.

قلنا إن هذه الروايات المتعارضة، إن أمكن جمعها في قول واحد، فهل تجمع أم لا؟

هناك طريقتان، فإن لم يمكن الجمع بين الروايتين، بحمل المطلق على المقيد أو الخاص على العام، أو بحمل على اختلاف الحال، أو غير ذلك من الأمور، فكيف نرجح بين هذه الروايات، ونقول إن هذه الرواية هي المرجحة مذهبًا، والأخرى هي المزيفة، ذكروا قواعد كثيرة جدًا جدًا جدًا، وعندي من القواعد ما يزيد على أربعين قاعدة.

لكني سأذكر لكم أربع أو خمس أو ست بحسب ما يسمح به الوقت.

من القواعد التي أوردوها عندهم، قالوا: إنه تقدم الرواية المتأخرة على الرواية المتقدمة، فكل رواية متأخرة تكون أولى ومرجحة على الرواية المتقدمة.

كيف يعرفون الرواية المتقدمة والرواية المتأخرة؟

لهم وسائل من وسائلهم:

- أن ينص أحمد على الرجوع، فإذا قال أحمد: إنني كنت أقول كذا ثم رجعت عنه، فهذا نص على أنه رجع عن الرواية الأولى.

- من طرائقهم في معرفة المتقدم من المتأخر، معرفتهم ذلك بالتاريخ، فما كان قاله في السنة الأولى يقدم عليه ما قاله في السنة الثانية فإنه آخر القولين منه، فما قاله في التواريخ، ويعرفون ذلك في بعض الروايات قالها في سنة كذا، وبعضها قالها في سنة كذا.

- من قواعدهم في معرفة المتقدم من المتأخر، باعتبار الراوي، فإن بعض الرواة عن أحمد كان متقدمًا، وبعضهم كان متأخرًا، فإذا تعارضت رواية المتقدم مع المتأخر، قدمت رواية المتأخرة.

من أمثلة ذلك: ابن الحكم، هذا دائمًا، هذا من أصحاب أحمد المتقدمين، بل إنه توفي في حياة الإمام أحمد ويرويها عنه ابنه، وذلك يكون في رواية الإمام ابن الحكم عن أبيه، ابن الحكم هذا متقدم من أصحاب أحمد القدامى جدًا جدًا، فكل رواية رواها ابن الحكم، وجاءت رواية أخرى رواها غيره فأيها تقدم؟ رواية غيره، لأننا عرفنا المتقدم من المتأخر بهذا المعيار.

من أمثلة ذلك:

البغوي، البغوي صغير جدًا، وكان من آخر أصحاب الإمام أحمد، فإذا روى البغوي رواية، وروى غيره خلافها، فأي الروايتين تقدم؟ البغوي لأنه ما أدرك أحمد إلا في آخر سنتين في حياته أو آخر سنة.

إذًا يعرفون المتقدم من المتأخر بالتاريخ وبنصه على الرجوع وبالراوي.

بقي عندي هنا سوى مسألة سهلة جدًا، هل ما ر جع عنه أحمد تبقى قولًا في المذهب أم تلتغي لأنه ألغاها؟

فيه طريقتان في المذهب:

يقول المجد بن تيمية صاحب المحرم، يقول: وقد، معنى كلامه أنه استقرأ طريقة الأصحاب فوجدهم لا يلغون الرواية المتقدمة، وهذا الذي رجحه حفيده الشيخ تقي الدين بن تيمية، أن الرواية القديمة تبقى قولًا في المذهب ولا تلتغي، بل تبقى قولًا فيجوز اختيارها إذا وافقت الأصول.

طيب إذًا عرفنا القاعدة الأولى: أن المرجح باعتبار التاريخ، أو التقدم والتأخر.

القاعدة الثانية: أننا إذا لم نعرف المتقدم من المتأخر، فما الذي نرجحه من الروايات؟ سأذكر لكم هذه القاعدة بالنص، هذه القاعدة ذكرها ابن حمدان، وأبو طالب الضرير، ومنصور البهوتي، وكثيرون يتتابعون على نقل هذه الرواية، انظر يقولون:

وإذا لم يُعرف التاريخ، فمذهبه -يعني مذهب الإمام أحمد- أقربهما -أي: أقرب الروايتين- من الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو الأثر، أو قواعد مذهبه، أو عوائده هو، أو مقاصده، أو أدلته.

هذه الست أو السبع أشياء التي ذكروها، هذه هي قواعد المذهب، إذًا إذا اختلفت روايات أحمد سواء كانت منصوصة أو إماء، فنرجح من هذه الروايات ما وافق قواعد المذهب، وأجل قواعد المذهب كما سأذكر لكم في آخر الدرس إن شاء الله، موافقة الوحيين الكتاب والسنة، أهم قاعدة عندنا ما وافق النصوص الشرعية هذه أهم قاعدة في الترجيح، ولذلك فإننا نرجح من أقواله ما وافق الكتاب والسنة، أو القواعد التي بنى عليه مذهبه كما ذكرت لكم قبل قليل، وهذه القاعدة متفق عليها بين أصحابه.

إذًا نرجح باعتبار القواعد.

من قواعد الترجيح عندهم مثلًا، بين رواية أحمد المنصوصة والمنقولة عنه، أنهم يرجحون باعتبار الأكثر، فما رواه عدد كثير عن أحمد، مقدم على ما رواه عدد قليل، كما هي طريقة قواعد المحدثين في التصحيح والتضعييف.

ولذلك ترى كثيرً في كتب الحنابلة أنهم يقولون: هذه الرواية رواية الجماعة، ويعنون بالجماعة أي أكثر أحسنت.

لأن بعض فقهاء المذهب ونقل ذلك عن الخلوة ولا أدري عن صحة ذلك، لأني لم أره في الحاشية، وإنما رأيته في بعض درر المخطوطات، أنه نقل عن الشيخ محمد الخلوتي، تلميذ منصور البهوتي المصريان، وهو خاله منصور البهوتي خاله أيضًا، أنه قال: المراد بالجماعة

رواية الستة (عبد الله وصالح وإسحاق بن منصور الكوسج وأبو داود أو وأوبي داود، وأبي طالب وأبي بكر المروذي).

لكن هذا فيه نظر، فإنه باستقراء اصطلاح فقهاء الحنابلة نجد أنهم يقصدون بالجماعة أي رواية الأكثر، يقصدون بها رواية الأكثر.

من قواعد الترجيح بين نصوص أحمد أيضًا، والقواعد تتعدد، وكلما كثرت قواعد الترجيح، دل على أن هذا الترجيح هو الأقوى، من قواعد الترجيح بينهم أنهم يرجحون باعتبار الراوي، فإن بعض الرواة، مقدم على بعض، من أمثلة ذلك:

ما ذكر ابن رجب لما تعارضت رواية نقلها الأثرم ورواية نقلها حنبل بن إسحاق، قال ابن رجب: والأثرم أوثق وأحفظ من حنبل، وحنبل ثقة في الحديث، لكن له بعض الأخطاء في روايته الفقه عن أحمد، ولذلك كانت طريقة أبي بكر خلال وتلميذه أبو بكر عبد العزيز، أن كل رواية تفرد بها حنبل بن إسحاق، وهو ابن أخي الإمام أحمد بن حنبل، وخالفه غيره يحكمون بضعف رواية حنبل، يقول حنبل يعني مضعف إذا خالفه غيره، هذه طريقة بعضهم.

وأما بعض أصحاب المذهب مثل الشيخ تقي الدين وغيره يقول هذه القاعدة غير صحيحة، بل حنبل قد يصيب وقد يخطئ، وليس كل ما تفرد به يكون مردودًا.

من القواعد أيضًا في المذهب، أنهم يقدمون من رواية الإمام أحمد النص على الإماء، فما كان منصوصًا مقدم على ما كان إماءً، أي مفهومًا، ولذلك تجد بعضهم يقول: وهي أنص الروايتين، أنص يعني أنها منصوصة.

نكون بذلك قد أشرت إلى أهم الأشياء التي فعلت نكون بذلك، واضح الصوت؟ فيه الصدى.

نكون بذلك قد انتهينا من أهم الأعمال والخصائص والوظائف التي قام بها طبقة المتقدمين من أصحاب الإمام أحمد، وعرفنا أن أهمها أربعة، وبالإمكان زيادة غيرها لكن الوقت لا يسمح، وعرفنا بعض الأمثلة في داخل هذه الأمور الأربعة.

أريد أن أختم كلامي فقط بشيء مهم، معرفتنا هذا الكلام ما الذي يفيدنا؟

يفيدنا هذا الكلام بمعرفة كيف نستفيد من مراجع هذه المرحلة، كتب هؤلاء العلماء الذين ألفوها في القرن الثالث والقرن الرابع، إلى منتصف الخامس أو إلى بدايات الخامس، هؤلاء الذين ألفوا كيف ننتفع بهم وكيف نفهما، تفهم كلامهم وتنتفع بها بالطريقة التي ذكرت لكم قبل قليل.

المسألة الثانية: إذا تعارض كلام المتقدمين مع كلام المتأخرين، فإننا نقول دائمًا إن المتقدمين أفهم لكلام أحمد من كلام المتأخرين، ومثال ذلك:

مسألة التسمية على الوضوء، فقد قال الإمام أحمد: التسمية على الوضوء لا يصح فيها حديث، ولكن العمل عليه، لأثر عمر، قالوا: والمتقدمون أخذوا من هذا النص ورجحوا من قول العمل تحتمل معنيين، رجحوا من هذا النص أن التسمية على الوضوء سنة، وأما المتأخرون فإنهم أخذوا أن التسمية على الوضوء أي في ابتدائه واجب، فنقول باعتبار نص الإمام أحمد المتقدمون أفهم، فحينئذ نقول باعتبار ترجيح النص، فنقول: إن رأي المتقدمين أنص وأعلم بنص أحمد من المتأخرين، تبقى قواعد المذهب قد يشترك المتقدم على المتأخر.

نكون بذلك الحمد لله أنهينا درس اليوم أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم أن يمن علينا بالفقه في الدين، وأن يرزقنا التواضع فيه وأن يفقهنا في أحب العلوم إليه وأن يرزقنا متابعة سنة نبيه محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم، وأسأله جل وعلا أن يرينا الحق حقًا وأن يرزقنا الحق اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا وأن يرزقنا اجتنابه، وأسأله جل وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأن يمتع بوالدينا وأن يغفر لهم ما تجاوزوه

وما أخطئوا فيه، وأسأله جل وعلا أن يوفق ولاة الأمور في كل مكان لكل خير، وأن يجمع كلمتهم على الهدى والتقى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أنا لا أجيب عن أسئلة إلا المتعلقة بالدرس فقط، أنا لا أفتي.

فأرجو من يكتب شيئًا ألا يسألني فتوى، أنا لا أفتي.

الإخوان الفضلاء يقولون في جوائز، نجعلها في آخر الدرس إن شاء الله عز وجل، وستعد أسئلة يعني عشرة أسئلة أو عشرين كل يوم ثلاثة في خمسة أسئلة تكون عشرة أسئلة لكي لا تكون الأسئلة مرة واحدة، لكي لا يأخذ الشخص جائزتين، فنهاية سيكون في كل درس ثلاثة أسئلة إن شاء الله.

يعني بعض الإخوان يسأل سؤالًا أجبت عنه، يعني هذا أحد الإخوان يقول:

ذكرت أن الإمام أحمد له إطلاع في علم الحديث صحيحه وضعيفه، فلم يوجد في كتب أصحابه الاستدلال بالضعيف؟

هل أجبت عنه بالأمس؟ إذًا خلاص، إذًا ارجع لدرس الأمس.

أنا ما أدري سؤال مشطوب هذا، لم أفهم هذا السؤال، يعني أيها الإخوة يعني تفضلًا من أراد أن يكتب ليجعل خطه واضحًا، ويكبر الورقة، فقد ذكروا في كتاب القضاء أن من أدب القاضي وذكروا في صفة المفتي والمستفتي من صفة المفتي والمستفتي كذلك، هذا ذكرها ابن حمدان وذكرها ابن الصلاح أيضًا في أدب المفتي والمستفتي، أنه يُحسن الخط ويفارق بين الصفوف، يعني سطور الخط، فبعض الكلام ما أدري خاصة النظر ضعيف.

نعم أخونا هذا، يقول: ذكرت أن في بعض المسائل في المذهب أنه توجد أربعة أقوال، فهل يمكن أن تكون سبعة؟

نقول: نعم، قد تكون روايتان قد أنا أعد من رأسي، قد يكون قولان منصوصان، وقولان إيماءًا وثلاثة أقوال وجوه أو تخريج، ما في مانع أن تكون سبعة، ويوجد سبعة

ويوجد أكثر من ذلك، فيمكن أن يكون هناك سبعة لكن أنا عندما عبرت بالأربع قبل قليل أردت فقط المثال.

هذا أخونا يقول: مسألة تتعلق بالفتوى، وإن كنت لا أتكلم في الفتوى، يقول: إن بعض الناس يفتي في وسيلة إعلام، بما يتبين الله عز وجل به، سواء كان ما يتبين الله عز وجل به هو عن تقليد أو عن اجتهاد، فهل يجوز له ذلك؟ مع أن المستفتي قد يكون في بلد ينتمي لمذهب آخر، وضرب أخونا مثالًا بالتلفاز وغيره؟

هذه المسألة ليست وليدة اليوم، فإن جميع الفقهاء تكلموا عنها من المذاهب الأربعة جميعًا، وجمهور أهل العلم يقول: لا يجوز للمفتي أن يفتي بخلاف علمه، العلم ليس هو المعلوم، وإنما العلم المراد به الاعتقاد، فالأصل أن المفتي لا يجوز له أن يفتي إلا بعلمه، كما أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بخلاف علمه، بل يقضي بعلمه الذي اكتسبه في مجلس التقاضي، ليس بعلمه الذي اكتسبه قبله.

فكذلك المفتي، لا يجوز له أن يفتي بخلاف علمه، أي الذي اعتقده، وجزم بصحته، إما باجتهاد أو تخريج، وهذا الأمر متفق عليه بين الفقهاء، لا نزاع في ذلك نعم أجازوا أن ينقل قولًا، فيقول إن مذهب زيد يقول كذا، ومذهب عمرو يقول كذا.

وأما أن يأتيني شخص فيقول لي ما حكم كذا، فيقول أي مذهب أنت؟ فإن قال من المذهب الفلاني أقول إذًا حكمه كذا وكذا، نص الفقهاء أن هذا لا يجوز، هذا ليس قول أحد المذاهب بل جميع المذاهب الأربعة يقول لا يجوز له ذلك، لا يجوز لك أن تفتي بالتشهي، ولا بالتلهي، الأصل أن المرء يفتي بالتدين وبالعلم، نعم يجوز أن تقول إن مذهب فلان كذا، فلا تبين أن مذهبك هو هذا القول، وهذا الأمر هو قول عامة الفقهاء وجمهورهم وأحلتك على مظنته في كتبهم، ككتاب "**أدب المفتي والمستفتي**" للشيخ الإمام أبي عمرو بن الصلاح الشافعي عليه رحمة الله، ومثله غيره كثير، ككتاب "**ابن نصر الله**" ومثاله، تذكر هذه المسألة كثير يكتبون فيها، إذًا الخطأ إنما هو من المستفتي.

فالمرء الأصل فيه ألا يستفتي إلا من يثق في دينه وعلمه، وورعه حتى قال أبو زيد القيرواني أبو محمد، الذي يسمى بمالك الصغير: فرض المجتهد النظر بين الأدلة، وفرض المستفتي والمقلد النظر بين المجتهدين، فأنت لا تسأل كل منتصب، ولا تسأل كل من ظهر في وسيلة إعلام، لا يجوز لك ذلك، وإنما نبحث بينهم وانظر من الأدين والأورع والأعلم في ظنك، فتسأله حينئذ.

والعجب، وعجائب هذا الزمان غريبة، وكثيرة، العجب، أن كثيرًا من زماننا، إذا أراد حكمًا أو فتوى، فإنه يضرب جهاز الحاسب عنده ويبحث في النت، ثم تخرج له فتوى لا يعرف قائلها، لكونه مبهمًا عنده، أو ربما قائلها مجهول لا يعرف اسمه، ثم يأخذ هذا القول، ولربما قائلها ليس من أهل الدين، أو أصوله تخالف أصول أهل السنة في الاستدلال فيكون قوله غير محتج به ولا معتد به.

إذًا ما الذي على المستفتي؟ أن يتقي الله عز وجل، بأن يبحث وينظر في المفتي، فينظر من هو المفتي الأعلم والأورع والأدين في نظره، فإنه أحرى أن يستجاب أن يوفق للحق.

وهذه القاعدة ذكرت لكم أن المفتي يبحث الأدين والأورع ذكرها أغلب الأصوليين، كأبي حامد الغزالي ذكرها في "**المستصفى**"، وأبو الخطاب الكروذاني في "**التمهيد**" وكثيرون ذكروا هذه القاعدة، يبحث عن الأورع والأدين.

هذه أسئلة ستأتي، يقول: كيف نعرف المعتمد؟ هذه سيأتي إن شاء الله الطبقة الثالثة، هذا آخر سؤال سأقف عنده، بس يكفي يا شيخ.

هذا أحد أخونا يقول: نسمع من بعض أهل العلم أنهم يحذرون من التمذهب ودراسة المذاهب، الحقيقة أن هناك فرقًا بين أمرين: بين التمذهب وبين التعصب، فإن التعصب لا يجوز، وهو من أخطر الخطير، ومن آثار التعصب أنه وجد في كتب بعض الفقهاء وخاصة الحنفية والشافعية، لأنه كان بينهم تنافس.

أن بعض الحنفية يقول: ولا يجوز أن تزوج المولية من شافعي، وقد يقول بعض الشافعية، ويجوز فسخ النكاح إذا تزوجت المرأة حنفيًا، هؤلاء متأخرون بعد الألف، هذا تعصب لا يجوز، ولذلك يقولون في علم الفيزياء إن كل فعل له ردة فعل مساوية له في القوة ومعاكسة له في الاتجاه.

فلما كان هناك شدة وغلظة في التعصب وزيادة فيه، أراد الناس العلماء أن يردوا هذا التعصب فكان من بعضهم كلام في إلغاء هذه الطريقة وما بني عليه من التمذهب، فليس قصده إلغاء التمذهب، أنا أتكلم عن العلماء الراسخين لا الناقلين.

فليس قصدهم إلغاء التمذهب فإنه مجمع عليه، وإنما قصدهم هذا التعصب، إلى عهد قريب في بعض البلدان، إذا رأى بعض الناس رجلًا يحرك إصبعه في الصلاة، قام آخر فكسره له، هذا وجد وجد، لا أقول من قريب من بعيد من سنوات لا تتجاوز في بعض بلدان المسلمين، لماذا هذا التعصب، لا يجوز.

ألم نقل بالأمس درس الأمس لا إنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، إذًا يجب أن نعرف فقه الخلاف ومسائل الخلاف، إذًا لا تعارض أولًا.

أولًا: يجب أن نعرف أن هناك فرق بين التمذهب وبين التعصب، التعصب مذموم، تكلمنا عليه بالأمس، وهناك فرق بين الترجيح والتعريف، وذكرت لكم كلام أهل العلم أنه لا يحل لمسلم بإجماع أهل العلم أن يقول بأن الصواب في مذهب زيد دون مذهب عمرو، وهكذا، هذا بإجماع.

المسألة الثانية عندنا أنه لا تعارض بين العمل بالكتاب والسنة، وبين التمذهب، فإن التمذهب طريق للتفقه، وباستقراء لم يعرف فقيه ذو ملكة وقدرة على استنباط الأحكام وضبطها بمناطاتها، ناهيك عن استقراء أصولها، إلا وقد كان ابتداء فقهه بأحد هذه المذاهب الأربعة وخاصة بعد القرن الرابع.

ليس معنى ذلك لا يوجد إلا هذا الطريق، لا يوجد طرق لكن العلم الآن وسع أو اتسع، وكبر فلم يستطع المرء أن يحيط في الزمان الأول كان الصحابة رضوان الله عليهم العلم سهل، وكذلك التابعين وتابعيهم، الآن العلم كبير جدًا، نحن تكلمنا عن أيش؟ تحريك الأصبع قبل قليل صح، في مكتبتي سبعة كتب آخرها اقتنيته قريبًا مؤلفات في هذا الحديث، هل تحرك الإصبع أم لا؟

في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام عندي أكثر من عشرة كتب في هذا الكتاب، مسألة دليلها حديث جابر وما يعارضه من حديث عبادة، وانتهينا، عشرة كتب بعضها على مجلدين.

إذًا العلم نقطة ما الذي حدث؟ قال علي -رضي الله عنه- هذه أين نكتبها؟ أين نكتب هذا الأثر؟ في أول كل كتاب، مثل ما قال إسحاق، إسحاق يقول: لوددت أنهما من كتاب إلا وافتتح بحديث «**إنما الأعمال بالنيات**» في زماننا لكثرة الجهال، وكثرة المتسولين على العلم، وكثرة المتجرئين عليه، نذكرهم بقول علي بعد كلام الله وكلام رسوله: (لو أن كل جاهل سكت ما حدث في الإسلام فتنة) أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى أصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

فهذا هو اللقاء الثالث المتعلق بفقه أحد الأئمة الأربعة وهو الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وكنا في اللقاء الماضي بالأمس قد تكلمنا أن علماء هذا المذهب يقسمونه إلى ثلاثة أقسام، إلى متقدمين ومتوسطين ومتأخرين، وكنا قد أنهينا بالأمس الحديث على سبيل الإيجاز عن الطبقة الأولى وهم المتقدمون، فعرفنا مدتهم وعرفنا أشهر خصائصهم، وعرفنا كذلك أهم المصنفات في تلك المرحلة.

وسيكون حديثنا اليوم عن المرحلة الثانية وهي:

" **مرحلة المتوسطين** ".

والحقيقة أن هذه المرحلة هي أهم المراحل، وأكثرها ثراء وأكثرها مؤلفات وعليها الاعتماد الأكبر بل إن هذا الزمان هو زمان الثراء الفقهي في المذاهب الأربعة جميعًا، مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد جميعًا.

في هذه المرحلة كثرت المصنفات في المذاهب جميعًا، واستقرت المذاهب على أنها أربعة، واندرست باقي المذاهب أو دخلت في هذه المدارس الأربع، وجعل الله عز وجل من القبول لهذه المدارس والمنتسبين لها ما بقي إلى زماننا هذا.

وهذه المرحلة تبدأ عند فقهاء الحنابلة لاختلاف المنهج بالقاض أبي يعلى، وتنتهي بالقاضي علاء الدين المرداوي، ولذا يقولون: فإن المتوسطين يبدؤون بالقاضي وينتهون بالقاضي، لأن القاضي إذا أطلق على المتوسطين فيقصد به القاضي أبو يعلى، وإذا أطلق لفظ القاضي مطلقًا عند المتأخرين فيقصدون به القاضي علاء الدين المرداوي الدمشقي.

إذًا هذه المرحلة تبدأ بالقاضي وتنتهي بالقاضي، الأول هو أبو يعلى، والثاني هو المرداوي.

وبعض أهل العلم مثل ابن غنام وغيره، قال: مرحلة المتوسطين تبدأ بالقاضي أبي يعلى وتنتهي بالموفق ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ولا مشاحة في ذلك فإن المتوسطين ينقسمون إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل الموفق ابن قدامة ومرحلة ما بعد الموفق.

ولذا عندما نتكلم عن هذه المرحلة أعني مرحلة المتوسطين، سنجد أن هناك تغيرًا في اعتماد الكتب وفي بعض الأمور بعد الموفق رحمه الله تعالى، إذًا أريد أن نعرف من هذه المقدمة أن المتوسطين تبدأ مرحلتهم الزمنية من القاضي أبي يعلى وينتهون بالقاضي علاء الدين المرداوي، فالمرداوي فاصل بين الوسطى والأخيرة، كما أن القاضي أبي يعلى فاصل بين الأولى والثانية.

وأما ما ذكره بعضهم كابن غنام في "**حاشية على المنتهى**"، نقلًا عن بعض أهل العلم أن المتوسطين ينتهون بالموفق فهذا قول لبعضهم ولا مشاحة بينهما.

لماذا نسبت المرحلة الثانية للقاضي أبي يعلى؟

نقول لسببين:

- السبب الأول: أنه في وقت الزمان القاضي أبي يعلى تغير طريقة تأليف فقهاء هذا المذهب، وأصبح لهم مسلك مغاير، كما سأذكر لكم بعد قليل.

- والأمر الثاني: أنه خص هو بعينه لأن القاض أبا يعلى، أتاه الله عز وجل ثلاثة أشياء: أتاه جاهًا وتأليفً وطلابًا، وقل ما يجتمع لامرئ هذه الأشياء الثلاثة، فإن الجاه أولًا ينفع في نقل علم الرجل، وفي الانتصار لما يذهب إليه، ولذلك فإن الجاه نفع كل مذهب من المذاهب الأربعة بلا استثناء، فقد قيل إن مذهب أبا حنيفة شُهر في فترة من الزمان بسبب جاه أبي يوسف عند الرشيد، وقيل: إن مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى شهر وانتشر في الأندلس بجاه يحيى بن أبي يحيى الليثي المصمودي الأندلسي تلميذ الإمام مالك.

قيل وشُهر مذهب الشافعي في العراق وما وراءه بسبب نظام الملك، لما ولي الوزارة وأنشأ المدارس، وإلا كان انتشارهم أقل قبل ذلك، إذًا فالجاه قد يكون له أثر وهذا معروف منذ القدم.

- الأمر الثاني: أنه رزق مصنفات، ومصنفاته كثيرة ومتعددة، وسأذكر بعضها بعد قليل.

- الأمر الثالث: أن له طلابًا، ومن أعظم نعم الله عز وجل على العالم أن يكون له طلاب ينقلون علمه، ويذكرون رأيه، ولذلك يقول ابن السبكي في تعليقه على "**جامع الجوامع**" قال: والمرء إنما ينقل علمه بثلاثة أشياء: بتأليف أو تدريس أو فتوى، وغير هذه الأمور الثلاثة لا ينقل علمه إلا بواحد من هذه الثلاث قطعًا، وما عدا ذلك فإن العلم يكون في الصدر ولا يعلم به أحد، وهذه الثلاث جُمعت للقاضي عليه رحمة الله.

لماذا جعلت هذه المقدمة في، لما خُص القاضي أبو يعلى؟

لأنه في زمانه كان هناك رجل من كبار أصحاب أحمد، وهو القاضي أبو علي الهاشمي الشريف، أبو علي بن أبي موسى، يسمى بأبي علي بن أبي موسى، أبو علي بن أبي موسى كان في زمان القاضي ابن أبي يعلى، وهو لا ينقص عنه قدرًا، وله طريقة واضحة بينة، لكن نسب هذه المرحلة للقاضي للأشياء التي ذكرتها قبل قليل الثلاث التي ربما لا تكون موجودة لأبي علي الشريف، أو ابن أبي موسى.

هذان الاثنان كانا شيخا المذهب في زمانهما، ولكن كل واحد منهما له منهج يختلف عن الثاني، فالقاضي أبو علي بن أبي موسى، كانت من طريقته أنه يحرص على الجمع بين الروايات، وعدم التعداد بينها، ويحرص على الواءمة قدر استطاعته، كما أن من طريقة ابن أبي موسى أنه مقيد الروايات، ولا يجعل الحكم مطلقًا، وهذا واضح في كتابه الوحيد الذي طبع وهو كتاب الإرشاد.

نرجع للقاضي أبي يعلى الذي هو أول هذه الطبقة، القاضي أبو يعلى له كتب كثيرة، ولكن لنعلم أن كتبه ليست في درجة واحدة من حيث الاعتماد، فإن ما ألفه في أول وقته، يختلف عما ألفه في آخر حياته، والسبب في ذلك: أن الشيخ تقي الدين نقل أن القاضي أبا يعلى كان في أول أمره متأثرًا بالخرسانيين الذين يرون الطرد في المعاني والقواعد، ثم في آخر أمره تأثر بالعراقيين الذين يرون المناسبة في التعليل، وأن تكون هناك مناسبة وهي علة العلة.

ولذلك فإن كتبه القديمة في المجرد وغيره إذا عارضت كتبه المتأخرة قدمت كتبه المتأخرة، وللقاضي كتب مطبوعة مشهورة، من أجلها كتابه الكبير، كتاب التعليقة، وهو من أهم كتب فقهاء الحنابلة، حتى أن الشيخ تقي الدين لما حبس أرسل إلى أخيه أعطني الجزء الفلاني من كتاب "**التعليقة**" للقاضي أبي يعلى، فإنه ذكر فيه الخلاف النازل وذكر فيه الخلاف العالي، وذكر فيه الأدلة، وأورد فيه المناطات والقواعد، وهذا كتاب كبير جدًا ومتميز.

كما أن من كتب القاضي أيضًا المطبوعة كتاب له يسمى "**بالروايتين والوجهين**" هذا الكتاب أورد فيه أهم المسائل التي نقل فيها خلاف، فالمسائل التي فيها خلاف نقلها، وأهمل المسائل التي هي على رواية واحدة ولا خلاف فيها في المذهب.

ولذلك ابن أبي موسى ينقل هذا النوع الثاني الذي لا خلاف فيه وإنما هو رواية واحدة.

من كتبه كذلك المطبوعة كتابه المشهور أو الصغير جدًا اسمه "**الجامع الصغير**" وهو الذي بنى عليه السامري -كما سأذكر بعد قليل- كتابه "**المستوعب**"، وطبعت له كتب أخرى كـ"**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**" و"**الأحكام السلطانية**" وغيرها.

القاضي له تلاميذ -كما ذكرت لكم قبل قليل- هؤلاء التلاميذ نقلوا علم شيخهم وزادوا في علمه، ومن توفيق الله عز وجل أن تلاميذه هؤلاء كانوا في درجة عالية من التميز، وكانوا مكثرين من التأليف.

ولذلك في كل المذاهب فإن العالم إذا كان لهم طلاب متميزون فإنه حينئذ تشهر لهم طريقة، وينقل علمهم، مثل ما قالوا إن القفال الشافعي كان له تلاميذ تميزوا في الفقه والتأليف، فكانت تنسب طريقة المراوزة له ولتلاميذه، فإذا قيل قال المراوزة فيقصدون القثالة وتلامذته، وهذا يدلنا على أن من نعم الله عز وجل على العالم أن ينقل علمه طلاب نجباء.

تلاميذ القاضي رحمه الله تعالى ألفوا كتبًا كانت هذه الكتب هي الاعتماد عليها، وسأذكر أشهر تلامذة القاضي وسأذكر كتبهم، وجُل كتبهم التي سأذكرها موجودة مطبوعة، من أجل تلامذة القاضي وأشهرهم، وهو أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى، أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى الذي توفي سنة ٥١٠ من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أبو الخطاب ألف عددًا من الكتب من هذه الكتب كتاب الجليل الكبير الذي سماه "**بالانتصار في المسائل الكبار**"، وهذا الكتاب أورد فيه رؤوس المسائل الكبار، فيورد المسألة ويستقصي الأدلة فيها، والروايات داخل المذهب وخلاف العلماء قبل ذلك.

وهذا كتاب الحقيقة يعتبر بناءً على كتاب "**التعليقة**" فإنه أخذ ما في "**التعليقة**" وزاد عليه أشياء كثيرة.

والأمر الثاني، أو الكتاب الثاني من كتب أبي الخطاب، وهو كتاب الهداية، وكتاب الهداية، مطبوع في مجلدين.

نعم أخونا يقول: هل "**الانتصار**" اختصار من "**التلعيقة**"؟

لا، لم أقل ذلك، وإنما أقول بنى على "**التعليقة**"، فأخذ ما في التعليقة وزاد عليه، وترك أشياء رأى أن أهميتها دون ذلك.

إذًا الكتاب الثاني لأبي الخطاب، وهو من أجل أصحاب القاضي هو كتاب "**الهداية**" وكتاب "**الهداية**" كتاب جليل، وقد اعتمده الفقهاء، فكان المعتمد فترة طويلة من الزمن، هو المعتمد من الكتب، فكثير من المراحل في طبقة المتوسطين كانوا يعتمدون الهداية، لأن كتاب الهداية جمع المتفرق، وكان فيه من البناء ما لا يوجد من الكتب، فكتاب "**الهداية**" فالمختصرات عليه والشروح كثيرة جدًا.

من كتب أبي الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى كتاب ثالث اسمه "**رؤوس المسائل**"، وكتاب "**رؤوس المسائل**" موجود، أو أغلبه موجود، وكتاب "**رؤوس المسائل**" مفيد، لأن ترجيحاته فيه معتمدة.

فقد ذكر الشيخ تقي الدين، عن جده أبي البركات المجد ابن تيمية، وهو شيخ المذهب وشارح الهداية في كتاب "**شرح الهداية**" وهو من الكتب العظيمة، قال: إن ظاهر المذهب يُعرف بما رجحه أبو الخطاب في "**رؤوس المسائل**".

إذًا فترجيحات أبي الخطاب في "**رؤوس المسائل**" معتمد اعتمادًا مقدمًا، طبعًا له كتب أخرى صغيرة، مثل له كتاب اسمه العبادات الخمس موجود، وشرح البعقوبي عليه وهكذا.

لماذا بدأنا بأبي الخطاب؟

لأنه في الحقيقة فإن أميز كتاب القاضي، من حيث كثرة التصنيف وجودتها وانتشارها، هو أبو الخطاب، ومعروف من ذلك من شهرة كتبه وتناقلها والاعتماد على تصحيحه وترجيحه.

من تلاميذ القاضي أيضًا المعتد ويعتبر في الدرجة الأولى كذلك منهم، وهو ابن الزاغوني، وابن الزاغوني طبع له "**الواضح**" وغيره لكن ذكر الشيخ تقي الدين كما ذكره

المرداوي في "**الإنصاف**" أن المطلق من الخلاف يعرف بترجيح جماعة منهم ابن الزاغوني، فابن الزاغوني يرجح من أصحاب الترجيح في المذهب، وهم المعتمدون في ذلك.

من فقهاء المذهب أيضً في ذلك من تلاميذ القاضي، أبو الوفاء ابن عقيل توفي سنة ٥١٣ من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبو الوفا له العديد من الكتب، منها التذكرة والفصول وغير ذلك.

لكن أبا الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى كان متوسعًا في التخريج، يتوسع في التخريج فيورد تخريجات كثيرة يريدها هو، ولذلك فإن تصحيحه دون تصحيح أبي الخطاب، ودون تصحيح ابن الزاغوني، ولكنه من أصحاب الوجوه ولا شك، وسنتكلم إن شاء الله في طبقات علماء المذهب فيما بعد.

طبعًا أبو الوفا ابن عقيل له كتاب ضخم جدًا يسمى بـ"**كتاب الفنون**" قيل إن عدد أجزائه ٨٠٠ جزء، ولا ندري أهو جزء حديثي أم أنه جزء بمعنى مجلد، لكنه كتاب ضخم جدًا، وقد كان فيه أبو الوفا كل ما مر عليه شاردة أو جاء له خاطر، كتبه في هذا الكتاب، فيكتب فيه كل شيء، مناظراته، وما طرأ في نفسه من حجاج وفوائد وجدها في الكتاب يجمع في هذا الكتاب، لذا كان حجمه كبيرًا جدًا، وجد بعض الأجزاء منه.

من أصحاب القاضي أبي يعلى أيضًا، ابنه أبو الحسين، أبو الحسين ابنه، وأبو الحسين ابنه من أصحاب الوجوه كذلك، وله كتاب اسمه "**التمام**" ذيل به على كتاب أبيه المسمى بـ"**الروايتين والوجهين**" فقال: إن المسائل التي لم يوردها والدي سأوردها في هذا الكتاب.

أيضًا من تلاميذ القاضي، ابن البنا، أبو الحسن، أبو أحمد، أبو علي حسن بن أحمد البنا البغدادي، وهذا من تلاميذ القاضي أيضًا، له كتابان طُبعا أحدهما شرح للخرقي باسم "**المقنع**" والثاني باسم "**الخصال والأنواع**" أو "**الخصال والتقاسيم**".

من تلاميذ القاضي أيضًا، الشريف أبو جعفر، ويسمى بالشريف أبو جعر بن أبي موسى، أبو علي بن أبي موسى قرين القاضي هذا يصير ابن أخير، لكه كتاب مطبوع باسم

رؤوس المسائل، هؤلاء الستة أو الخمسة لا أدري كم عددهم، هؤلاء هم تلاميذ القاضي وأشهر تلامذته، ولذلك إذا رأيت في كتب فقهاء الحنابلة يقولون: قال القاضي وأصحابه، فيعنون بهم هؤلاء أو أغلبهم، قد يكون اثنين أو ثلاثة لكنهم لم يخالف أحد من أصحابه في هذه الطريقة.

قد نلحق بهؤلاء رجل -وإن لم يدرك القاضي أبا يعلى-، ولكنه في طبقة هؤلاء وهو الشيخ الإمام عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى، والشيخ عبد القادر الجيلاني إمام في الزهد والورع، وإمام في السنة وإمام في الفقه دون ذلك.

إذًا عبد القادر الجيلاني عليه رحمة الله توفي سنة ٥٦٠ لم يدرك القاضي لكنه، يعني نلحقه بطبقة هؤلاء، لأنه كتابه الغنية أورد فيه فقه الإمام أحمد على طريقة هؤلاء، ولكن لا يعد من أصحاب القاضي لكنه في طبقته في جلالة قدره ومكانته، والشيخ عبد القادر الجيلاني معروف من أئمة المسلمين في السلوك وفي الاعتقاد كذلك، فإنه على اعتقاد أهل السنة والجماعة.

ولربما نسب إليه بعض الناس شيئًا إنما هو في الحقيقة مدسوس في كتبه، والشيخ عبد القادر الجيلاني براء من كثير مما نسب إليه، وإلا فهو من علماء الفقه والحديث والسنة والاعتقاد.

هؤلاء تلاميذ القاضي أبي يعلى، ما الذي نستفيده من كتبهم؟

نستفيد من كتبهم أشياء متعددة:

- الأمر الأول: أنه في كتب هؤلاء، نجد كثرة النقول للنصوص والوجوه، فجمعوا النصوص التي كانت موجودة عند الطبقة الأولى فأوردوها في كتبهم، ولكن غالبًا مع الاختصار.

- والأمر الثاني: أنهم نقلوا الوجوه التي موجودة عند العلماء في الطبقة الأولى، كالعكبريين، وكابن بطة، وكابن شاقلاء، وغيرهم ممن كان في الطبقة في الدرجة الأولى، فينقولن وجوهها، الوجوه ما هي؟ يعني اجتهادهم الذي بنوه على القواعد.

إذًا الأمر الأول الذي نجده جليًا وظاهرًا في كتب القاضي وتلامذته، وخاصة تلامذته، أنهم ينقلون النصوص وينقلون الوجوه قبلهم، ولكن يلحظ في نقلهم للنصوص، أنهم كثيرًا ما يختصرونها، بدؤوا يختصرون لكثرة الموروث، فبدؤوا يختصر.ون ويقولون في رواية، أو قالوا في رواية فلان كذا، فينقلونها بالمعنى.

بخلاف الطبقة الأولى، فإن الطبقة الأولى المتقدمون كانوا ينقلونها بالنص، هذا الأمر الأول الذي نجده في طريقة القاضي وتلامذته.

الأمر الثاني: أننا نجد في كتبهم تكثر الوجوه التي خرجوها هم، فنجد كثرة التخريج والوجوه من اجتهادهم هم، ولذلك فإن أغلب الوجوه في مذهب الحنابلة كانت من هذه الطبقة طبقة المتوسطين أغلب الوجوه، إما من القاضي أو من تلامذته، فولدوا وجوهًا كثيرة.

ما معنى الوجه؟ هو القول الذي بُني على القاعدة.

والتخريج: هو القول الذي بني على مسألة تشبهها.

إذًا تلاميذ القاضي أكثروا من التخريج، سواء على القاعدة أو على مسألة تشبهها، هذا واضح وجلي جدًا، ولذلك لما عدوا أصحاب الوجوه، عدوا هؤلاء التلاميذ مع شيخهم وجهًا واحدًا، هم أصحاب الوجوه الدرجة الأولى من أصحاب الوجوه.

الأمر الثالث، الذي نستفيده من هذه الطبقة، وهو واضح فيها أن في هذه الطبقة قُعدت قواعد المذهب، يعني صنف المصنفات في التقعيد، فقُعدت الأصول.

أوائل كتب أصول الفقه أُلفت في هذه المرحلة، فالقاضي أبو يعلى ألف كتاب "**العُدة في أصول الفقه**"، طُبع في خمس مجلدات، وتلميذه أبو الخطاب ألف "**التمهيد**" نعم أحسنت،

لأن "**التمهيد**" قيل إنه استفاد من "**المعتمد**" لأبي حسين البصري، فاستفاد من كتاب أبي الحسين البصري في تصنيفه في كتاب "**التمهيد**".

إذًا عندنا هنا مسألة نجد أن هذه المرحلة بدأ تقعيد الأصول، ذكرنا "**العُدة**" للقاضي أبي يعلى، وذكرنا "**التمهيد**" للقاضي أبي يعلى كذلك، من الكتب في الأصول أيضًا في هذه المرحلة كتاب "**الروايتين والوجهين**" الذي ذكرته قبل قليل، فإن في آخره بابًا للقواعد الأصولية المأخوذة من نصوص أحمد، إذًا نجد هذه المرحلة وجود التقعيد الأصولي واضح جدًا، ربما قبلها لا يوجد إلا أشياء مبثوثة بث.

هذه المرحلة وهي مرحلة من؟ المتوسطين وخاصة تلاميذ القاضي والقاضي، من أهم ما نستفيده من كتبهم أننا نستطيع أن نستخرج القواعد والمناطات الفقهية.

قلت لكم في أول الدرس: ما الفرق بين لقواعد الفقهية، والقاعدة الأصولية؟

القاعدة الأصولية: هي التي يستنبط بواسطها الحكم.

بينما القاعدة الفقهية: هي التي يستنبط منها الحكم.

فدليل القاعدة الفقهية، إما النص وإما الاستقراء، وأما القاعدة الأصولية فإن قاعدتها إما النص وإما دلالة اللغة، وقد يكون الاستقراء ولكنه أقل.

إذًا هناك فرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

نجد في كتب هذه المرحلة وخاصة هؤلاء من القواعد والمناطات والضوابط الذي تكون واضحة فيه أكثر من وضوحها في الطبقة الأولى.

طبعًا تعرفون الفرق بين الضابط وبين القاعدة فقد ذكر المرداوي في التحذير في شرحه للتحرير، أن الفرق بين الضابط والقاعدة:

أن القاعدة وصف كلي –طبعًا لفظًا وأغلبي وقد يكون كليًا- يصدق حكمه على كثير من الجزئيات، بينما الضابط هو ما خُص في ذا، ذكر ذلك المرداوي في شرحه "**التحرير**".

من فوائد هذه المرحلة التي نجدها في كتب هؤلاء بالخصوص، أننا نجد في كتب هؤلاء المقارنة بين مذهب أحمد وأصحابه ومذاهب الأخرى الثلاثة الأخر، ولذلك ألفوا كتبًا باسم "**رؤوس المسائل**".

ابن أبي يعلى له كتاب باسم "**رؤوس المسائل**"، وأبو الخطاب له كتاب اسم "**رؤوس المسائل**"، والشريف أبو جعفر له كتاب باسم "**رؤوس المسائل**".

كلهم ألفوا كتب تسمى "**رؤوس المسائل**"، ما هي رؤوس المسائل؟

هي أن تقارن مذهب أحمد بغيره من المدارس، تقول وافقناهم في كذا، وخالفناهم في كذا.

رؤوس المسائل هذه لها فائدة عندهم، يعني سبق الإشارة لها في غير هذا المحل.

من الأشياء المهمة في هذه المرحلة نجدها في كتبهم، أنه بدأت تظهر الطرق، الطرق في حكاية المذهب، وانتبه لهذا المصطلح وهو ما يسمى بالطريق.

هناك فرق بين القول والطريق، فإن الطريق هو بيان صفة القول، مثلًا:

المسألة الفلانية فيها قولان، لكن فيها طريقتان: طريقة تقول إنه لا خلاف فيها في المذهب، وطريقة تقول: إن فيها قولين، ففي طريقة حكوا الخلاف، وفي طريقة لم يحكوا الخلاف، إذًا هذه تسمى طريقة.

مثال آخر في الطريقة: المسألة فيها قولان، لكن فيها طريقان، طريق يقول: إن القولين نصان عن أحمد، وطريقة تقول إن القولين وجهان.

إذًا ما هي الطريقة؟

هي صفة حكاية الخلاف، فقد يُختلف في حكاية الخلاف لا في القول بمعنى أنه هل يُحكى وجهًا أم يُحكى نصًا، أم يُحكى إيماءً، فبدؤوا يتوسعون، لما كثرت المؤلفات بدؤوا يحكون ليس القول فقط، بل يحكون الطريقة في حكاية الخلاف.

ولذلك يجب أن تفرق بين الطريقة، وبين القول، فالطريقة هي صفة حكاية الخلاف، من الأشياء التي نجدها ظاهرة في هذه المرحلة، وهي مسألة كثرة التآليف كما قلت في بداية الحديث، فإن التآليف كثرت، والموروث والإنتاج العلمي أصبح كبيرًا في هذه المرحلة، وبدؤوا يؤلفون ويوجدون إنتاجًا كبيرًا.

بعد القاضي رحمه الله تعالى وتلاميذه، جاء بعدهم تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم.

فكان دور هؤلاء يعني الدرجة الثالثة من هذه الطبقة، أنهم بدؤوا يجمعون الوجوه، إذًا ما الذي حدث؟

القاضي جمع الروايات والوجوه السابقة له هو وتلاميذه، وولدوا هو وتلاميذه ولدوا وجوهًا وتخاريج جديدة، كثرت مؤلفاتهم، بعد تلاميذ القاضي بدؤوا يجمعون هذه الكتب ويجعلونها في كتاب واحد، على سبيل المثال:

جاء السامري فألف كتابًا سماه "**المستوعِب**"، بكسر ما قبل الآخر، لأن المصدر الميم إذا كسرت ما قبل آخره صار اسم فاعل، وإن فتحت ما قبل الآخر أصبح اسم مفعول، فالكتاب اسمه "**المستوعِب**" لا المستوعَب، فهو مستوعِب للكتب التي سبقته.

جاء السامري في "**المستوعِب**" فجمع كل الكتب التي وقف عليها وأودعها كتابه، ولذلك يأتي أحيانًا بالعبارة بنصها، من كتب ابن البنا وبنصها من كتب أبي يعلى، حتى أنه قال: هذا الباب في آخره، عقد بابًا.

قال: هذا الباب نقلته بنصه من "**الجامع الصغير**" للقاضي أبي يعلى، وهو باب الاحتياط.

إذًا "**المستوعِب**" في الأصل أنه جمع هذه الكتب في كتاب واحد، جاء غيره كذلك، فجاء ابن حمدان، ولابن حمدان كتابان "**الرعاية الصغرة**" و"**الرعاية الكبرى**" فجمع فيها الوجوه والأقوال التي سبقته في كتاب واحد أراد أن يقرب، ولربما زاد.

لكن ابن حمدان فيه عيب، فإنهم يقولون: إن ابن حمدان عنده بعض الأوهام يهم، فقد يتفرد بحكاية قول لم يسبق إليه.

من الذين جاءوا في هذه المرحلة كذلك في الجمع أبو طالب الضرير، وله كتابان مطبوعان "**الحاوي الصغير**" و"**الحاوي الكبير**"، فجمع الأقوال السابقة وأودعها في كتابه.

منهم ابن تميمي الحراني، كذلك لكن كتابه وصل فيه إلى باب الزكاة، وما أكمل الباقي وهو موجود ومطبوع.

من أهم الكتب ممن جاء بعد وانتبهوا لهذا الكتاب، لأنه أهم كتاب يجمع أقوال المذهب، من أهم الكتب وهو الكتاب العظيم في فقه الإمام أحمد وهو كتاب "**الفروع**"، فإن كتاب "**الفروع**" للشيخ العلامة محمد بن مفلح الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٣هـ "**الفروع**" جمع فرع، هذا الكتاب حوى كل الكتب التي قبله، حتى إن الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى أثنى على هذا الكتاب، وقال إن هذا الكتاب فيه ما ليس في كتاب قبله، بل إن هذا الكتاب مع ذكره جميع الروايات في مذهب أحمد في أكثر المسائل أو في كثير من المسائل يحكي الاتفاق إذا وجد اتفاق وإجماع، ويحكي خلاف الأئمة الثلاثة كذلك أبي حنيفة ومالك والشافعي.

هذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب، حتى قال بعض فقهاء المذهب كما نقل ذلك يوسف بن عبد الهادي في ذيله على الطبقات: إن كتاب "**الفروع**"، نقلًا عن بعض المشايخ، أنه قال إن كتاب "**الفروع**"، هو حمار المذهب.

لماذا هو حمار؟ لأنه يحمل حملًا شديدًا فحمل كل الكتب، هذا كتاب سيتكرر معنا بعد قليل، عندما نتكلم عن كيف نتعامل مع الكتب، وأن أهم مرجع يرجع إليه هذا الكتاب، الكتب كثيرة جدًا لكن نكتفي بهذه الكتب التي جمعته.

في هذه المرحلة أيضًا، الذين هم بعد القاضي أبي يعلى ممن بعده في هذه المرحلة بدؤوا يبدؤون في طريقة التنظيم والترتيب، بدؤوا يغيرون في الترتيب، فجاء الفخر بن تيمية الحراني، الفخر عندنا المجد وعندنا الفخر وعندنا التقي تقي الدين أبو العباس.

جاء الفخر بن تيمية فنظر إلى كتاب أبي حامد الغزالي، أبو حامد الغزالي له ثلاثة كتب "**الوجيز**" و"**الوسيط**" و"**البسيط**"، أصغرها "**الوجيز**" ثم يليه "**الوسيط**" ثم يليه "**البسيط**".

أبو حامد الغزالي أوتي توفيقًا من الله جل وعلا وحسن تأليف، فكان عنده تأليف يبدع فيه، ولذلك فإنه في كتبه الثلاثة التي ذكرته لكم حاكاه من كل المذاهب الثلاثة في ترتيبه وطريقة تقسيمه، فابن شاس وابن راشد القفسي من المالكية حاكوه في كتبه، والفخر كذلك حاكاه في كتبه، الفخر ابن تيمية له ثلاثة كتب أجاد في تقسيمها، طبع أو وجد كتابان "**البلغة**" و"**التلخيص**".

المقصود من هذا الكلام الذي قولته لك قبل قليل كله، أن من بعد القاضي وتلامذته، صارت طريقتهم في الأصل تتكون من ثلاثة أشياء:

- جمع المتفرق في كتب القاضي وتلامذته، وكتب المتقدمين فتجمع في كتاب واحد.
- الأمر الثاني: أنهم يجمعونها ويرتبونها وأحيانًا يختصرون ولا يذكرون هو قول من، فيقولون وفي وجه، ويسكتون أهو وجه فلان أم وجه فلان، فلا يسمون صاحب الوجه، يقولون وجه ويسكتون، هذا من باب الاختصار وهذا كثير عندهم.
- الأمر الثالث: أنهم بدؤوا يعني يغيرون في الترتيب ويوجدون التقاسيم، ويوجدون التنويع، والتقسيم والتنويع هذا من دقيق الفقه، ومن الملكة والحديث فيه بغير هذا المحل.

نعم يوجد لمن بعدهم وجوه ولكنها أضعف وأقل عددًا من الوجوه المتقدمة.

طيب، إذا عرفنا هذا الكلام، فإن من هذه الطبقة الذين جاءوا بعد تلاميذ القاضي أبي يعلى، خرج رجلان أنسى كلامهما كلام من قبلهم، جاء رجلان من هؤلاء العلماء أصبح الناس يعتمدون عليهما دون من عاداهما، وهذان الرجلان هما:

- المجد بن تيمية صاحب "**المحرر**" المجد يسمى، المتوفى سنة ٦٢٥.
- والثاني هو الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠.

هذان الاثنان -سبحان الله العظيم- الكتب أرزاق من الله عز وجل كما أن الفهم رزق من الله عز وجل كما قال علي، لما قيل لعلي هل خصكم النبي -صلى الله عليه وسلم- من شيء؟ قال: (لا إلا ما في هذه الصحيفة وفهم يؤتاه المرء)، فالله عز وجل هو الذي يرزق من يشاء الفقه والفهم، وكذلك الكتب فإن الكتب بعضها يجعل الله عز وجل له القبول وانتشار وشهرة، وبعضها تكون دون ذلك.

وهذا داخل في قول الله جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[النحل:٧١]، فمن الرزق رزق القبول، ومن الرزق رزق العلم، ومن الرزق رزق المال، ومن الرزق زرق الولد، فالناس ليسوا درجة واحدة.

الرزق ومنه العلم لا يجلبه حرص حريص ولا يرده منع مانع من الله عز وجل، ودائمًا اسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يرزقك العلم النافع الذي يكون حجة لك لا حجة عليك.

المقصود أن من هؤلاء الذين جاءوا بعد تلاميذ القاضي رجلان جعل الله عز وجل لكتبهم القبول والاعتماد -كما سأذكر بعد قليل في آخر حديث اليوم- وهما المجد والموفق، وهما متقارنان، بل العجيب أن شيخهما الذي تخرج به واحد، وهو ابن المَنِّي البغدادي، ولذلك يقول أبو الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى: أن المجد والموفق درسا جميعًا على ابن المني، المني بفتح المني، ابن المني البغدادي، قال: فالحقيقة أن العلم يرجع إليه.

ولكن سبحان الله مع أنه شيخ لهما أصبحت الشهرة للتلاميذ دون الشيخ، هذا معنى كلام ابن رجب في الطبقات، وعلى العموم فقد ذكر ابن رجب، قال: إن أهل زماننا -يعني القرن الثامن الهجري- يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ وجهة الكتب إلى الشيخين، وفقهاء الحنابلة إذا أطلقوا الشيخين فيقصدون من؟ الموفق والمجد -وسنتكلم عنها آخر الدرس ما هي مصطلحات- فإذا قلنا الشيخين يعني المجد والموفق.

إذًا أصبح الاعتماد على هذين الاثنين، ليس معناه إلغاء باقي الكتب، وسنذكر كيف ينتفع بباقي الكتب بعد قليل.

هذان الرجلان ألفا عددًا من الكتب، نبدأ بالمجد لأن الحديث عنه أقل ثم نرجع للموفق، لأننا سنطيل في الموفق، أما المجد بن تيمية فقد ألف عدد من الكتب، أولها شرح الهداية، ولم يكمله ومن اطلع على هذا الكتاب كحفيده الشيخ تقي الدين، يقول: إن في هذا الكتاب من القواعد التي قرر بها المذهب وبين أصوله ما لا يوجد في غيره، فهذا الكتاب كتاب عظيم لو وصلنا لكن لم يصلنا.

- كتابه الثاني اسمه المحرر وهو موجود، وقد جعل الله عز وجل لهذا الكتاب من الشهرة الشيء الكثير، سأذكر لك فقط الكتب التي وجدت ممن يعني جعل تعليقًا أو شرحًا على هذا المحرم، جاء الآدمي من علماء الحنابلة في بغداد، فألف كتابًا سماه "**المنور في معرفة الراجح في المحرر**" فبين ما هو الراجح من المطلق من الخلاف، وسأشير بمعنى المطلق من الخلاف بعد قليل إن شاء الله.

ممن ألف شرحًا على هذا الكتاب عبد المؤمن القطيعي البغدادي، فإنه ألف شرحًا وهو موجود بكامله على المحرم، ممن ألف شرحًا على "**المحرر**" أيضًا حفيد المؤلف، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن له شرحًا على "**المحرر**" وهذا الشرح موجود نقولات عنه، ولا يعرف أين أصله.

ممن له شرح على "**المحرر**" أيضًا ابن رجب، فله تعليقات على المحرر، ممن له شرح على "**المحرر**" ابن نصر الله البغدادي ثم المصري قاضي مصر، وقد طبع الموجود من شرحه على "**المحرر**"، ممن له أيضًا شرح وحاشية على "**المحرر**" ابن قندس وهي موجودة أيضًا، ومشهورة.

فالمقصود أن "**المحرر**" له شروح كثيرة جدًا، بل جُمعت زوائده على المقنع، بل الأشياء التي زادها على المقنع لما أرادوا أن يجمعوا بين الكتابين، ألف ابن عبيدان من علماء القرن الثامن الهجري كتاب سماه "**زوائد المحرر والكافي على المقنع**" بحيث أنك تعرف ما الذي يوجد هنا وليس موجودًا في الثاني.

إذًا هذا الكتاب أصبحت له شهرة كبيرة.

الكتاب الثاني، أو الإمام الثاني الذي اعتمد الفقهاء كلامه، وأصبحت الشهرة له، وهو الموفق اسمًا ومسمى، أما كونه اسمًا فإن لقبه الموفق، وأما كونه موفق مسمى، فقد جعل الله عز وجل لكتبه من القبول الشيء العظيم، حتى إن العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى قال: لم تطب نفسي بفتوى حتى وقفت على كتاب المغني.

والشيخ أبو محمد بن قدامة رحمه الله تعالى من صلحاء الناس، رجل صالح تقي لله عز وجل، فيه من العبادة الشيء العظيم، ولعل سريرة بينه وبين الله جل وعلا كانت سببًا في أن يرزق حسن التأليف والقبول في التأليف معًا، وهذه نعمة وفضل وإحسان من الله جل وعلا قبل كل شيء، الله عز وجل هو الذي يمن على الناس بهذه الأمور.

انظروا معي، وأريد أن تنتبهوا لمن؟ للموفق بالخصوص لأن بعض الناس كما ذكرت لكم عن ابن غنام شارح "**المنتهى**" صاحب "**الحاشية على المنتهى**"، اعتبر أن الموفق هو بداية مرحلة ثالثة، لأنه من بعد الموفق الآن أصبح الناس لا يعتمدون إلا كلامهم.

الكلام الذي سأذكره بعد قليل، فانتبهوا لكلامي عن الموفق.

الموفق رحمه الله تعالى ألف كتبًا كثيرة يهمنا منها خمسة، وكلها موجودة سبحان الله العظيم، كل كتب الموفق خمسة، خمسة كتب للموفق، الموفق له خمسة كتب سأرتبها أولًا باعتبار حجمها، ثم أرتبها ثانيًا باعتبار اعتمادها ما المعتمد منها وما ليس بمعتمد.

كلها معتمدة من حيث التنسيق.

من حيث الحجم: أولها: "**المغني**"، ثم "**الكافي**"، ثم "**المقنع**"، ثم "**الهادي**" –ويسمى "**عمدة الحازم**"–، ثم "**العمدة**".

أعيدها مع الشرح:

- أولها: "**المغني**"، شرح فيه مختصر الخرقي، وجمع فيه خلاف الأئمة جميعًا السابق من السلف رضوان الله عليهم واللاحق، ويذكر الإجماع والاتفاق والخلاف، مع الأدلة، فهو

كتاب جامع لكل الفقه أو غالبه، ولذلك العز بن عبد السلام قال: ما طابت نفسي بالفتوى حتى وقفت على هذا الكتاب، وهو المغني.

- الثاني: كتاب "**الكافي**"، و"**الكافي**" جمع فيه أشهر روايتين في مذهب الإمام أحمد، وأضاف لهما ذكر الدليل وقاعدة المذهب، ولذلك "**الكافي**" معلل بمعنى أن فيه أدلة نصية أو مناطات، هذا "**الكافي**".

- ثم يليه من حيث الحجم "**المقنع**" وسنرجع له بحديث مستقل.

- ثم يليه من حيث الحجم "**الهادي**" ويسمى "**بعمدة الحازم**"، ويبدو أنه ألف الهادي مبكرًا، لأنه جمع فيه زوائد الهداية لأبي الخطاب، على الخرقي، فكتاب الهادي جمع فيه زوائد الهداية التي قلنا قبل قليل كان هو المعتمد على "**الخرقي**" على "**مختصر الخرقي**"، يعني المسائل التي زادها أبو الخطاب على مختصر أبي القاسم الخرقي.

- ثم الخامس وهو كتاب العمدة، وهو كتاب صغير جعله الشيخ رحمه الله تعالى للمبتدئ، يعني الذي لم يصل ربما العاشرة، وتميزت العمدة بأنها أولًا أحاديث، فكل باب يبدؤه بحديث أو بآية هي العمدة في الباب، ثم يذكر أهم المسائل ولا يذكر فيه خلافًا.

والأمر الثاني: أن في العمدة اختيارات للشيخ هو بناء على ما صح عنده الدليل، فهو بنى العمدة على ما صح دليله عنده، أي الدليل النصي.

هذا "**المقنع**" خلنا نرجع الآن، أشهر هذه الكتب عند المتأخرين المقنع، المقنع هذا ما فكرته؟ أنا قولت لكم سأرجع الحديث له بعد قليل، المقنع هذا ما هي فكرته؟ المقنع يذكر أشهر الروايتين والأمر الثاني أنه يذكر الراجح من الروايتين، لكن فيه عيب، وهذا العيب هو ماذا؟ أنه كان يطلق الخلاف، في مصطلح عند الحنابلة يسمى إطلاق الخلاف، ما معنى إطلاق الخلاف؟

طبعًا إطلاق الخلاف له صيغ كثيرة جدًا، جمعها المرداوي في مقدمة التصحيح، إطلاق الخلاف ما معناه؟ أنهم يقولون إن هذه المسألة فيها قولان، ويسكتون.

أي القولين مرجح؟ لا يذكرون، هذه كثيرة عند الحنابلة وخاصة المتقدمين وبعض المتوسطين، لأن المتوسطين من بعد الموفق حاولوا أن يلغوا المطلق بأن يرجحوا أحد الرأيين، كما سأتكلم بعد قليل.

لماذا جاءت فكرة إطلاق الخلاف، جاءت فكرة إطلاق الخلاف، لأن أحمد كان يتوقف كثيرًا، فكان أحمد يطلق الخلاف، وقد سئل بعض أصحاب الإمام أحمد ابن الأثرم أو الميمون نسيت، لم أحمد كان إذا سئل عن مسألة توقف لم يُجب؟ قال: لعلمه بالخلاف، ومعلوم أن المرء كل ما زاد علمه بالخلاف قل إنكاره في المسائل، وكل ما زاد علمه بالخلاف كلما اتسع إدراكه، وكلما زاد علمه بالخلاف الفقهي المعتبر، كلما زاد ورعه في الترجيح.

ولذلك يقول قتادة بن دعامة السدوسي التابعي المشهور، يقول: ما شم رائحة الفقه من لم يعرف الخلاف.

إذًا الخلاف مؤثر في مناحٍ كثيرة، فكان أحمد يطلق الخلاف، واشتهر بعض تلاميذه إطلاق الخلاف، وبناء على ذلك فقد ألفت كتب في تقييد الخلاف المطلق في المقنع، المقنع هذا ألفت كتب في تقييد الخلاف المطلق، عرفتوا أيش معنى الخلاف المطلق. ما معنى الخلاف المطلق؟ ينظر لي ولا يدري.

يعني أن يذكر خلافًا في المذهب من غير ترجيح لأحدها، إن شاء الله سنتكلم في آخر درس ما هي صيغ الترجيح، لكن لا يرجح.

هناك كتب ألفت في تقييد الإطلاق، من هذه الكتب الخاصة بالمقنع فقط، أول كتاب أُلف كان لشمس الدين النابلسي، من نابلس بجانب بيت المقدس.

- ألف كتابًا سماه **"تقييد مطلق الخلاف"** أي في المقنع، فكل مسألة أطلق خلافها الموفق في المقنع قيدها شمس الدين النابلسي، ٧٣٢ أظن أو ٣٣ توفي.

- الكتاب الثاني، وهو كتاب عظيم وستتكلم عنه في المرحلة الثالثة إن شاء الله وهو كتاب "**التنقيح المشبع**" لمن؟ للقاضي علاء الدين المرداوي، القاضي علاء لدين المرداوي في هذا الكتاب، صحح "**المقنع**"، كيف صحح "**المقنع**"؟ قال: إن الموفق أطلق خلافًا فقدته، وقد تخونه العبارة فأصححها، فألف هذا الكتاب.

- الثالث: كتاب "**تصحيح المقنع**" لابن نصر الله البغدادي ثم المصري، ابن نصر الله البغدادي.

هؤلاء الثلاثة ألفوا كتبًا في تصحيح "**المقنع**" وتقيد خلافه.

مما بُني على "**المقنع**" أن "**المقنع**" كثرت شروحه جدًا، وسأذكر أهم شروحه الموجودة:

- أول شرح من حيث التأليف، كان شرح بهاء الدين المقدسي، تلميذ المؤلف، فإن بهاء الدين المقدسي شرح كتابين للموفق "**العمدة**" و " **المقنع**"، وطريقة شرحه: أنه يذكر كلامه فقط ويذكر الأدلة، لا يذكر إلا أدلة فقط يذكر الأدلة، إذًا فشروح البهاء المقدسي هي من باب التدليل "**للمقنع**"، واضح.

إذًا هناك كتب ألفت لأجل ماذا؟ أدلة، النوع الأول من الكتب التصحيح، والنوع الثاني على "**المقنع**" التدليل، فقط تذكر الأدلة، كل الحديث، كل أثر، كل قياس، كل قاعدة، كل إجماع، كل دليل يصلح للاستئناس به يوردونه في هذا الكتاب، لا يردون خلافًا فقط أدلة.

عندنا قلنا كم؟ أول كتاب كتاب من؟ البهاء المقدسي وقد وجد جزء كبير منه بحمد الله.

الكتاب الثاني الذي ألف لأجل التدليل، وهو كتاب "**الممتع**" لزين الدين بن المنجى، يجب أن تقول لزين الدين، لأن جده أبو المعالي بن المنجى له مؤلفاته الخلاصة، هذا زين الدين الحفيد، زين الدين بن المنجى له كتاب جميل اسمه "**الممتع في شرح المنقع**" مطبوع، "**الممتع في شرح المنقع**".

الممتع ما هي فكرته؟ فقط أدلة، وهنا مسألة أريد أن تنتبه لي، بعض الإخوان يقرأ في أي كتاب من كتب الفقه من أي مذهب، يقول قرأت هذا الكتاب من أوله إلى آخره لا يوجد فيه دليل، الفقهاء لا يهتمون بالأدلة، ماذا نقول له؟ نقول: عرفت شيئًا وغابت عنك أشياء، الفقهاء يؤلفون كتبًا مختصرات، فقط يقصدون بها ذكر المسائل فقط، ويؤلفون كتبًا للخلاف فقط، سواء كان الخلاف نازلًا في داخل المذهب، أو عاليًا بين المذاهب، ويؤلفون كتبًا في الأدلة فقط، أؤلف هذا الكتاب لأستدل، لكن لما لم تعلم أنت ما هي كتب الأدلة في كل مذهب،

كل مذهب له كتب خاصة للأدلة، فقد غابت عنك أشياء.

ويؤلفون نوعًا رابعًا في نقض أدلة المخالف، في كتب تبين دليل المخالف وترد عليها، إذًا الفقهاء قالوا جمعنا لك كل شيء في كتاب لما قرأت هذا الشيء، وذلك إن شاء الله إن أمكن الوقت سنتكلم كيف نتعامل ونتدرج في قراءة هذه الكتب إن شاء الله في آخر يوم بمشيئة الله عز وجل.

إذًا أريدك أن تعلم أن هناك كتب ألفت فقط لأجل ماذا؟ الأدلة، وذكرت لك كتابين على "**المقنع**" وهي موجودة.

مما ألف على "**المقنع**" كتاب مهم جدًا وهو يعتبر من أشهر كتب شروح المقنع، وهو الشرح الذي يسمى بالشافي، واشتهر عند العلماء باسم "**الشرح الكبير**"، ولذلك إذا أطلق فقهاء الحنابلة قال في الشرح أو قال الشارح، فيعنون به شارح "**المقنع**" الذي اسمه ابن أبي عمر، وهو ابن أخي المؤلف، ابن أبي عمر هو ابن أخي المؤلف، كتاب مطبوع من قديم أول من طبعه الشيخ رشيد رضا عليه رحمة الله، ثم طبع بعد ذلك كثيراً.

"**الشرح الكبير**" هذا أكبر شرح "**للمقنع**"، ما الذي فعل ابن أبي عمر؟ أخذ المغني ورتبه على المقنع، لكنه زاد أشياء:

أولًا: زاد في تخريج الأحاديث.

ثانيًا: بين كلام الموفق واختياره الذي خالف فيه النقل المشهور في المذهب.

ثالثًا: زاد زيادات يسيرة ليست موجودة في المغني لكن ليست كثيرة، مقارنة بالحجم لكن لو أبرزت لظهرت، إذًا الشرح الكبير هذا هو أهم الشروح وأوسعها حجمًا.

من الشروح كذلك، ما نقول أنه شرح، وإنما كتاب بُني عليه، وهو كتاب مهم جدًا اسمه "**الوجيز**" للدُّجيلي من علماء العراق، الدُجيلي في القرن الثامن، يعني بعد الموفق أظن بـ ٧٣٠ أو نحوها، الدُجيلي ألف كتابًا اسمه الوجيز، ذكر البرداوي أنه في الوجيز استفاد في كثير من عبارات المقنع، لكن الوجيز يتميز بماذا؟ أنه كان يقيد النصوص يعني يجعل قيودًا لم يسبقه إليها الموفق، ولذلك كانوا يقولون: إن كلام الدُجيلي في الوجيز إليه المنتهى، وخاصة أنه قرؤه على شيخه شيخ أهل العراق، فأقره على هذا الكتاب.

إذًا الوجيز يتميز على "**المقنع**" بإيش؟ أنه يأتي بعباراته وهي عبارة المقنع، لكنه يأتي بقيود، يأتي بقيود في نص الحكم، فيقول حكمها كذا في حال كذا، هذه القيود يتميز بها الدُجيلي.

هذا "**المقنع**" بُني عليه اختصارات كـ"**الزاد**"، وبُني عليه كتب أخرى سنتكلم عنها إن شاء الله في طبقة المتأخرين، لأن المتأخرين أصبحوا لا يرجعون إلا "**للمقنع**" فقط، صراحة فلكهم يدور على هذا "**المقنع**" ويزيدون عليه زواد الأخرى.

طيب قبل أن ننتقل لسمات هذه المرحلة، في هذه المرحلة بعد الموفق رحمه الله تعالى وتلاميذه وما صار من الأمور المتعلقة بكتابه، جاء بعض فقهاء مذهب أحمد، فوجدوا ملاحظة، قالوا: أنتم أصبحتم تدورون في فلك الوجود فقط والأقوال، ولا تخرجون عنها، لماذا لا ترجعون للأصل؟

فجاء بعض فقهاء مذهب أحمد، فقالوا: ارجعوا للأصل، وهو نصوص أحمد والقواعد، فقالوا: لماذا لا نرجع لقواعد الأصول، والنصوص فإن أحمد كان من علماء

الحديث، وأصوله أصول أهل الحديث فنرجع للأصل، ولا ندور في فلك اجتهاد المتأخرين باعتبار زمانهم طبعًا.

لأن أغلب من كان بعد الموفق أصبح لا يأتي بجديد، وإنما ينقل الوجه فقط يذكر أدلة وهكذا.

هذه الذين قالوا نرجع يعني نرجع لطريقة المتقدمين والمتوسطين، أول من أبانها وأظهرها هو الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن الشيخ تقي الدين، بدأ يقول: لماذا نقرأ المتأخرين فقط، خلنا نرجع ونقرأ في كلام أحمد والأصول والقواعد، فبدأ يرجع للأصل.

وتأثر به جماعة من تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، وكانوا هم الأعلى من فقهاء زمانهم، ومن هؤلاء: تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى، ومن هؤلاء تلميذه الآخر الجليل الذي ذكرت اسمه قبل قليل وهو محمد بن مفلح، فإن محمد بن مفل يذكر وجوهًا كثيرة في الفروع بناها على ما ظهر له على قواعد المذهب والأدلة الشرعية، ومن هؤلاء أيضًا تلميذه الثالث: وهو الزركشي، شمس الدين الزركشي، ابن مفلح وابن القيم شاميان، والزركشي مصري صاحب "**شرح الخرقي**" وهو مطبوع في ست مجلدات أو سبعة.

فإن له، فإنه عُني بأن يرجع للأصول والتقعيد، مع الاستفادة من هؤلاء لكنه يبدأ قد يناقش ولا يكتفي بالنقل، من هؤلاء كذلك تلميذ الشيخ تقي الدين، وهو ابن قاضي الجبل، توفي ٧٧١ كذلك.

من هؤلاء أيضًا تلميذ تلميذه أو تلميذ تلامذته، وهو ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥.

هؤلاء الذين ذكرت لكم ما هي ميزتهم؟ أن هؤلاء لم يكتفوا بالنقل للأقوال فقط، بل قالوا يجب أن نرجع للقواعد، فبدؤوا يعتنون بالقواعد والأصول، القواعد الفقهية والمناطات، فأرجعوا الفقه وأرجعوا له وهجه وقوته.

ولذلك، -انتبه لهذه الكلمة التي سأقولها- كل قول يقوله الشيخ شيخ تقي الدين، فإنه لا يخرج من ثلاثة أحوال:

- القول الأول: أن يكون الشيخ تقي الدين يقول: هذا هو المذهب ويعتمد به، ويعتمده يقول هذا هو المذهب مذهب أحمد، فإن المعتمد هو ما نص على أنه هو المذهب انتهينا.

- الحالة الثانية: إذا رجح هو واختار قولًا غير المذهب، يعني قول غير المشهور عند المتأخرين، وسنتكلم في آخر درس ما هو المشهور، فإذا اختار هو قولًا على غير المذهب فإن اختياره يقويه لكن لا يجعله هو المشهور عن المتأخرين، كما سأذكر في نهاية الدرس يقويه، يقول المشهور عندهم كذا ولكني أرجح كذا، هذا يسمى الاختيار وهذا يسمى اختيارات الشيخ.

- النوع الثالث: أن يستنبط من القواعد قولًا لم يسبق إليه، الأولى وافق القول الأكثر، الثانية وافق قول البعض، الثالث أن يأتي بقول على القواعد لم يسبق إليه، فنقول إن كل قول لم يُسبق إليه داخل المذهب طبعًا في الغالب الشيخ لا يخالف المذاهب الأربعة، فإن كل قول يقوله وإن لم يسبق إليه يُعد وجهًا.

ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: إن كنتم تعدون تلامذة القاضي أبي يعلى أصحاب وجوه، فإن شيخنا الشيخ تقي الدين أعلم بنصوص أحمد وقواعده منهم، ومثله يقول الطوفي أبو سليمان، يقول شيخنا من أعلم الناس بنصوص أحمد وقواعدها.

إذًا كل قول فقهي يختاره الشيخ تقي الدين، فإنه لا يخرج عن هذه الحالات الثلاث، وكلها تعتبر قولا في مذهب الإمام أحمد، إما موافقة لما قبله أو لم يسبق إليه نقول لم يسبق إليه.

طيب، نختصر لضيق الوقت.

بعد هؤلاء ما الذي حدث؟ جاء مجموعة فبدؤوا يجمعون اختيارات الشيخ تقي الدين، ويريدونها في كتبهم مثل طريقة ابن نصر الله، ومن طريقة ابن قندس، وطريقة ابن لحام في تجريد العناية، وطريقة الجُرَّاعِي في غاية المطلب وكثيرون جدًا.

أختم بمسألتين وينتهي درسنا اليوم، الإخوان يقولون انتهى الوقت.

ما هي سمات هذه المرحلة من أولها إلى منتهاها؟

سمات هذه المرحلة:

- أولًا: أن هذه المرحلة انتشر فيها مذهب الحنابلة، فإنه في مرحلة المتقدمين كان مذهب الحنابلة في العراق وخرسان فقط، ثم بعد القرن الرابع انتشر في الشام، قيل إن أول من أدخل مذهب أحمد في الشام هو أبو الفرج الشيرازي صاحب "**التبصرة**"، ودخل بعده بقليل مصر، ثم دخل الحجاز وجزيرة العرب بعد ذلك القرن تقريبًا الثامن أو التاسع، ولكنه دخل مصر ودخل الشام مبكرًا في القرن الخامس أو السادس الهجري.

- هذه المرحلة تتميز بكثرة التأليف، كثرة التأليف جدًا، ومن كثرة التأليف التنوع في التأليف، فإضافة لتأليفهم في كتب الفقه، فقد ألفوا في كتب الأصول كما ذكرت لك، وألفوا في كتب القواعد، وممن ألف في القواعد الفقهية ابن رجب وابن قاضي الجبل والطوفي، فإنهم ألفوا في القواعد.

- من ميزات هذه المرحلة أيضًا أنهم أيضًا تنوعوا في التأليف فألفوا في المفردات، وألفوا أيضًا في الأحاديث ألفوا كتبًا مفردة في الأحاديث فقط التي يستدل بها في الفقه على المذهب، من أولها كتاب "**التحقيق**" لابن الجوزي، ومنها "**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**" لجمال الدين المرداوي، والد زوجة محمد بن مفلح، ومنهم أيضًا ابن أبي المجد تلميذ الشيخ تقي الدين في كتابه المقرر لأحاديث المحرر، ومنهم أيضًا أحمد بن الهادي في كتابه "**المحرر**" في الحديث، وقبلهم المجد بن تيمية في كتابه "**المنتقى**"، هذه الكتب فقط أحاديث فقط أحاديث لكنها الأحاديث التي استدل بها على الفقه عمومًا، وهي أدلة الفقه عمومًا.

- أيضًا من تنوعهم في التأليف النظم، وجدت منظومات كثيرة جدًا في غاية في الاعتماد، من أهم المنظومات منظومتان أو ثلاث منظومات: "**منظومة المفردات**" للعمري، و"**منظومة عقد الفرائض**" لابن عبد القوي، و"**منظومة نظم الوجيز**" لنصر الله التستري والد ابن نصر الله، هذه المنظومات الثلاث الثانية والثالثة على ألوف الأبيات تصل ٦٠٠٠ وتزيد وهي معتمدة في الترجيح لأنه ينظم ويرجح المؤلف.

- أيضًا مما يتميز هذه المرحلة كما قلت لكم قبل، إضافة للانتشار وكثرة التنوع لما تنتشر البلدان تكثر الثقافات وتكثر الأدلة، هذه المرحلة كثر الاستدلال، والأدلة وحشد الأدلة فجمعت نصوص ونوقش واستفيد من الكتب من المذاهب الأخرى فعلى سبيل المثال:

القاضي أبو يعلى في التعليقة وتلميذه أبو الخطاب، استفاد من كتاب "**التعليقة**" لأبي الطيب الطبري، ونقل منها كثيرة القاضي في الأحكام السلطانية استفاد من الأحكام السلطانية للماوردي، زي ما ذكر أخونا قبل قليل "**التمهيد**" لأبي الخطاب استفاد من "**المعتمد**" لأبي الحسين البصري، وهكذا.

إذًا في هناك تواصل بين المذاهب.

أختم درسي بآخر جزئية أريد بها الحديث، أن هذه المرحلة كما قلت كثر المؤلفات جدًا بل إن أغلب الموروث الفقهي موجود في هذه المرحلة، فاضطر متأخروا هذه المرحلة أن يجعلوا قواعد لمعرفة المعتمد من هذه الكتب، نحن الآن نتكلم عن القواعد في معرفة المعتمد من الكتب، أما في معرفة المعتمد من المذهب فسنتكلم عنه إن شاء الله في آخر درس.

ما هو المعتمد في هذه الكتب إذا اختلفت؟ جعلوا قواعد سبع ذكرها المرداوي في أول الإنصاف، أختصر بعض هذه القواعد أذكر منها ثلاثًا أو أربعًا على سبيل الإيجاز:

- أول قاعدة أوردها: أنه إذا اختلف فقهاء المذهب في بيان المعتمد، فالمعتمد ما ذكره ابن مفلح في الفروع، ابن مفلح في الفروع ما رجحه وصححه فهو المعتمد.

- طيب فإن كان ابن مفلح لم يصحح شيئًا، وإنما أطلق الخلاف أو لم يذكر المسألة ربما فما المعتمد قالوا المعتمد ما اتفق عليه الموفق والمجد، فما رجحه الموفق والمجد فما اتفق عليه فإنه يكون حينئذ هو المعتمد.

- طيب فإن لم يتفقا بل اختلفا، الموفق والنجد شيخا المذهب شيخان ما اتفق عليه الشيخان، أول شيء ما رجحه ابن مفلح غالبًا، لماذا قلنا غالبًا؟ لأن في أحيان أخطأ في ترجيح مذهب وصححها المرداوي في تصحيح الفروع، وسنتكلم عن المرداوي لضيق الوقت إن شاء الله كنا نتكلم عليه اليوم لكن نؤجله إن شاء الله الدرس القادم، إذًا هذه القاعدة الثانية.

- الحالة الثالثة إذا اختلفا: أي اختلف الشيخان، من باب طبعًا لم يصححه يعني ابن مفلح في الفروع، فالمعتمد ما وافق أحدهما فيه واحد من اثنين، الشيخ تقي الدين ابن تيمية أو ابن رجب، إذًا المعتمد في القاعدة الثالثة عندنا، إذا اختلف المحرر أو المجد، إذا اختلف المجد والموفق فالمقدم ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أبو العباس أو اختاره تقي الدين، زين الدين بن رجب، تقي الدين بن تيمية أو زين الدين بن رجب.

لماذا اختار هذين الاثنان؟ لأنهم أعلم متأخري الطبقة الوسطى بقواعد المذهب، أعلم اثنين بقواعد المذهب هذان الرجلان، لا يقاربهم أحد هذا لا شك فيه، لا شك في ذلك.

- طيب فإن لم يوجد لهذين الاثنين كلام فما الذي يقدم؟ قالوا: يقدم مطلقًا ما اختاره الموفق في "**الكافي**" لأن "**الكافي**" مقدم على "**المقنع**"، فيقدم ما اختاره الموفق ابن قدامة في "**الكافي**" ثم إن لم يكن ذكره في "**الكافي**" أو أطلق، فنقدم ما رجحه المجد في المحرر.

- طيب، فإن لم يوجد لهؤلاء ذكر في المسألة أو لا يوجد له تصحيح، فما هو المصحح؟

نقول: المصحح حينئذ ما ذكره ابن رجب من المسائل التي انفرد بها في "**القواعد**"، ثم يلي ابن رجب الدُجيلي في "**الوجيز**"، ثم يلي الدُجيلي ابن حمدان في "**الرعاية**" أو في "**الرعايتين**" نقول أصح، ثم يلي ذلك أبو المعالي بن المُنَجَّى في "**الخلاصة**"، ثم يلي ذلك ابن عَبْدُوس في "**التذكرة**"، الكتاب موجود، يعني هم نظروا باعتبار علم الرجل بالقواعد وسبره ورد هؤلاء هم الأعلى بالترتيب.

يقول المرداوي لما ذكر هذه القواعد، قال: وهذا في الغالب، وإلا أحيانًا قد يخالف، هذا الكلام الذي ذكرته لكم وإن طالب بعض الشيء وأعتذر للإطالة، لكن الحقيقة أن مرحلة المتوسطين تحتاج للحديث في أكثر من يوم، لأن أغلب النتاج العلمي وأغلب التقعيد وأغلب التأليف، كان في هذه المرحلة ومرحلة المتأخرين في الحقيقة غالب اعتمادهم على هؤلاء، ولذلك فإن كتب المتقدمين لم ينقل لنا منها إلا الشيء اليسير مقارنة بالمتوسطين، ولكن هذا هو أهم ما يتعلق بهذه المسألة.

أسأل الله عز وجل الجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

هذا أخونا يقول: هل أبو حامد الغزالي هو من تُكلم عليه في الجرح والتعديل؟

لا أبو حامد ليس له رواية، أصلًا، ليكي يتكلم عليه في الجرح والتعديل، وإنما تُكلم عن بعض كتبه، كما نقلوا أن بعض علماء المغرب يعني لهم نظر في كتابه "**إحياء علوم الدين**" ولكن تتلمذ عليه أبو عمران الفارسي ونقل رأيه إلى المغرب بعد ذلك، وكل يؤخذ من رأيه ويُرد ولا شك.

ما فهمت هذا السؤال، يقول على ما قلت لا يجوز الإفتاء في المذهب.

لا، ما قولت هذا الكلام ما يجوز، العلماء يقولون: إن الفقهاء طبقات، وسأذكرها في آخر درس إن شاء الله الفقهاء طبقات وليسوا طبقة واحدة، الفقه أيها الإخوة سهل لكن الناس ليسوا سواء فيه، فبعضهم أعلى من بعض، وبعضهم أقدر من بعض، فبعضهم هو

فقيه لكن لا يجوز له أن يفتي، وبعضهم يجوز له أن يفتي بنقل المسألة، وبعضهم لا يجوز له النقل، وبعضهم يجوز له التنزيل وهو زيادة عن النقل، وبعضهم يجوز له التخريج، وبعضهم يجوز له الاجتهاد، إذًا الناس ليسوا في درجة واحدة، الفقهاء ليسوا درجة واحدة، والمفتون كذلك ليسوا درجة واحدة، ربما أشير لهذا إن شاء الله في آخر درس بمشيئة الله عز وجل.

هذا أخونا يقول: هل الشيخ عبد القادر الجيلاني، هو الشيخ عبد القادر الكيلاني؟

نعم، هو الجيلاني وهو الكيلاني، إمام من أئمة السنة عليه رحمة الله، كُذب عليه كثيرًا، وقيل عليه أشياء لم يقلها وهو من أهل الصلاح والتقى، والعبادة والسنة، قد أظهر الله عز وجل على يديه الكثير من أشياء وحتى في بعض كتبه نسبت أشياء ليست له، وهذا كثير جدًا يعني حتى من المتقدمين فإن علي -رضي الله عنه- نُسب إليه أشياء لم يقلها، ولذلك فإن علماء الحديث يقولون: أصوب الرواة وأوثقهم عن علي -رضي الله عنه- الرواة عن ابن مسعود، كأبي عزيزة السلماني، والأسود ويزيد النخعيين، وغير ذلك، فكل يُزاد عليه وخاصة إذا أصبح له قبول، وشهرة عند الناس، ولذلك يميز الكلام المعترف به أو الصواب والكلام غير الصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم لله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسله صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فهذا هو اللقاء الرابع في الحديث عن أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وكنا في الدرس الماضي قد توقفنا في الحديث عن طبقةٍ المتوسطين، ومر معنا أن هذه الطبقة تنتهي بالقاضي علاء الدين المرداوي، وبه تبتدئ الطبقة الثالثة "**طبقة المتأخرين**"

والقاضي علاء الدين المرداوي توفي سنة (٨٨٥) من هجرة النبي صلى الله عليه، وآله وسلم، والحقيقة أنه من بعد هذا التاريخ سواء كان ذلك في مذهب أصحاب أحمد، أو كان ذلك في مذهب أصحاب الشافعي ومالكٍ، وأبي حنيفة، فإن هذا القرن وما يليه وجد تغير مشترك في جميع المذاهب الأربعة، ووجد قصور في كثيرٍ من صور الاجتهاد، وصور التطوير، واقتصروا على بعض المسائل لأسباب متعددة ليس هذا محل بيانها، وقد ذكر السيوطي رحمه الله تعالى أن في كل قرنٍ من القرون تكون هناك قاصمة شديدة، وتكون هناك نازلة كبيرة في المسلمين.

وأن أول القرن العاشر، ومنتهى القرن التاسع كانت النازلة فيه بموت العلماء فجأة فقلَّ العلماء، كذا ذكر السيوطي، ونقله عنه الميموني في تاريخه بمكة، فالمقصود من هذا: أن موت العلماء لاشك أن له أثرًا عظيمًا في البلدان، وفي النار، فإن الناس كما قال شعبة بأشياخهم، فإذا ذهب أشياخهم فلا خير فيهم، فمن نعم الله عز وجل أن يكون المرء في مصر وبلدٍ يظهر فيها العلم، وتنتشر فيها السنة، ويُعلم الناس فيها الخير.

ولذا فإن أبا حنيفة النعمان الإمام رحمه الله تعالى أوصى تلميذه محمد بن الحسن أن يكون في مصرٍ يظهر فيه العلم، وأن لا يسكن القرى حيث لا يُشهر العلم ولا يعرف،

فالمقصود من هذا أن الطبقة الأخيرة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى يبدؤون ب القاضي علاء الدين أبي الحسن المرداوي رحمه الله تعالى.

والقاضي رحمه الله تعالى قد ألف ثلاثة كتب سأتكلم عنها بعد قليل، وقبل أن أتكلم عن كتبه سأذكر ما تتميز به هذه الطبقة باعتبارٍ عام، فإن هذه الطبقة تميزت بكونهم عُنوا بتبيين المعتمد من المذهب، فبينوا المعتمد، وقل ذكر إطلاق الخلاف في كلامهم، فبينوا المشهور من الأقوال، وبينوا المعتمد من المسائل والروايات.

الأمر الثاني الذي عرف في هذه الطبقة واشتهر: أن هذه الطبقة قل فيها الاجتهاد، سواء كان الاجتهاد في التخريج على المسائل، أو كان الاجتهاد في التخريج على القواعد فقلما أن يوجد وجه في هذه الطبقة فمن بعدهم، فإنما اقتصروا على كلام الأوائل قبلهم، وعلى الجمع بين الكلام والتصحيح والترجيح فقط.

الأمر الثالث: أن هذه المرحلة يظهر في كلامهم كثيرًا، وليس ذلك طبعًا على سبيل الإطلاق، وإنما يظهر كثيرًا أنهم بدأوا يعتمدون على ظواهر العبارات، فبدأوا يعتمدون على ظواهر العبارات بمعنى أنهم ينظرون للكلام من حيث دلالة الألفاظ، ينظرون إلى كلام المختصرات والمتون والمطولات، فينظرون لها من حيث دلالة العبارة، ومفهومها ومنطوقها، وينظرون للكلام باعتبار ما دلت عليه ظواهرها، ولذا فأنهم كثيرًا ما يقولون: ظاهر كلام فلانٍ كذا، وظاهر كلام كذا، فأصبحوا يعتمدون على عبارات المصنفين، وفي المقابل قل، ولا أقول انعدم، وإنما أقول قل، قل اعتمادهم على المناطات والقواعد، وهذا فيه ما فيه، فإن الأصل أن المرء إنما يضبط القواعد، ويعنى بها، وينتبه إليها.

ولذلك من كان يحقق ويدقق، ويكون من أهل التحقيق في المناطات ومعرفتها وضبطها هم قلةٌ، سواء كان ذلك في مذهب أحمد، أو من بعده بعد القرن التاسع الهجري، فقد تغير مسار الفقه كثيرًا.

قلت لكم قبل قليل: أن هذه الطبقة بدأت بالقاضي علاء الدين المرداوي، والقاضي علاء الدين له ثلاثة كتب، هذه الكتب جمع فيها كل ما تقدم قبله.

أول هذه الكتب كتاب اسمه "**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**" والكتاب الثاني اسمه "**تصحيح الفروع**" والكتاب الثالث اسمه "**التنقيح المُشبع**" هذه الكتب الثلاثة لشهرتها، ومعرفتها بين أهل العلم أصبح ينحت منها لقبٌ للقاضي المرداوي رحمه الله تعالى، فأصبح يسمى ب"**المُرَجِّح**" لأنه ألف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف أي في المذهب، ويسمى بالمصَحِّح لأنه ألف كتاب "**تصحيح الفروع**" ويسمى بالمنقِّح لأنه ألف "**تنقيح المشبع**"

فإذا أطلق عند المتأخرين هذه الألقاب الثلاثة، المصحح، أو المرجح، أو المنقح فإنه يُعنى بها، ويقصد بها المرداوي رحمه الله تعالى، هذه الكتب الثلاثة في الحقيقة هي من أجلّ كتب المتأخرين.

فأما أولها وأكبرها حجمًا فهو كتاب "**الإنصاف**" هذا الكتاب جمع فيه كل الكتب التي سبقته، وقد كان القاضي المرداوي رحمه الله تعالى مطلعًا على الكتب، عالمًا بها، ولذا فأنه ذكر في مقدمته أنه رجع لأكثر من ثمانين كتاب، رجع لها في جمعه لهذا الكتاب، فجمع كل آراء المتقدمين في كتاب واحد سماه الإنصاف، وميزته في هذا الكتاب أنه بعدما نقل الوجوه من كتب المتقدمين، وأقصد بالمتقدمين أي طبقة المتوسطين في الغالب وبعض المتقدمين، أنه لما جمع آرائهم، وأقوالهم، والأوجه والنصوص في المسألة بدأ يميز بين هذه الأوجه بالترجيح؛ ولذلك سماه في معرفة الراجح من الخلاف، فهذا الكتاب الإنصاف يعني قد يقال بأنه مغني عما سبقه، ولكن لاشك أنه قد فاته شيءٌ، ووهم في شيءٍ، وتستدرك عليه أشياء، فإنه ما من شيء إلا وعليه فوات.

الكتاب الثاني له كتاب "**تصحيح الفروع**" صحح فيه الكتاب المهم الذي تكلمنا عنه بالأمس وهو كتاب الفروع للشيخ القاضي محمد بن مفلح، وهذا الكتاب تصحيح الفروع صحح فيه نحو أظن ثمانمة مسألة أو أكثر، بين فيها الصحيح والمعتمد.

والكتاب الثالث من كتبه كتاب "**التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**"، وهذا الكتاب صار عليه اعتماد من بعده، كما سأتكلم عنه بعد قليل بمشيئة الله جل وعلا.

هذه الكتب الثالثة وخاصة الكتاب الثالث "**التنقيح المشبع**" هي التي اعتمدها من بعده، والتنقيح المشبع ما الذي فعل فيه؟ جاء لكتاب المقنع المشهور الذي ذكرناه بالأمس فحرره، وما معنى قوله: إن حرره؟ أي فعل خمسة أشياء، وهذه الأشياء الخمسة ذكرها الشيخ منصور البهوتي.

أول هذه الأمور الخمسة التي فعلها في التنقيح أنه: قيد الخلاف المطلق.

فما أطلق من الخلاف، ولم يرجح شيء في المقنع فقد قيده، وصححه.

الأمر الثاني: أنه قيد الشروط.

فقد يطلق صاحب المقنع كلامًا من غير شرطٍ، ولا قيد، فيأتي في التنقيح فيذكر الشروط والقيود.

والأمر الثالث: أنه فسر ما أبهم من كلامه.

أنه يفسر ما أبهم من كلامه.

والأمر الرابع: أن يورد استثناء من عمومه.

والأمر الخامس: أنه زاد مسائل محررة.

إذًا هذه خمسة أشياء ذكر الشيخ البهوتي في حواشي المنتهى أن صاحب التنقيح زادها على المقنع، ومع ذلك فأنه لا يستغنى عن المقنع مع التنقيح؛ لأن ما لا يحتاج إلى شيء من هذه الأمور الخمسة فإنه قد حذفه، فيقول أجمع بين الكتابين، طيب بعد الشيخ رحمه الله

تعالى أصبح الناس بعده يعتمدون على كتابين لا يكادون يخرجون عنهما وهما: كتاب المقنع، والتنقيح.

لماذا قلنا أن الكتابين معًا؟

لأن التنقيح وحده لا يمكن الانتفاع به كمال الانتفاع إلا مع أصله وهو المقنع؛ لأن ما لا يحتاج شيئًا من هذه الأمور الخمسة لم يذكرها في كتابه، فهي بمثابة التصحيح لما ورد فيه شيء من الأمور الخمسة السابقة، فهو تحرير له، وبناء على ذلك فإنه قد جاء من بعده فجمعوا بين الكتابين.

إذًا الفقهاء الذين جاءوا بعد المرداوي كانت عمدتهم هذان الكتابان، المقنع والتنقيح، فكانت أول مرحلة فعلوها بعده أنهم جمعوا بين الكتابين، فألف عدد من الكتب في الجمع بين المقنع والتنقيح، وهذه الكتب أشهرها أربعة:

أولها: كتاب العُسكري بضم العين ولم يكمله، فإن العُسكري ألف كتابًا في الجمع بين المقنع والتنقيح وصل فيه إلى كتاب الوصايا قيل أنها سماه "**المبهج**" جمع فيه بين المقنع والتنقيح، ولكن لم يتم هذا الكتاب، وهو موجود.

ثم جاء تلميذه الشويكي فألف كتابًا اسمه "**التوضيح**" في الجمع بين المقنع والتنقيح، وهذا الكتاب كتابٌ يسير العبارة، سهل، وهو موجود ومتيسر، وقد ذكر بعض المشايخ أن عبارته سهلة، والوصول إلى المعلومة فيه متيسر، لكن من بعده أغفل الاهتمام به لسبب وهو أنه كثيرًا ما يطلق خلافًا، أو يذكر ترجيحًا، تبعًا لابن مفلح في الفروع، وهو يُورد خلافًا أكثر من غيره، ويستظهر مسائل.

الثالث ممن جاء وجمع بين كتاب التنقيح والمقنع هو الشيخ: موسى بن سالم الحجاوي، المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة من هجرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، وألف كتابه المشهور المعروف عند الجميع وهو كتاب "**الإقناع لطالب الانتفاع**" وكتاب الإقناع

لطالب الانتفاع جمع فيه بين المقنع والتنقيح، مع زيادات يسيرة، والثلاثة هؤلاء كلهم شاملين.

الرابع الذي جمع بين المقنع والتنقيح مصري وهو القاضي العلامة ابن النجار الفتوحي، فألف كتابًا سماه "**منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح والزيادات**" أي وزدت زيادات، هذه أربعة كتب جمعت بين المقنع، وبين التنقيح، وقد اعتمد الفقهاء من مذهب أحمد اعتمدوا على الكتابين الأخيرين فقط، وتركوا النظر في الكتابين الأولين، فأصبح اعتماد المتأخرين على كتاب "**الإقناع**" وكتاب "**المنتهى**" فقط.

ولاشك أن الاعتماد على كتابٍ دون ما عداه أنه ضعفٌ في الاطلاع، وقلةٌ في النظر، والواجب أن المرء يطلع على جميع الكتب، ويتوسع نظره ومدركه كما ستتكلم إن شاء الله في الدرس القادم، ولكن الفقهاء عمومًا اعتمدوا على هذين الكتابين، وهذا موجود في أغلب مذاهب الفقهاء الأربعة، كما أن الشافعية اعتمدوا بعد القرن العاشر يعني من سنة (٩٠٠) وما بعدها على كتابين فقط "**النهاية**" للرملي، المتوفى سنة (١٠٠٨) و"**التحفة**" لابن حجر الهيتمي المكي، وهكذا فهم اعتمدوا هذين الكتابين، ولم يكادوا يخرجوا عن هذين الكتابين، إذًا نقول أن متأخري الحنابلة اقتصروا على كتابين وهما كتاب "**الإقناع**" وكتاب المنتهى الذي هو "**منتهى الإرادات**"

وهذان الكتابان كلاهما جمعا كتابين وهما كتاب المقنع والتنقيح كما تعلمون وذكرته قبل قليل، طيب أريد أن أتكلم هنا عن مسألة مهمة:

ما الفرق بين هذين الكتابين؟ بين الإقناع وبين المنتهى؟

فإن معرفة الفرق بين هذين الكتابين، وما تميز به كل واحدٍ منهما مهمٌ لمن أراد الاطلاع عليهما، ولنقل لتكن محاكمة بين الكتابين، فنقول أولًا: من حيث سهولة العبارة، ويسرها، فإن الإقناع أسهل عبارة، وأيسر لفظًا من عبارة صاحب المنتهى، فإن صاحب المنتهى كما قال ابن طولون الحنفي، وقاله ابن حميد المكي في طبقاته، قال: إنه قد عقد عبارته.

جعلها عبارة معقدة، وأعلم أن تعقيد العبارة في كتب الفقه يقصده الفقهاء قصدًا لأسباب من هذه الأسباب:

أن يثبت العلم في ذهن الطالب، فإن الطالب إذا قرأ اللفظ وكان سهلًا ميسورًا، مفهومًا لربما ينساه في أقرب وقت، بينما لو كان اللفظ فيه بعض التصعيب فإنه يحتاج إلى حله إلى نظرٍ، وتأملٍ، وقراءة على شيخٍ، ومراجعة لشرحٍ، فحينئذ يصبح معنى الكتاب ثابت في ذهنه، وهذا ملاحظ ومجرب.

ولذلك لما بسط العلم في وقتنا، بسط بمعنى سهل، وليس من البسيط الذي هو المد والكسرة، لما سُهل العلم في وقتنا، وأصبح متيسرًا صار المرء يتعلم العلم وينساه في غده أو بعد غده، بخلاف طريقة أهل العلم حينما كانوا يقرؤون المتون، ويحلون ألفاظها، ويعتنون ببيان دقائق معاينها فإن العلم يثبت في أذهانهم، هذا غرض لهم.

ومن أغراض الفقهاء رحمهم الله تعالى في تصعيب العبارة ذكر ذلك بعض فقهاء الشافعية قال: لكي لا يتسور على العلم غيره أهله، فإن كثير من الناس وهذا نلحظه في زماننا لما أصبح العلم سهلًا كل يستطيع أن يصل إليه وخاصة عن طريق النت وغيره، أصبح كل أحدٍ يفتي في شرع الله، وكل أحدٍ يتكلم في دين الله، وكأن العلم معرفته سهلة، لكن الكلام فيه صعب، والشرع خطيرٍ الحديث فيه فإن المتكلم في شرع الله كالموقع عن الله جل وعلا؛ ولذا ألف ابن القيم كتاب "**إعلام الموقعين**" أي إخبار الموقعين عن رب العالمين، فأنت عندما تتكلم في شرع الله فأنت لا تقول قلت، وإنما لسان حالك تقول: يقول الله جل وعلا في ذلك ذلك.

وذلك يقول أهل العلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يكون باللفظ، بأن ينحل حديثًا للنبي صلى الله عليه وسلم، ويكون بنسبة موضوع له، نعم قد يكون الحديث

مكذوبًا أو ضعيفًا، فمن صححه فقد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون الكذب عليه في معنى كلامه وهو الشرع.

فمن تكلم في شرع الله جل وعلا من غير علم، أو عن ضعف علمٍ، فإنه على خطرٍ عظيم، وقد جاء أن الإمام المبجل عامر بن شرحبيل الشعبي عليه رحمة الله حُدث بحديث، وهو أن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: من أجاب عن كل ما سئل فهو مجنون، فقال الشعبي وهو من أئمة المسلمين رحمه الله تعالى قال: ليتنا علمنا بهذا الحديث منذ زمن.

إذًا المسلم يجب عليه أن يخاف، أن يخاف الله وأن يتقه، في أن يتحدث في شرع الله جل وعلا بغير علم، والعلماء أدبوا، وربوا طلابهم على ذلك بوسائل منها: أن العلم جعلوا له صياغة لا يعرفها إلا المختص، ويدل للمعنى الذي ذكرت لكم قبل قليل أنه جاء في بعض الأخبار عند الدارمي وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن في آخر الزمان يحفظ القرآن الصبي والمرأة** » فدل على أن الزمان الأول لم يكن يحفظ القرآن إلا من كان فقيهًا «**في آخر الزمان يكثر قرائكم، ويقل فقهائكم** » هذا في آخر الزمان هذا كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم.

فالقصد من هذا أمران:

الأمر الأول: أن المرء يجب عليه أن لا يتكلم في شرع الله إلا وقد بذل الجهد، والغاية في طلب العلم، فإن الأمر خطير.

والأمر الثاني: أن هذا الكلام ليس تنفيرًا من العلم، وإنما حثٌ على بذل الجهد فيه، فيجب على المرء أن يجتهد، وفي نفس الوقت يخاف أن يتكلم في شرع الله جل وعلا من غير علم أو بظن، بظنٍ ضعيف.

المقصود من هذا: أن الفقهاء لما ذكروا أن ابن النجار الفتوحي قد عقد عبارته كما نقلت لكم عن بعض أهل العلم فإن هذا ليس عيبًا، وإنما هو ميزة يقصدها بعض الفقهاء، والتسهيل ميزة أخرى، من الفروق بين المنتهى والإقناع: أن صاحب الإقناع يُعنى

بالتقسيم، والتنويع أكثر من صاحب المنتهى، فالإقناع فيه من التقسيم والتنويع والتفصيل الشيء الواضح في الصنعة، بخلاف صاحب المنتهى فإنه لا يورد ذلك إلا أقل، يورد لكنه أقل، ولعل السبب فيما يظهر لي لأن صاحب الإقناع ينقل كثيرًا من المستوعب، واستفاد منه ورجع إليه، والمستوعب ينقل من الخصال كثيرًا، من خصال القاضي وخصال ابن البنا، وهذان الكتابان مليئان بالتقسيم والتنويع.

<u>الأمر الثالث</u> في الفرق بين الكتابين: أن منتهى الإرادات أكثر فروعًا، ومسائل من كتاب الإقناع فمسائله أكثر، وفروعه أكثر عددًا.

<u>الأمر الرابع:</u> من حيث العبارة فإن عبارة صاحب المنتهى تكاد أن توافق عبارة صاحب التنقيح، بخلاف صاحب الإقناع فإن صاحب الإقناع يغير العبارة، وتغيير هذه العبارة جعلته، أو جعلت العلماء يستدركون عليه أشياء، فلو لم يغير العبارة لما لزمه هذا اللازم.

من الفروقات بين الإقناع والمنتهى: أن المنتهى يعتمد في تصحيحه على التنقيح، وأما صاحب الإقناع فإنه ربما خالف التنقيح واعتمد على الإنصاف؛ ولذلك هذه الأشياء التي جعلتهم يقدمون المنتهى على الإقناع، من الفروقات بينهم كذلك أن صاحب الإقناع ذكر في مقدمته أنه سيورد الخلاف إذا كان قويًا، فصاحب الإقناع أورد مسائل خلافية أكثر من صاحب المنتهى، فإن صاحب المنتهى لم يورد من المسائل الخلافية إلا شيئًا يسيرًا سأشير إليه بعد قليل.

والخلاف الذي أورده صاحب الإقناع نوعان: فقد يشير أحيانًا لخلاف العالي كخلاف الشافعية، والنوع الثاني يشير لخلاف النازل، وأهم الخلاف النازل هو الخلاف الذي ينقل عن الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله شيخ الإسلام؛ ولذلك فإن صاحب الإقناع فيه كثير جدًا من النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وقلت لكم بالأمس أن آراء الشيخ تقي الدين إما أن تكون تصحيحًا، وإما أن تكون وجهًا، فتكون وجه ولا شك في ذلك، أما صاحب

المنتهى فأنه لا يورد إلا خلافًا قليلًا ويكون نازلًا وهو اختيارات الشيخ تقي الدين في صور قليلة جدًا.

وهنا فائدة سأعطيكم إياها: إذا قال الفقهاء في المتون المختصرة، قال أو قالوا وقال، فإنه فرق بين العبارتين، فإذا ذكر في نصٍ كلامًا ثم قال: قال فلان لنقل قال الشيخ تقي الدين، أو قالوا وقال الشيخ تقي الدين، فإنه فرقٌ بين العبارتين بزيادة الواو يختلف المعنى فإنهم إذا قالوا قال فيدل على أن كلامه معتمدٌ فيكون القيد الذي أورده هو المعتمد، وأما إذا قالوا وقال بزيادة الواو فمعنى ذلك أن قوله خلافٌ للمشهور.

إذًا أيها الأخوة انتبهوا لقراءة كتب الفقه، فإن الاختلاف في الحروف له دلالة، وسيمر معنا أنهم إذا قالوا الخلاف على أو في يختلف بينهما اختلافًا جذريًا قد أشير له غدًا إن لم أنسى.

إذًا أريد أن أبين هنا مسألة قبل أن أرجع لكلامنا، من خصائص هذا الدين وهو دين الإسلام أن العلم يؤخذ فيه عن المشايخ، قال ابن المبارك: الإسناد من الدين فإن قيل عمن بقي في آخر الزمان يكثر أخذ الناس من الكتب، ونقلهم عنه؛ ولذا يأتي الإغراب في الكلام، وفي فهم الكلام على غير وجهه، ولذا لا يزال المرء يأخذ العلم عن شيخه وشيخه عن شيخه إلى أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلمت عن هذا في أول درسنا في لقاءنا هذا.

ولذا فإن ما يأتي الإغراب وعدم حسن الفهم إذا كان المرء يقرأ الفقه على غير شيخه؛ ولذا لابد من أخذ العلم عن أهله، فإن قيل عمن بقي أي حار فلم يجد مجالًا لذلك، فأخذ هذا الفهم في المختصرات وفي غيره حتى في كلام المتأخرين له طريقة لا يُعرف إلا عن الأشياخ.

طيب من الفروقات بينهم وهو الفرق الأخير: أن صاحب المنتهى تميز بميزة وهو أنه كان قاضيًا، وأما صاحب الإقناع فقد كان مفتيًا فأنه مفتي دمشق، وأما صاحب المنتهى فإنه

كان قاضي مصر، بل قد ذكر المترجمون كابن أبي أياس في بدائع الزهور، والشعراني في الطبقات الصغرى، والدميري في تاريخ قضاة مصر أن آخر قضاة مصر. من العرب كان ابن النجار الفتوحي هذا صاحبنا، ثم بعد ذلك انتقل القضاء لغيرهم حينما جاء العثمانيون، فكان صاحب المنتهى قاضيًا، وهذه لها ميزة، فإن القاضي يضبط ما عليه العمل، وخاصة في أبواب الجنايات والقضاء والمعاملات؛ ولذا قال صاحب المنتهى في مقدمة كتابه: وخالفت ما في المقنع والتنقيح لما عليه العمل، ثم شرحه في شرح مختصره في كلامه هو فقال: وقصدي بالعمل أي عمل القضاة والحكام، وهذه ميزة؛ ولذلك تجد الأبواب التي لها تعلق بالقضاء فإن كلام صاحب المنتهى أدق عبارةً، وأضبط تحريرًا من كلام الحجاوي؛ ولذلك الخبرة لها دور، خبرة القضاء مهمة، وخبرة الفتوى مهمة، وخبرة التأليف مهمة وهكذا في كل شيءٍ له دور؛ ولذلك فأنه يتميز صاحب المنتهى بكونه قاضيًا، فرجح ما عليه العمل، إذًا عرفنا أعيد السلسلة المتأخرون اعتمدوا كتابين وهما: المقنع والتنقيح، وعرفنا المقنع وتكلمنا عنه بالأمس، والتنقيح تكلمت عنه اليوم وما الذي فعله وهي خمسة أشياء.

ثم جاؤوا بعد ذلك فجمعوا بين هذين الكتابين منها أربعة كتب اعتمدوا منها كتابين وهما: كتاب الإقناع والمنتهى، ما الذي حدث بعد ذلك؟ أصبح الفقهاء يدورون في فلك هذين الكتابين في الإقناع والمنتهى، فألف بعدهم العلماء إما شرح وتعليق على الكتابين، أو اختصار، أو جمع، إذًا ثلاثة أنواع من التأليف الجمع بين الكتابين، والاختصار لها، والشرح لها.

نبدأ بالجمع لأنه أخصرها.

أما الجمع بين الكتابين فقد ألف الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي المتوفى سنة (١٠٣٣) من الهجرة كتابًا سماه **"غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"** وهو كرمي من قريب بيت المقدس ثم سكن مصر. ومات فيها، وهذا الكتاب سنتكلم عنه في آخر درسنا اليوم إن شاء الله لما نذكر قواعد الترجيح عند المتأخرين.

النوع الثاني من الكلام: الكلام على شروح هذين الكتابين، هذان الكتابان أعنى الإقناع والمنتهى المتأخرون اعتمادهم الأكبر، ورجوعهم الأكثر إليهما؛ ولذلك عُنوا بهما عناية كبيرة، نبدأ بأول كتابين تأليفًا وهو كتاب الحجاوي وهو الإقناع، فإن الإقناع عليه شرحٌ وحواشي، فأما شرحه فإن شرحه يعتبر من أهم الشروح عند المتأخرين على سبيل الإطلاق، أهم شرح وكتاب عند المتأخرين هو هذا الكتاب الذي سأذكره لك بعد قليل وهو شرح الإقناع، وهو كتاب كشاف القناع، شرح الإقناع لمنصور البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١) من الهجرة، منصور البهوتي المصري بهوت في شمالي شرق مصر.

هذا الكتاب هو الذي اعتمده وهو من، قد نقول أهم كتاب عند المتأخرين كتاب "**كشاف القناع**" هذا الكتاب ما هي ميزاته؟ أولًا: أنه عُني بشرح الألفاظ، وعُني بالمقارنة بين الإقناع والمنتهى؛ لأنه شرح الإقناع وشرح المنتهى، والأمر الثالث: أنه عُني بالتفريع فيورد مسائل كثيرة ليست موجودة في الأصل، هذا الكتاب فيه ميزة مهمة جدًا وهو ذكره الأدلة، فإن أدلة مذهب المتأخرين أول كتاب تريد أن ترجع له لمعرفة الأدلة كشاف القناع.

إذًا هذا الكتاب مهم جدًا في الأدلة، وإن كان اعتماده الأكبر في ذكر الأدلة على كتاب "**المبدع**" للبرهان ابن مفلح، ليس لمحمد بن مفلح وإنما لحفيده البرهان ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، المتوفي البرهان سنة (٨٨٤) قبل المرداوي بسنة.

إذًا كشاف القناع يعتبر هو الكتاب الأهم باعتبار سعة المسائل، وكثرة الأدلة، وبسطها، والجمع بين العبارات، ولا يعرف له شرح إلا هذا الشرح، الإقناع لا يعرف له إلا هذا الشرح، وهو الحقيقة يعني أهم كتاب بمعنى الكلمة أنه من أهم الكتب التي تكون عند المرء إذا أراد أن يعرف ما هو مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين هذا الكتاب.

هناك شيء آخر غير الشرح يسمى الحواشي، عندنا ويجب أن تنتبه إلى هذه المسألة كل من أراد أن يقرأ في كتب الفقه يجب أن يفرق بين الشروح والحواشي.

ما الفرق بين الشروح والحواشي؟

الشروح: تكون على كل الكتاب، وأما الحواشي فأنها تكون على بعض أجزاء الكتاب يعني مسائل منتقاة من الكتاب، هذا من حيث الحديث عن مجموع الكتاب، الفرق بين الشروح والحواشي من حيث الغاية منها والقصد أن القصد من الشروح: المقصد الأساسي من الشروح هو حل العبارة وشرحها، والتفريع عليها، والتدليل لها ثلاثة أشياء.

إذا قال لك هذا الكتاب شرح فالغاية منه ثلاثة أشياء: حل العبارة وشرحها، والتفريع يعني يقول أن هذه المسألة يفرع عليها كذا وكذا وكذا، والأمر الثالث ماذا؟ التدليل إذًا من أراد الدليل إلى المسألة هل يذهب إلى الحواشي أم يذهب للشروح؟ يذهب للشروح ما يذهب للحواشي، الحواشي ليس فيها أدلة، من أراد شرح العبارات يرجع إلى الشروح، من أراد التفريع يعني ما ينبني على هذه المسألة من مسائل فيرجع إلى الشروح لا يرجع إلى الحواشي هذا على سبيل الأغلب.

طبعًا عندنا نتكلم عن التفريع عند الفقهاء، قاعدة عند الفقهاء منذ القدم ليست حديث متأخرين بل منذ القدم أن التفريع دائمًا يكون على القول المعتمد، كل مسألة يفرع عليها فمعناه أن التفريع المعتمد، غير المعتمد لا يفرع عليه؛ ولذلك المذاهب التي فرعت يفرع على الراجح والمعتمد؛ فلذلك تجد لوازم القول معروفة، فيكون فيها من التنقيح والتحقيق والتدقيق والتحريف للمسألة، والقيود والشروط ما لا يوجد في غيرها من الأقوال التي لم تنقح ولم يفرع عليها.

الغاية من الشروح انتهينا منها، **ما الغاية من الحواشي؟**

الغاية من الحواشي أمور أخرى على سبيلٍ أغلب كذلك، المسألة الأولى: ضبط العبارة، وذلك بالانتباه لمحترزات الكلام، محترزات الكلام ما هي؟ وما هو مفهوم اللفظ؟ فالمقصود ضبط العبارة، نقول: هذه العبارة تحترز منها بكذا، ومفهومها يدل على كذا، فإن كان الاحتراز والفهم صحيحان أقر، وإن كانا غير صحيحين فأنه يستدرك عليه، وهذا هو الغرض الثاني من الحواشي، وهو الاستدراك على العبارة، وذلك بتصويب الخطأ فيها، أو

ذكر قيدٍ يحتاج إلى تقييد، كأن يقول هذه العبارة إطلاقها فيه إشكال فيحتاج إلى قيد، هذا الغالب يورد في الحواشي، ولا يُورد في الشروح غالبًا، وقد يذكر في الشروح.

كذلك من أهم الأغراض في الحواشي: أنها تبين أخطاء المتون، القصد من الحاشية أي مسألة أخطأ فيها، سواء في اللغة، أو أخطأ في الترجيح والاختيار، أو أخطأ في السياق، أو أخطأ في أي شيء من هذه الأمور، أو كانت العبارة محتملة يعني تحتمل معنيين فأكثر فإن الغرض الأساس من الحواشي التنبيه لها.

إذًا فإذا رأيت كتابًا سمي حاشية، فالمقصود في الحاشية الأصل هو ما ذكرت لك قبل قليل، وهذا الكلام الذي أذكره على سبيل الأغلب، فإن بعض أهل العلم قد يقول لتواضعه يسمي شرحه حاشية، وهذا موجود من بعض أهل العلم وخاصة من عُرف بالتواضع، أو لغرضٍ آخر عنده.

نرجع لكلامنا، قلت لكم قبل قليل: أن الإقناع له شرح واحد وهو كشاف القناع، وهذا أهم كتابٍ عند المتأخرين، وله حواشي، أهمها حاشيتان:

الحاشية الأولى: حاشية البهوتي الذي ألف الشرح، البهوتي له شرحٌ وله حاشية، له شرح، وله حاشية، وحاشية البهوتي على الإقناع هي أهم حاشية عند المتأخرين؛ ولذلك يقول الشيخ عثمان بن بشر: وقد ذكر لنا أشياخنا كذا يقول: أن المعتمد من حواشي المتأخرين هي حاشية منصور -منصور هو البهوتي إذا قال منصور فهو البهوتي- هي حاشية منصور على الإقناع، فهي أهم الحواشي، وأوسعها، وأدقها، وفيها كلام ليس في الشرح، فيها كلام كثير ليس في الشرح، وهذا كثير.

الحاشية الثانية: حاشية تلميذ منصور، وهو محمد الخلوتي، محمد الخلوتي له حاشية للإقناع وهي موجودة.

الكتاب الثاني: كتاب المنتهى "**منتهى الإرادات**" عليه شرحان مهمان: الشرح الأول: شرح المؤلف نفسه، فإن المؤلف شرح كتابه، وميزة أن المؤلف يشرح كتابه أنه يكون أعلم

الناس بلفظه، وأعلم الناس بمحترزاته وقصده، فشرحه حينئذ تكون له ميزة لا توجد عند غيره.

الشرح الثاني: هو شرح البهوتي أيضًا مرة أخرى البهوتي رجع لنا، البهوتي رجع فشرح المنتهى في شرحٍ آخر، طبعًا أنا لم أذكر اسم شرح المؤلف واسم شرح البهوتي؛ لأنه اختلف في أسمهما، فقيل: إن اسم شرح المؤلف اسمه المعونة معونة أولي النهى وشرح البهوتي اسمه دقائق أولي النهى، وقيل العكس، والمخطوطات تدل على العكس، واشتهر عند المتأخرين شرح المؤلف، وشرح منصور، ويسمون شرح المنتهى على سبيل الإطلاق، شرح منصور أدق عبارة من شرح المؤلف؛ لأنه رجع لكلام المؤلف، وزاد عليه أشياء كثيرة.

إذًا الشروح شرحان هذه أهم الشروح.

الحواشي على المنتهى كثيرةٌ جدًا، من الحواشي الموجودة على المنتهى أولها: حاشية منصور البهوتي، منصور البهوتي إذًا له شرحٌ وحاشية على الإقناع، وشرح وحاشية على منتهى الإرادات، وهو أول حواشيه، وكل الكتب التي ذكرت لكم هي موجودة، لا يوجد شيء منها ليس موجود، ثم جاء بعده تلميذه وهو الخلوتي فألف حاشية على المنتهى، وحاشية الخلوتي على المنتهى فيها ميزة وهو أنه يكثر الاستدراك على المؤلف، ويُعنى ببيان الفروق بين المسائل، يقول: هاتان المسألتان تحتاج إلى بيان فرق.

ثم جاء بعده تلميذه أي تلميذ الخلوتي وهو عثمان بن قايد النجدي، وألف حاشية أيضًا مطبوعة، وتوفي في مصر، فألف حاشية وهي يعني من أنفس الحواشي؛ لأن المسائل التي استشكلها شيخه الخلوتي، ولم يجد لها جوابًا فإن الخلوتي كان يحشي ولم يرجع فينقح حاشيته، فجاء تلميذه فقال إن شيخنا قال كذا وجوابه كذا.

إذًا فزاد أشياء كان شيخه لم يكتبها، والأمر الثاني: أن عثمان بن قايد في حاشيته ميزة، وهو أن حاشيته يعني فيها بالتقسيم والتنويع.

والأمر الثالث: أن له تحريرًا في العبارات دقيق جدًا قد لا يوجد عند غيره من المتأخرين.

عثمان إذًا عُني بهذه الأمور التي قلت لك قبل قليل، وخاصة في الحاشية، جاء بعد عثمان تلميذه ابن غنام، وله حاشيةٌ على المنتهى، لكن حاشيته على المنتهى يعني قد يكون أغلبها غير موجود، فإن كثيرًا من كلامه إنما هو موجود في حاشية "**مفتي مكة**" وإمام مقام الحنابلة عندما كان هناك مقامات أربعة الشيخ محمد بن حميد المكي فإن له حاشية على شرح المنتهى أورد فيها كثيرًا من كلام ابن غنام في حاشيته.

إذًا عرفنا هذه الحواشي والشروح، قبل أن أنتقل للمسألة التي بعدها وهي المختصرات، ثم يبقى عندنا القواعد ونكون انتهينا من كلام المتأخرين، نلحظ من هذه الحواشي أمر، أو أمور.

الأمر الأول: أن هذين الكتابين شرحهما وحشى عليهما من؟ البهوتي، ولذلك فإن الفقه كله يعود إلى البهوتي الآن، فالبهوتي المتأخرون يعتمدون على شروحه وحواشيه، وهو العمدة عندهم، وهذا يدل على أن العلم ينتقل من بلدٍ إلى بلد، وينتقل من مكانٍ إلى مكان وهكذا، فحينما كان الاعتماد على كلام أبي يعلى في العراق انتقل بعد ذلك بكلام الموفق ثم المرداوي في دمشق، ثم انتقل بعد ذلك إلى كلام البهوتي في مصر. فالعلم ينتقل من حاضرة إلى حاضرة والأرض لله يورثها من يشاء من عباده، فالاعتماد عند المتأخرين كلهم مردهم إلى كلام الشيخ منصور البهوتي، الأمر الثاني كيف نقرأ هذه الكتب ونستفيد منها؟

إذا عرفت ما ذكرته لك قبل قليل من حيث ما هو الفرق بين الشرح والحاشية؟ عرفت كيف ينتفع بهذه الكتب، فإنك إذا أردت دليل المسألة فإنك ترجع للشروح، وإذا أردت التفريع على المسألة، أو أردت معرفة شرح كلمة أشكلت عليك فترجع للشروح، وأما إذا كان غرضك بيان محترزات اللفظ ودقائقه فترجع للحواشي.

طبعًا هذه الحواشي الأمر الثالث جمعت عند بعض المتأخرين، جمعها، فجمع هذه الحواشي في كتبه، ممن جمع حواشي المتأخرين يهمنا كتابان لشيوخ مشايخنا، الحاشية الأولى: حاشية الشيخ عبد الله العنقري المتوفي سنة (١٣٧٦) فإن الشيخ له حاشية على الروض جمع فيها الحواشي المتقدمة كلها، وجعلها على الروض، وسأتكلم عن الروض بعد قليل.

إذًا حاشية الروض ما هي ميزتها؟ ومثلها حاشية الروض الأخرى للشيخ عبد الرحمن بن قاسم توفي سنة (١٣٩٢) الشيخ العنقري، والشيخ ابن قاسم حاشيتهما الميزة الأكبر فيهما أنها جمعت المتفرق في حواشي المتأخرين إضافة لما في الإقناع والمقنع والتنقيح كذلك، فجمعوها وسبكوها في كتابٍ واحد وهو هاتان الحاشيتان على الروض المربع.

إذًا عرفنا أن هذين الكتابين ما فائدتهما؟ جمعت الحواشي المتقدمة، إذًا عرفنا قبل قليل أن هاتين الكتابين ألفت كتب في الجمع بينهما وهو كتاب غاية المنتهى، وألفت شروح عليهما وحواشي، وعرفنا الحديث عنها.

الأمر الأخير: ألفت مختصرات لها، المختصرات ما الفائدة منها؟ يجب أن نعرف فائدة المختصرات؛ لأن المرء إذا نزل المختصر فوق منزلته فإنه حينئذ يضعف علمه، المختصرات ألفها العلماء لغرض وفائدة يجب أن لا يتجاوز عن هذا الغرض، وهذه الفائدة.

الغرض الأول للمختصرات: أنها تكون مدخلًا للعلوم، يقول أن الطالب المبتدئ لا يستطيع أن يقرأ المختصرات الطويلة كالمنتهى والإقناع، والفروع الفروع هذا إحدى عشر. مجلدًا يسمونه مختصرًا، وهو إحدى عشر. مجلدًا؛ لأن القاعدة عند العلماء جميعًا في المذاهب جميعًا أنه إنهم إذا سموا الكتاب مختصرًا فمعناه أن الكتاب خلا من أمرين: خلى من الخلاف، وخلى من الأدلة.

كل كتاب يخلو من الأمرين يعني مسمى مجرد من الأدلة والخلاف فيسمونه مختصرًا، ولو كانت مجلدات عدد يعني صفحات تبلغ المجلدات يسمونه مختصرًا، هذا طريقتهم، ثم أصبحت هذه المختصرات تختصر في اختصارات، وهكذا لما ضعفت الهمم.

إذًا الغرض الأول أنها تكون للمبتدئ، فالمبتدئ يبدأ بمختصر. ثم ينتقل لما بعده، ثم لما بعده، فإن كان المرء ضعيفًا في علمه وقف عند هذا المختصر. ولم يجاوزه إلى غيره، فإن فتح الله جل وعلا عليه، ويسر عليه العلم انتقل إلى ما بعده، وهذا يدلنا أيها الأخوة لمسألة مهمة وهي التي ذكرها ابن عباسٍ، كما ذكرت لكم في صحيح مسلم والبخاري تعليقًا، أن الربانيين هم الذين يربون الناس على صغار العلم قبل كباره، الرباني من هو؟ يعلم الناس صغار العلم قبل كباره، فلابد من التدرج في معرفة العلم، ولابد من الرقي درجة درجة، فلو أن المرء بدأ بأطول المختصرات، أو بدأ بالمطولات فأكاد أجزم أنه لا يمكن أن يفهم نصفها إذا وصل إليه، ناهيك أنه يمكنه أن يصل إلى آخرها، إذًا الغرض الأول أنهم يقصدون التدرج فتبدأ بكتاب ثم الآخر، ثم الثالث، ثم الرابع هذا الغرض الأول لهم.

الغرض الثاني من معرفة المختصرات: استظهار المسائل، استظهار بحيث أن المسألة تكون في ذهن الشخص دائمًا؛ لأن الكتاب إذا كان صغيرًا حجمه يستطيع المرء أن يحفظ هذا الكتاب، فإذا حفظ هذا الكتاب استظهره فعرف موطن المسائل أين يرجع إليها في كتب الفقهاء، وعرف ما هو حكمها ولو على سبيل الاختصار، فإن ما لا يدرك جُله لا يترك كله، إذًا استظهار المسائل هذا غرض.

الأمر الثالث: أن غرضهم من ذكر المختصرات مراجعة العلم، شف مراجعة العلم، العلم أيها الأخوة لابد فيه من مراجعة، ولابد فيه من مذاكرة، ولابد فيه من مدارسة، ذكر بعض الفقهاء وهو الإسنوي من فقهاء الشافعية قال: قال أشياخنا، ليس أشياخنا من المذهب، من جميع العلماء لا يكون المرء فقهيًا إلا أن يمر على الفقه من أوله إلى آخره في كل سنةٍ على الأقل مرة، ولو نظرت في أهل زمانك فلربما لا تعد من صدق عليه هذا الشرط إلا قليلًا، يقول هذا العالم الشيخ عبد الرحيم يقول وهو في القرن التاسع الهجري تقريبًا أو الثامن، يقول: ويصدق ذلك لما ضعفت الهمم على معرفة المختصرات، فإن المرء إذا كان في ذهنه وفي صدره قد حوى مختصرًا حفظه فإنه يمر عليه مرة مرورًا إما حفظًا أو قراءة، أو

إقراء إن كان معلمًا، أو حضورًا على شيخٍ إن كان طالبًا، أو مذاكرة لزميلٍ، إذًا العلم يُنسى، العلم هذا عجيب ينسى، ينسى بسرعة، العلم ينسى فإن لم تذاكره وتدارسه، وتحفظه فإنه ينسى، وقد قال نصر الله التستري في أول نظمه للوجيز: وبعد فإن العلم عظيم المنزلة، قد اصطفى الله خيار الخلق له، لكن بل كل علم يوضع بدون حفظ لفظه لا ينفع.

فلابد من الحفظ والاستظهار، والمراجعة والمذاكرة، والمدارسة والأخذ عن الأشياخ، إذًا أنا لماذا قلت هذا الكلام؟ مع أن هذا كلام مفروض أقوله غدًا لكن لكي نعرف أن المختصرات لها غرض، فلا نجاوز هذا الغرض إلى غيره، لكني ذكرت هذا الكلام اليوم فلعلي أتجاوزه غدًا، طيب.

إذًا ألفت مختصرات بعد ذلك في المذهب ما هي هذه المختصرات؟ أشهر المختصرات عند المتأخرين تقريبًا ثلاثة أو أربعة، ولا يوجد غيرها كثيرًا.

أول هذه المختصرات: اختصار المقنع

اختصره صاحب الإقناع، ومن صاحب الإقناع؟ الشيخ موسى الحجاوي، الشيخ موسى اختصر المقنع في كتاب مشهور يسمونه بزاد المستقنع في اختصار المقنع، وهذا الكتاب شُهر عند الناس لسببين:

السبب الأول: أنه قد شرحه أشهر العلماء الحنابلة في زمانه وهو الشيخ ذكرنا قبل قليل البهوتي، الشيخ منصور، فإن ميز هذا الشرح أنه قد شرحه منصور، فشهر لأجل ذلك هذا السبب الأول.

السبب الثاني: أن هذا الكتاب، أن هذا الشرح شُهر في التدريس عندنا في الجامعة، فالجماعة تدرس هذا الكتاب في المعاهد العلمية في المرحلة المتوسطة، والثانوية، ويدرس أيضًا في الجامعة بعد ذلك شرحه وهو الروض، فإن الكتاب إذا اعتمد في التدريس شُهر مثل أزهرية اللغة لما كان قديمًا يدرس في الأزهر اعتمد في اللغة مع أن هناك من متون اللغة من هو أقوى منه، شرح العضد الإيجي على منتهى ابن الحاجب الأصولي شُهِرَا لأنهما كانا

يدرسان في الأزهر قديمًا وهكذا، إذًا الكتب إذا أصبحت تدرس وقررها العلماء تصبح لها من الشهرة والعناية ما لا يُجعل لغيرها.

إذًا هذا هو زاد المستقنع وعرفتم أهم شروحه وهو شرح من؟ الشيخ منصور.

لا لا، المؤلف الحجاوي والشارح البهوتي منصور، من أهم حواشيه غير الحاشية التي ذكرتها قبل قليل حاشية الشيخ ابن فيروز الأحسائي حاشية نفسية جدًا، فيها من التحقيق والتدقيق ما لا يوجد في غيرها، حاشية ابن فيروز، سيأتي بعد قليل، نعم.

إذًا هذه المسألة التي بعدها، المسألة، أو المختصر. الثاني هو مختصر. دليل الطالب، وهو للشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي، ودليل الطالب ذكر في مقدمته، وذكر شُراحه أنه قد أختصره من منتهى الإرادات، والحقيقة ليس على إطلاقه، فإنه غيَّر في كثيرٍ من العبارات، وزاد كثيرًا من الجمل، وذكر أشياء كثيرة ليست موجودة في المنتهى، ودليل الطالب هذا كتاب يعني شُهر وعني به عناية كبيرة جدًا، وله شروح كثيرة جدًا على هذا الكتاب، من شرح ابن أخيه، أو ابن ابن أخيه عبد الله المقدسي، وحاشية ابن عوض، وشرح الذَّنَّابي تلميذ الشيخ منصور، وشرح التغلبي صاحب نيل المأرب، وعليه حاشيتان: حاشية للَّبدي من علماء فلسطين، وحاشية أخرى لابن غباش من علماء الإمارات في القرن الماضي له حاشية لا بأس به على نيل المأرب، وأيضًا من الشروح المتأخرة شرح ابن ضويان المشهور باسم منار السبيل، وهذا الشرح عليه تخريج لأحاديث عظيمة جدًا يعتبر من أهم الكتب في تخريج الأحاديث، وخاصة عند فقهاء الحنابلة وهو كتاب إرواء الغليل للشيخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني عليه رحمة الله، وهذا الكتاب منار السبيل، وخاصة إرواء الغليل يعتبر من أهم الكتب في أدلة الحنابلة، إرواء الغليل للشيخ ناصر من أهم الكتب في أدلة الحنابلة.

من المختصرات كذلك: مختصر يعني شُهر عند بعض أهل العلم وهو "**أخصر المختصرات**" لابن بلبان، ومختصر أخصر المختصرات اختصره من كتابه الآخر كافي

المبتدئ، وقد شرح أخصر المختصرات بشروح، وشرح أصله كافي المبتدئ بشروح، لماذا قلت أن أصله كافي المبتدئ؟ دائمًا كل مختصر إذا أردت أن تفهمه فأرجع إلى أصله الذي اختصر منه، دائمًا كل كتاب، ولذلك يجب أن تعرف المختصر من أي كتاب أختصر، من المختصرات التي ليس لها شرح إلا قليل، وهو كتاب "**عمدة الطالب**" للبهوتي، له مختصر اسمه عمدة الطالب ألفه بآخر حياته، شرحه ابن قايد في كتابه "**هداية الراغب**".

وهنا ملاحظة أخيرة أختم بها الحديث عن المختصرات فقط، لأن عندي جزئية بعدها أخيرة، فإن المختصرات لو نلاحظ العلماء إنما ألفوا المختصرات في آخر حياتهم، ولم يألفوه في أول حياتهم؛ لأن المختصر يحتاج إلى دقة في العبارة، ويحتاج إلى فهم للمسائل، ولذلك فإن البهوتي آخر كتاب ألفه هو مختصره، والحجاوي آخر كتاب ألفه هو مختصره وهكذا، فالمختصرات تأليفها أصعب من تأليف المطولات.

وقد جاء أن عبد الملك بن مروان كان يخطب خطبة فأطال فيها، فرأى أعرابيًا ينظر إليه، فقال للأعرابي ما تعدون البلاغة عندكم؟ قالوا: نعد البلاغة الإيجاز من غير إخلال، قال: فما تعدون العي؟ قال؟ العي ما كنا فيه من ساعة.

إذًا الاختصار والإيجاز مع استيعاب المقاصد سواء في المنطوق أو في المفهوم هذه مسألة لا يوفق لها إلا من وفقه الله عز وجل في أموره كلها سواء في الفقه، أو في الحديث، أو في غيره، أو في النظم أو في غيره، إذًا هذه المختصرات محررة، وهذه ميزتها.

طيب، المسألة الأخيرة ننتهي بها درسنا اليوم: كنت قد ذكرت لكم في الطبقة الأولى في آخر الدرس قواعد الترجيح بين نصوص أحمد أليس كذلك؟ وذكرت لكم في آخر الدرس طبقة المتوسطين، قواعد الترجيح بين الوجوه التي أوردها المتوسط، وسأذكر في ختامة درسي هنا قواعد الترجيح إذا أختلف المتأخرون، قلت لكم قبل قليل: أنهم يعتمدون كتابين (الإقناع والمنتهى) فأصبح كلامهم يدور على هذين الكتابين، فالمتأخرون لما

ضعفت الهمم، وقل توفر الكتب عندهم، حقيقة بخلاف الأوائل فإن الكتب كانت موجودة أكثر إذ كانت المدارس عامرة.

سبحان الله بعد القرن العاشر الأوقاف التي كانت على المذاهب الفقهية سبحان الله نقلت لمدارس معينة، فأصبح المذاهب، أو أغلب المذاهب لا يأخذون من الأوقاف شيئًا، فأغلب طلبة العلم لا يجدون مالًا ليتفرغ للعلم، فيحتاجون للبحث عن وسائل الكسب، وذلك من أعظم ما يعين المرء على تحصيل العلم أن يُكفى مسألة الرزق، فإذا كفي بأبٍ يعينه في أول حياته على أن يتحصل على العلم فإنها نعمة عظيمة.

إذًا فالمقصود أن من الأشياء التي أضعفت العلم عدم وجود المال والكتب، وعدم القدرة، وقلة العلم كما نقلت لكم عن السيوطي، وأسبابه كثيرة ليست أنا من يذكر هذا التحليل وإنما لها المختصون المعنيون بتاريخ الفقه.

لكن لما كان المتأخرون ضعف العلم وهذا ظاهر في جميع المذاهب بلا استثناء، فإنهم أصبحوا يعتمدون هذين الكتابين، فقواعد الترجيح عندهم أنهم يقولون: أنه ما وجد في أحد هذين الكتابين فأنه ما أتفق عليه هذان الكتابان فهو المعتمد عندهم ولاشك.

إذًا القاعدة الأولى أن ما أتفق عليه الكتابان، وما الكتابان؟ أبا الحسين ما الكتابان؟ الإقناع والمنتهى يقولون: ما أتفق عليه الكتابان فهو المعتمد، هذا الأمر الأول، الأمر الثاني أن ما ذكره أحدهما، ولم يذكره الآخر فأنه حينئذٍ يكون معتمد ما ذكر أحدهما وسكت عنه الثاني، كذلك نعتبر قاعدة ثالثة أن ما ذكره أحدهما منطوقًا، ويفهم من الثاني خلافه فيقدم المنطوق مطلقًا، دائمًا يقدم المنطوق، يعني أحدهم ذكره صراحة، والثاني مفهوم من كلامه فلاشك أن المنطوق مقدم على المفهوم، كما أن المنطوق مقدم على المسكوت، إذًا هذه قاعدة إما تدخلها في الثانية أو تجعلها قاعدة ثالثة.

القاعدة الرابعة عندهم أو الثالثة إن شئت والأخيرة الرابعة، أنهم يقولون: إذا تعارض ما في الكتابين سواء كان التعارض بين منطوقهما، أو كان التعارض بين مفهومهما، فأيهما

يقدم؟ عند المتأخرين مسلكان، فبعضهم يقول إن المقدم هو ما ذكره صاحب المنتهى، وهذا المعتمد عند مشايخنا، فإن المعتمد عند مشايخ جزيرة العرب الحجاز، ونجدٍ، وشرق الجزيرة أن المعتمد ما رجحه صاحب المنتهى، الشيخ من؟ ابن النجار الفتوحي المصري المتوفى سنة (٩٧٢) بعد الحجاوي بأربع سنوات.

والطريقة الثانية: أنهم يقولون: يقدم ما رجحه مرعي، مرعي الكرمي في كتابه غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، فيقولون: ما رجحه مرعي فأنه المقدم، هذه طريقة لبعضهم، ومشى عليها أغلب الشاميين.

إذًا هما طريقتان، وغالبًا هي مسائل قليلة، ولذلك فإنه إذا تعرف المسائل التي أختلف فيها تجده غالبًا في شرح منصور على الكتابين وفي الحواشي، الحواشي مليئة بذكر المسائل التي اختلفا فيه، وجمع بعض المتأخرين المسائل التي اختلفوا فيها، ومعروف هذا في كل المذاهب، فالشافعية على سبيل المثال جمعت كتب، ثلاثة كتب جمعت لباعلوي ولغيره، والقرة داغي ولبعض علماء الأكراد علماء الأكراد في القرن الماضي جمعوا المسائل التي اختلف فيها صاحب التحفة مع صاحب النهاية، وهذه طريقة مشهورة عند المتأخرين وبعضهم يشابه بعضًا، ولكن تختلف الكتب وتختلف المسائل.

نكون بذلك بحمد الله عز وجل تكلمنا عن أهم المسائل المتعلقة بطريقة المتأخرين، ومسلكهم وقواعد الترجيح عندهم، وأهم الكتب التي تكون بين أيدينا وإليها الرجوع والمعتمد فيها، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمكن على الجميع بالهدى والتقى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

هذا أحد الأخوان يقول: هل يمكن في المذهب أن يكون المعتمد في مسألة ما على خلاف نص الإمام؟

نقول: إن هذا موجود في كل المذاهب الأربعة بلا استثناء، كل المذاهب الأربعة يوجد فيها ذلك بلا استثناء، فإن المذهب هو الطريقة في التفكير والتقعيد، وقد ذكرت لكم في أول لقاءٍ معنا أن النسبة للأئمة هي نسبة ابتداء تقعيد، ونسبة تشريف، وأيضًا لها أسباب أخرى، ونسبة أيضًا فروع فقهية، ولكن ليس كل فرع فقهي نص عليه يلزم أن يؤخذ به، ولذلك نقلت لكم: أن أبا حامد الغزالي ذكره في المنقول أن الصاحبين أعني أبا يوسف ومحمد بن حسن قد خالفا أبا حنيفة النعمان -رحمة الله على الجميع- في ثلث المذهب، كذا قال وربما ووفق، وربما خولف من أصحاب أبي حنيفة، لكن لاشك أنهما خالفاه، كذلك نجد عند الشافعية مثلًا أنهم كثيرًا يقولون: إن منصوص الشافعي كذا، والمذهب كذا، واقرأ في كثيرٍ من طبقة المتوسطين عندهم ستجد ذلك، فيفرقون بين منصوص الإمام وبين المذهب، وإن كان هي مسائل قليلة جدًا.

وكذلك نجد عن أصحاب مالك عندما تختلف عن مالك، فإنهم يرجحون ما قدمه الإمام ابن قاسم، وذلك يعني ألف بعضهم كتابًا في التوسط بين ابن القاسم وغيره وهو مطبوع، إذًا هذا موجود، هذه ظاهرة فقهية موجودة عند الجميع أنه ربما ترك نص الإمام لقاعدته، أو للدليل الدال عليه، وسنتكلم عنها إن شاء الله غدًا هذه المسألة، وهو هل يترك النص لدليل من الكتاب والسنة؟ سنتكلم عنها غدًا إن شاء الله عز وجل، ولذلك تجد قد يقول لك: المنصوص كذا، والمشهور خلافه، هذا ممكن، وليس عيبًا، وموجود في المذاهب كلها، لا نقص؛ لأن ذكرت لكم هو العبرة بالقواعد والأصول.

هذا أحدهم يذكر يقول: ابن الجوزي له كتاب اسمه "**مسبوك الذهب**" وله كتاب اسمه "**المُذهب**" ذكر فيه أوجه التي سبقته ونقلها، وله تقديمٌ وترجيح سنتكلم غدًا ما معنى التقديم والترجيح؟ فهو من أصحاب الترجيح، وليس من أصحاب الوجوه، ابن الجوزي

ليس من أصحاب الوجوه وإنما هو من أصحاب الترجيح سنتكلم عن الطبقات إن شاء الله غدًا.

يعني السؤال ما فهمته لكن أخونا يقول: ذكرت في الدرس قبل الماضي أنك ستذكر فائدة كون كتب المتقدمين بالإسناد ما فائدته؟

سأنقل لك ما فهمت، يعني كأن أخونا يقول: ما هو الغرض من معرفة الإسناد في كتب المتقدمين، نقول إن لها فائدة أشرت لها قبل قليل وهو أن نعرف من الذي روى هذه الرواية، فأحيانًا معرفة الراوي عن أحمد مفيدة، فلذلك رجحنا بعض الرواة على بعض، وقلت لكم على سبيل المثال كما قال ابن رجب يقدم الأثرم على حنبل، وأن حنبل إذا تفرد فطريقة بعض المتقدمين كأبي بكر أنه ترد روايته، فذكرت هذا الشيء لكم، من الفوائد أيضًا: أن بعض الرواة مجهول، ولذلك فإن رواية المجهول لا تقبل، وعندنا قاعدة في الحديث "أن رواية المجهول سواء كانت جهالته جهالة عين، أو جهالته جهالة حال فإنه لا تقبل روايته، وكذلك في الفقه، فإن الفقه لا يقبل نقله من طريق المجهول، ولا يقبل تأليفه من مجهول، هناك كتب عند الفقهاء في سائر المذاهب يوجد كتب فقهية منسوبة لمذهب لكن مؤلفها مجهول، فحينئذ يضعف الاعتماد عليها، منها على سبيل المثال: القنية للزاهدي عند الحنفية، فالزاهدي هذا بعض الحنفية قالوا: لا نعرف من هو؟ صاحب القنية لا يعرفوا من هو، ولذلك ضعف الاعتماد على كتاب القنية للزاهد، مع أنه كتاب يعني فيه ميزات كما نقله بعض متأخرين الحنفية.

إذًا معرفة المؤلف، أو معرفة الناقل، أو معرفة الطريق مفيدة في اعتماد القول، فإن القول ينقل كما ينقل الحديث، سموا لنا رجالكم، فقد يكون منهم الثقة، وقد يكون الذي يهم، كذلك معرفة الإسناد أننا نعرف المتقدم من المتأخر، ولذا فإن هذا قد لا يوجد عند من نقل الروايات من غير تسمية، بعض المذاهب قد لا يسمي ووجد هذا الخطأ، نعم.

يقول أخونا هذا: هل المغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، والمحلى لابن حزم في درجةٍ واحدة؟

انظر أيها الموفق، يجب أنك إذا نظرت في كتاب من كتب الفقه أن تعرف ما هو قصد صاحب الكتاب؟ مهم جدًا أن تعرف قصد صاحب الكتاب، هذه الكتب الثلاثة التي ذكرتها هي في الحقيقة تمثل أشياء يُعنى أصحابها **أولًا:** بذكر الخلاف العالي، وهذه ميزة، فيذكرون الخلاف بين المذاهب الأربعة أو ما فوق الأربعة.

الأمر الثاني أن هذه الكتب الثلاثة تشترك في أنها تعنى بذكر الاتفاق والاختلاف، هناك كتب معنية بذكر الاتفاق، وهناك كتب معنية بذكر الاختلافات، كتب الإجماعات والاتفاقات مثل كتاب هبيرة في الاتفاقات، وهناك كتب لا لمسائل الإجماع، وإنما تذكر كتب الخلاف فقط مثل رؤوس المسائل والخلافيات، هذه تذكر الخلاف ولا تذكر الإجماع، وهناك كتب تجمع النوعين منها الكتب التي سماها أخونا السائل قبل قليل، إذًا هي تجمع بين كتب الإجماع وبين كتب الخلاف.

الأمر الثالث أن هذه الكتب الثلاث تفيد بمعرفة الأدلة، أدلة القول الذي يذهب له كل واحد من هؤلاء الثلاثة.

الأمر الرابع: أنها تفيد في ذكر أدلة المخالفين والرد عليهم.

إذًا هذه الكتب الثلاثة، ويشابهها غيرها كالشرح الكبير وغيره، في كتب غيرها هي تعتبر من الموسوعات الفقهية التي تذكر الإجماع والخلاف والأدلة، وأدلة الخلاف، ويشاركها أيضًا كتاب التجريد عند الحنفية كتاب التجريد للقُدُورِي، فإن كتاب التجريد للقدوري عُني بذكر الخلاف، وذكر الأدلة والقواعد والمناطات.

وعند المالكية قد يكون من أجودها وأكملها وأنسبها كتاب الاستذكار للإمام المبجل العظيم القدر، الواسع العلم أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى، هذا رجل من علماء المسلمين، ليس خاصا بمذهب المالكية، من علماء المسلمين جميعًا، يعني كل عالم لابد أن

يرجع لعلمه، هذا الرجل من علماء المسلمين عليه رحمة الله، هذا الرجل يعني من الذين لهم منن على من بعده، مع أنه ما خرج عن مذهب مالك في كتاب الكافي، إذًا لا تعارض بين العناية بالدليل، وبين العناية ومعرفة المذهب هذه مسألتان يجب أن نفرق بينهما.

كتاب الاستذكار ألفه رحمه الله تعالى لمعرفة لما في الموطأ من الخلاف ومذاهب أئمة الأنصار، فيذكر الخلاف العالي، ويذكر الأدلة، وينتصر لمذهب مالك في كثير من الأحايين، إذًا هذه الكتب عرفنا أنها موسوعات.

إذًا عرفنا الغرض منها، لكن انتبه! هل المبتدئ يقرأ فيها؟ نقول: إن قرأت فيها، وأنت لم تعرف التحقيق في المسألة فقطعًا ستذهب لقوله، كما قال أبو تمام الطائي:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبًا خاويًا فتمكن

من قرأ في كتابٍ، وقد انتصب صاحب الكتاب لانتصار رأيٍ، وكان صاحبنا لا يعرف الخلاف قبل أن يقرأ هذا الكتاب فسينتصر لقوله، وكل من قرأ هذه الكتب الثلاثة وغيرها، فيظن أن الراجح ما ذكره صاحب هذه المسألة، مع أنه صاحب هذا الكتاب تراجع عن قوله في كتابٍ آخر؛ فلذلك عندما أقول: القراءة في هذه الكتب لابد أن يكون بتدرج الفقه لكي تكون فقهيًا ابتداؤك به قد يكون مضرًا لك، فيجعل تكوينك الفقهي على غير طريقة مناسبة، ليس خطأ الرجوع، ولكن الترتيب والتدرج في العلم مهم، الربانيون الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل كباره، لا نقول طريقة واحدة هي الصحيح وغيرها خطأ، ولكن هذه طريقة أهل العلم منذ أكثر من عشرة قرون، ألف سنة والناس يمشون على طريقةٍ معينة في الفقه.

غدًا إن شاء الله سنتكلم عما يتعلق بمسألة وقف الحديث، وكيف نتعلم الفقه فيه، وصلى الله على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فهذا هو اللقاء الخامس والأخير المتعلق بالتعريف بمذهب الإمام أحمد وأصحابه رحمة الله على الجميع، وسأتكلم اليوم لضيق الوقت عن ثلاثة مواضيع، وسأوجز الكلام فيها مع أهمية كل واحدٍ منها، واستحقاق كل موضوع منها أن يفرد بحديث.

فسأتكلم أولًا عن:

" **طبقات الفقهاء باعتبار قدراتهم العلمية، وباعتبار تمكنهم من العلم** " .

لأننا تكلمنا أولًا عن طبقاتهم باعتبار الزمان وأنها تنقسم إلى ثلاث طبقات، ثم سأتكلم بعد ذلك عن مسألة مهمة عامة تتعلق بقواعد الترجيح، وقد مر معنا في كلٍ من الدروس السابقة قواعد خاصة بالترجيح، ولكننا سنذكر الآن قواعد عامة تتعلق بكل الباب، وسيتكلم، أو بكل الطبقات، وبكل العلماء.

ثم نختم بمسألة متعلقة بدلائل بعض الألفاظ ثم خاتمة، أول هذه المسائل التي معنا وهي مسألة تتعلق بطبقات الفقهاء، الفقهاء في جميع المذاهب بلا استثناء يقسمون الفقهاء إلى درجات، وذلك أيها الأخوة أن الله جل وعلا قد سهل هذا العلم ويسره، كما قال ربنا جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[القمر:١٧]

ومن تيسير الله عز وجل القرآن أن يسر الله سبحانه وتعالى ما استنبط منه، وما استخرج منه وهو الفقه؛ ولذا يقول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى: الفقه كالتفاح الشامي، سهل التناول، كلٌ يستطيع تناوله، وكلٌ يمكنه أن يفقه، وكلهم أن يتعلمه، وهذا من تيسير الله جل وعلا لنا، ورحمته بنا، وعدم مخاطبته لنا بما لا نستطيع ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[البقرة:٢٨٦]

إذًا الفقه سهل تحصيله، ويسير تعلمه، وهذا من توفيق الله جل وعلا لنا، ورحمته بنا سبحانه وتعالى، ولكن لنعلم أن الفقهاء ليسوا درجة واحدة، دليل ذلك قول الله جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[النحل:٧١]

ومن أعظم ما يرزق المرء أن يرزق المرء فقهًا وعلمًا، كما قال عليٌّ رضي الله عنه والحديث في الصحيح، لما سئل أخصصتم بشيءٍ من دون الناس؟ قال: لا، إلا ما في هذه الصحيفة، وفهمٌ يؤتاه المرء.

إذا يؤتى بعض الناس فهمًا، ويرزق آخرون ما هو أعلى من هذا، أو ما هو دونه، وبعضهم يحرم هذا الرزق، أنا أريد من هذا الكلام أن نعلم شيئًا، وهو أن الناس المتصدرين لطلب العلم، أو الذين نالوا نصيبًا منه وحظًا أن هؤلاء ليسوا في درجةٍ واحدة، بل هم في طبقات، ودرجات، ومنازل مختلفة، باعتبار ما من الله جل وعلا على كل واحد منهم من علمٍ وفهمٍ وملكةٍ وصنعة.

وكل مذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة يقسم أصحابه باعتبار القوة، وباعتبار السعة في العلم إلى طبقاتٍ متعددة بعض فقهاء المذاهب يقسم الفقهاء إلى ثلاثين طبقة، وبعضهم يجعلها سبع، وبعضهم يجعلها خمس وهكذا، وأما التقسيم المشهور عند الحنابلة فإنهم يقسمونهم إلى نحوٍ من ست، أو سبع طبقات، أوردها بعد قليل.

هذا التقسيم ذكره ابن حمدان، وتبعه من بعده.

أول هذه الطبقات: هو أن يكون العالم الذي تفقه على مذهب أحمد أن يكون غير مقلدٍ لإمامه، لا في الحكم، ولا في الدليل، وإنما يسلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، إذًا عندنا ثلاثة قيود: القيود الأول أن يكون سالكًا لطريق إمامه في الاجتهاد والفتوى، لا يخرج عن الإطار العام في القواعد العامة الكلية.

الأمر الثاني: أنه يكون قد قرأ هذا الفقه على أهله، فيكون قد تمكن من هذه الفقه، من هذه المدرسة.

الأمر الثالث: أن يكون غير مقلدٍ للإمام، لا في الحكم، ولا في الدليل، وهذه المنزلة منزلة لمتقدم الفقهاء المنتسبين لمذهب الإمام أحمد، قالوا: وقد نسب لهذه الطريقة ابن أبي موسى الهاشمي الشريف أبو علي، والقاضي أبو يعلى، والشيخ تقي الدين فإنهم في هذه الدرجة أي الذين يدورون في المعاني العامة بطريقة الإمام أحمد، لكنهم لم يتابعوه في الأحكام، فقد ينفرد بعضهم بوجود وجهٍ لم يسبق إليه، بل قد يقعد قاعدة استقرأها من الأصول العامة.

إذ الأصول نوعان: الأصول بمعنى القواعد الأصولية، وأصول بمعنى القواعد الفقهية، الأصول التي بمعنى القواعد الأصولية تكاد تكون محصورةً لاجتهاد فيها، وإنما فيها اختيار، وأما الأصول التي بمعنى القواعد الفقهية، فإنه يمكن استنباط قواعد جديدة، وأحداث ضوابط لم يسبق إليها المرء، ولكن الإحداث لهؤلاء إنما يكون لمن كان لهذه الطبقة، وفي هذه الدرجة، وهذه الدرجة لا يعد من علماء مذهب الإمام أحمد إلا أشخاص لا يكادون يجاوزون أصابع اليد الواحدة، ليس معنى ذلك أنها منغلقة، وإنما معناها أن هذه درجة عالية ليست لآحاد الناس.

الدرجة الثانية من درجاتهم: أن يكون مستقلًا بتقرير الدليل، ولكنه لا يتعدى الأصول والقواعد، مع إتقانه كامل الفقه، وأصوله، وأدلة مسائله، وأن يكون تام الرياضة.

شف قيود خمسة، خمسة قيود، من اجتمعت فيه هذه القيود الخمسة، فإنه حينئذ يكون من أصحاب الوجوه مثل: تلامذة القاضي أبي يعلي، ومثل من سميناه في الدرس قبل الماضي، فأغلبهم من أصحاب الوجوه، وأصحاب الوجوه يعدون إلى عشرين، ثلاثين، الشافعية قيل أن أصحاب الوجوه عندهم لا يتجاوزن ثلاثين عالمًا، إذًا هؤلاء يستطيع أن يستنبط المسألة من القواعد، الأول يحدث ويستنبط ويستقرئ مناطات وقواعد، وأما الثاني فإنه ينزل على هذه القواعد، ويحقق المناط في كثيرٍ من الجزئيات، وأصحابها يسمون بأصحاب الوجوه.

الطبقة الثالثة: وهم دون الثانية والأولى، وهم الذين يسمون بأصحاب الترجيح، الذين يقومون بالترجيح بين الأقوال، وهو الذي تكون صفته حافظًا للمذهب، يعني عارفًا للفروع الفقهية، هذا القيد الأول، القيد الثاني: أن يكون فقيه نفسٍ، أن يكون فقيه نفس لابد من الرياضة والدربة، الأمر الثالث: أن يكون عارفًا بالأدلة، فإذا وجدت هذه القيود الثلاثة فإنه حينئذٍ يكون من أصحاب الترجيح، لكنه نقص عن أصحاب الوجوه بأنه لم يبلغ في معرفته المذهب كمعرفته، أو أنه ليس متبحرًا في أصول الفقه كتبحره، إذًا مع وجود هذه القيود الثلاثة المهمة: حفظ المسائل، والأمر الثاني: معرفة الأدلة، والأمر الثالث: فقه النفس.

مع ذلك نقول أنه ليس من أصحاب الوجوه، وإنما دوره يقتصر على أنه من أصحاب الترجيح، يرجح فقط، يرجح بين الوجوه ولا يضيف وجهًا جديدًا، أنا سأذكر بعد قليل ما هي فائدة معرفة هذه القيود، وما هي فائدة معرفة هذه الطبقات.

الطبقة الرابعة من طبقاتهم أنهم يقولون: الذين يكون دون صاحب الترجيح، ويسمونه بالناقل، والناقل هو الذي يكون حافظًا لمسائل المذهب فاهمًا لها، فلا يلزم أن يكون عارفًا بالأدلة، ولا يلزم أن يكون عالمًا بالأصول مثل أصحاب الطبقة الثانية، فهذا الرجل يسمونه بالناقل، يجيزون له الفتوى فقط، وليس له الترجيح، وليس له من باب أولى أن يجتهد فيحدث وجهًا ناهيك أن يقعد قاعدة.

إذًا هذه أربع طبقات كلهم يسمون فقهاء، أولهم: الذين يقعدون القواعد، والثاني: الذين لهم أن يحدثوا وجوهًا، والطبقة الثالثة: الذين لهم الترجيح، والطبقة الرابعة: هم الذين يسمون بالناقلين، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: إن من وجدت فيه هذه الصفة فإننا نسميه ناقلًا، ولا نسميه مجتهدًا.

نسميه ناقل للعلم، من نقص عن هذه الدرجة بأن لم يكن عارفًا بالفروع، ولم يكن فاهمًا لها، فلا يجوز له أن ينقل العلم، انظر معي فلا يجوز له أن ينقل العلم، إذًا أقل درجةٍ

من درجات من يسمى فقيهًا منتسبًا لمذهب هو الذي يلزمه أن يكون عالمًا بالمذهب كله، فاهمًا له، ولذلك يقول أهل العلم أن أول ما يلزم طالب العلم في الفقه أن يتعلم الفروع الفقهية، فيكون محيطًا بعدد كبيرٍ من الفروع الفقهية، عارفًا بحكمها، ثم ينتقل بعد ذلك لمعرفة أصولها، فإن عرف أصولها وضبطها كان من الطبقة التي أعلى منها، لماذا قلت هذه المسألة؟ وعرفنا هذه الطبقات الأربعة، وسأورد بعد قليل طبقتين لأمرين:

الأمر الأول: أن تعرف قدر العالم الذي تنقل عنه، فلا يعارض قول عالمٍ في درجة عالية بقول عالمٍ أسفل منه، وأنزل منه درجة وعلمًا، وإنما يقارن المرء بجنسه ومن هو في منزلته.

الفائدة الثانية: أن تعلم قوة القول الذي تكلم به صاحبه، فإن بعض الناس قد يكون ليس من الدرجة الرابعة، بل دونها، فحينئذ نقول: لا يصح أن ينسب قوله وكلامه تعريفًا منتسبًا لمذهب من مذاهب الأئمة الأربعة، ولذا فإن بعض المتأخرين في سائر المذاهب الأربعة، يوجد في كلامهم ما لا يتبرأ ويبرأ منه الأئمة المتبوعون من بعض الكلام، إذًا يجب أن يعرف عندما نقول: هذا مذهب أبي حنيفة، أو المالكية، أو الشافعية، أو الحنابلة من المتكلم، فليس كل منتسبٍ للمذهب يحمل قوله، وينسب للمذهب، إلا أن يكون واحدًا من أربع طبقات، والرابع يقبل نقله فقط، ولا يقبل قوله ولا نظره.

الفائدة الثالثة من معرفتنا هذه الطبقات: أن يعرف المرء قدره، وأن ينزل المرء نفسه منزلتها، فإذا كان أهل العلم يقولون: لا يجوز لك أن تنقل العلم، وأنت لم تستوفي الشروط التي أوردتها في الأخير على سبيل الإيجاز، فيعرف المرء قدره، ويعرف منزلته، ويتحوط في العلم أشد التحوط، ويراقب الله جل وعلا في لحظاته وسكناته معًا، ويعلم أن كل كلمة يتكلم بها، فإنه يساءل عنها، ويقف أمام يد الجبار جل وعلا، وإذا استشعر طالب العلم ذلك خاف وهاب، وتورع وأناب لربه جل وعلا.

ولذلك كلما ازداد المرء علمًا كلما ازداد خشية، وكلما ازداد علمًا كلما ازداد توقفًا وإنكارًا، فأعلم إذا تعلمت علمًا، وكان العلم يكسبك إنابة، وخوفًا، وتواضعًا في العلم فإن العلم الذي اكتسبته فيه بركة، وإن رأيت أن العلم الذي اكتسبته زادك كبرًا، وعجبًا، وغرورًا، ورفعة في نفسك، وحبًا لمماراة الناس، ومجادلتهم بحق أو بغير حق فأعلم أنك مدخول؛ ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أعلم أن العلم أربعة أرباع أول ربعٍ أقلها من تعلمه ظن أنه أعلم الناس، وما أكثر الذين يتعلمون الربع الأول وما يجاوزنه لغيره!، قال: وأما الربع الثاني وهو أوسع من الأول فإذا تعلمه المرء علم أنه قد فاته علمٌ كثير، وأنه لم يدرك إلا شيئًا من العلم لا كله، قال: وأما الربع الثالث فإنه لا يدركه إلا قليل، ومن تعلم الربع الثالث فإنه يعلم أنما فاته أكثر بكثير مما أدرك، فحينئذ يزداد تواضعًا وخشية وإنابة للجبار جل وعلا، قال: وأما الربع الرابع فهو أطولها وأكثرها، فإنه لا يناله أحد.

إذًا امتحن قلبك، كما قال ابن مسعود: إنما العلم الخشية. امتحن قلبك، ونحن في ختام هذه الدورة إن رأيت في قلبك أمرين: إقبالًا على الطاعة، ولا يكون الإقبال إلا عند استشعار الطاعة فتصلي، وتزكي، وتصوم وأنت مستشعر السنة، والصواب فيها فهذه علامة خير، الأمر الثاني: أن تجد في قلبك مع الإقبال خشوعًا وإنابة، وكل من زاد علمًا كلما زاد المرء علمًا كلما زاد قلبه إنابة له سبحانه.

قلت هذا الكلام في آخر الحديث لمناسبته، فالمهم جدًا أن يعرف المرء إذًا أيش؟ قدره، وأن لا يستعلي على العلماء، إن بعض الناس، ويكثر ذلك في آخر الزمان، لربما نال من العلم طرفًا، وربما نال من العلم جزءًا، فأصبح يجعل رأسه برؤوس الأمة الكبار، فهو وأبو حنيفة ومالك والشافعي سواء إن لم يرى نفسه فوقهم، وقد قيل للشعبة بن الحجاج أمير المؤمنين بالحديث، وأحد الخمسة الذين قال علي بن المديني إن عليهم مدار الحديث قيل له

إن رجلًا قال: إننا وفلان وفلان وعلماء المسلمين من التابعين ومن بعدهم رجال، هم رجال ونحن رجال قال: صدقت، فإنهم رجال، ولكن هل أنت من الرجال أم لا؟

إذًا المقصود أن المرء يجب أن يقدر أهل العلم، وإياك أيها الموفق أن ترى لأحدٍ من أهل العلم منقصة في عينك، إن بعض الناس يستحقر الفقهاء وكلامهم، ويظن أن كلامه هو المقدم عليهم، ولربما نقل بعض الكلام الذي أورده بعض الأئمة في بعض لغايةٍ، أو لمعنى، أو لسبب ورد، والواجب أن ما يكون قد ذكر بين العلماء يطوى ولا يروى ، وأقل أحواله أن يكون غيبة، ولذلك انتفع بالعلم، وأنشغل بالعلم، وإياك وبنيات الطريق، فإنه لما قيل لأحمد إن إبراهيم بن أدهم قال كذا وكذا، قال: دع عنا بنيات الطريق، فانتبه بالعلم، ولا تنشغل بشعبه، ولا تنشغل ببنيات طريقه التي تنشغل عنه.

إذًا العلماء لما ذكروا طبقات الفقهاء لهم أغراض منها ما ذكرت لك قبل قليل، بقي لنا طبقات، الطبقة الخامسة من طبقات المنتسبين للمذهب: أن يكون المرء مجتهدًا في نوعٍ من العلم أي في بابٍ منه، كأن يكون عالمًا بباب الفرائض فاهمًا له، محسنًا للقسمة، ضابطًا الحساب فيه، والنوع السادس أو الخامس أن يكون مجتهدًا في مسألة أو مسائل، وهذه مبنية على الخلاف المشهور في مسألة تجزأ الفتوى، وتجزأ الاجتهاد، فإنه يجوز للمرء أن يكون مجتهدًا في مسألة، أو في مسائل، وهذه محلها كتب الأصول.

المسألة الثانية في درسنا اليوم: وهي ما هي القواعد العامة التي تشمل كل ما سبق في الترجيح في المذهب؟

انظر معي، بعض الناس مر علي من بعض المعاصرين حينما لم يعرف كيف يتعامل مع كتب الفقهاء قال: إن لأقرأ في كتب فقهاء المدرسة الفلانية، ولا أدري ما المقدم عندهم وغير المقدم؟ وما هو معيار التقديم، ومعيار عدم التقديم؟.

انظر معنا، في مذهب الإمام أحمد يرجح بأحد أمرين: إما بالنقل، وإما بالقاعدة، فأما الترجيح بالنقل فهي طريقة المتأخرين التي ذكرناها قبل في الدرس الماضي، وهو أنه

يرجح ما رجحه فلان وفلان، وذكرناها في الدرس الماضي، فراجعوا درس الأمس، فذكرت لكن المتوسطون بمن يرجحون من الأسماء، والمتأخرون يرجحون بمن من الأسماء والكتب ذكرنا هذا الشيء، هذه طريقة النقل.

وهذه الطريقة طريقةٌ مبسطة، وأما الطريقة المحققة، والمحِققة كذلك فهي الطريقة الثانية عن طريق القواعد، وهي التي مشى عليها أصحاب المؤلفات لمعرفة ما هو المذهب، يعرف أن هذا المسألة هي المذهب من الخلاف المذهبي النازل بأحد أربعة قواعد، القاعدة الأولى: أن يكون في المسألة خلافٌ على أقوال متعددة، ويكون أحد هذه الأقوال هو الذي نص عليه الإمام أحمد، فما نص عليه الإمام أحمد فإنه يكون هو المرجح مذهبًا، ولذلك إذا رأيتهم قالوا: وهذه المسألة أنص، فمعنى ذلك أنها هي المقدمة نصًا، أنص أي أنه قالها نصًا، أو أظهر في الدلالة نصًا من الإمام، وقد ألفت كتبٌ في الترجيح باعتبار النص، أول هذه الكتب وأهمها كتاب "**الوجيز**" للدجيلي، فإنه الوجيز للدجيلي أراد أن يبنيه، وأن يرجح فيه ما نص عليه الإمام أحمد هذا قصده، وأراد أن، ابتدأ ذلك في البداية، وربما ضعف بعد ذلك فلما ينشط كمال النشاط لذلك.

إذًا الوجيز للدجيلي، وقلت لكم أنه من الكتب المعتمدة عند المتوسطين يرجح باعتبار ماذا؟ باعتبار النص، أي نص أحمد، القاعدة الثانية في الترجيح وهي مقدمة على القاعدة الأولى، وهو الترجيح باعتبار الدليل من الكتاب والسنة، أو الإجماع والأدلة المتفق عليها، ولذلك يقولون أن هذا الترجيح بهذا الدليل، طبعًا الترجيح بين ماذا؟ بين القولين الموجودين في المذهب، فلا يخرجون عن المذهب نحن نتكلم عن قواعد الترجيح وهي الطبقة الثالثة التي أوردتها قبل قليل، فإذا وجد قولان في المذهب، وكان أحد القولين أرجح دليلًا، باعتبار الكتاب والسنة فإنه هو المقدم، فيكون هو المقدم، ولذلك نعم يقولون إن النص نص الإمام أحمد إذا خالف النص من الكتاب والسنة قدم الكتاب والسنة عليه، مسلم عند الفقهاء، بعد الناس يقولون: أنتم تقولون بالمذهبية وأين الكتاب والسنة؟ نقول:

هذا كل الأئمة لا الحنفية، ولا المالكية والشافعية والحنابلة كلهم متبعون للكتاب والسنة ولاشك، كلهم يقولون: إذا جاء كلام الله، وكلام رسوله فأضربوا بكلامي عرض الحائط، كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه، وآله وسلم مقدم على قول كل أحد، مقدم على قول كل أحد هذا لاشك فيه، لكن الأفهام تختلف، وهناك كتبٌ في المذهب بنيت على تقديم الراجح بناء على النص، أشهرها ثلاث كتب، وإن شئت ذكرت لك غيرها.

أول هذه الكتب هو كتاب "**مجمع البحرين**" لابن عبد القوي، والثاني "**نظم ابن عبد القوي للمقنع**" فإنه في نظمه للمقنع رجح باعتبار الدليل، والثالث وهو متقدم حقه التقديم "**العمدة لابن قدامة**" فإن ابن قدامة إنما يورد في كتابه ويختار ما كان أظهر عنده دليلًا، والرابع: التذكرة لابن عبدوس، هذه أربعة كتب كلها تقدم باعتبار النص، ولكن الأفهام تختلف، والنظر يختلف من رجلٍ إلى آخر، وكل هؤلاء قال في كتابي رجحت على مذهب الإمام أحمد ما وافق النص، وكل هذه الكتب الأربعة ذكرت لكم في الدرس قبل الماضي أن المرادوي قال إنها من المعتمدة في الترجيح على مذهب الإمام أحمد في طريقة المتوسطين معتمدة.

الطريقة الثالثة من التقديم: التقديم باعتبار القاعدة والمناط، والعلماء في ذلك لهم مسلكان، بعضهم يسبر القاعدة ويخرجها بعد تنقيحها وهؤلاء هم أصحاب الطبقة الأولى، وبعضهم يأخذ القاعدة التي سبق لتقعيدها، ثم يرجح باعتبارها، وهم أصحاب الطبقة الثانية والثالثة.

وهذه هي طريقة كثير من أصحاب الترجيح يرجحون باعتبار القاعدة، يرجحون باعتبار القاعدة طريقة أهل الترجيح وهي الطبقة الرابعة من الطبقة التي ذكرت لكم قبل قليل، فهم يرجحون باعتبار القاعدة، هل هذه القاعدة مناسبة أم لا؟ مثال ذلك: ذكرت في أول الدرس لكي لا أغير القواعد فتشكل عليكم، ذكرت لكم في أول الدرس أن قاعدة المذهب الاحتياط في العبادات، وبناء على ذلك فإذا تردد في العبادة بين حكمين إثباتًا ونفيًا،

فنقول أن قاعدة المذهب الاحتياط فحينئذ نثبتها، لكن قد يختلف في تحقيق القاعدة، مثاله: عندما نقول النكاح، الاحتياط فيه معتبر فإذا ورد طلاق على نكاح وشك في وجوده، فهل الاحتياط إثبات الطلاق أم نفيه؟ فمن قال إن الاحتياط إثبات الطلاق وهي طريقة الأكثر قالوا: لأن الاحتياط في النفي، والأصل عدم وجود الطلاق، ومن قال إن الاحتياط بقاء الطلاق وهي طريقة البعض، وترجيح الشيخ تقي الدين والمتأخرين من مشايخنا فيقولون لأننا إن نفينا عقد النكاح فإننا وإن استبرأنا لذمة الزوج فإننا أبحناه لمن هي حرام عليه وهو الزوج الثاني، فالأصل الاستمساك بالنكاح الأول فحينئذٍ يكون الاختيار بقاء النكاح لا فساده.

إذًا فقضية تحقيق المناط في القاعدة، القاعدة هو تحقيق المناط في النكاح نعم، ولكن هل ننزل هذه أو هذه؟ هنا يأتي أصحاب الترجيح في تحقيق المناط في تنزيل الحكم عليها، وهكذا القواعد لا أقول بالمئات بل بالألوف.

القاعدة الرابعة عندنا في الترجيح ذكرنا أولًا باعتبار نص الإمام، وباعتبار الدليل، وقلنا إن الدليل مقدم على نص الإمام، والقاعدة الثالثة باعتبار قاعدة المذهب، الأمر الرابع: باعتبار الأكثر، فإنه يرجح باعتبار الأكثر، يعني أكثر عددًا، ولذلك فإن لهم مصطلحات في معرفة الأكثر، فيقولون: إذا أردوا أن يقولوا إن الأكثر رواه عن أحمد قالوا: وقد رواها عنه الجماعة، وأما إذا قالوا أختارها جماعة بدون "**ال**" فيعنون أنه قد أختاره الأكثر، ولذلك يقول ابن مفلح في تصحيح الفروع، وفرقٌ بين قولهم الجماعة، وقولهم جماعة، فالجماعة يعنون بها أصحاب أحمد الذين رووا عنه، وجماعة بالتنكير يعنون بها أصحاب الوجوه والترجيح الذين اختاروا القول، فإذا قالوا اختاره جماعة أي جمعٌ هم الأكثر عددًا، وسأذكر بعد قليل بعض العلامات أو الألفاظ التي تدل على الترجيح بالكثرة بعدما أتكلم عن هذه المسألة.

عندنا مسألة هنا إذا تعارضت القاعدتان الأخيرتان وهي قاعدة الأكثر، وقاعدة البناء على القواعد الفقهية والأصولية ومناطات فأيهما يقدم؟ ذكر في الرعاية أن فيها وجهين لأصحاب أحمد قال: والأصح أنه يقدم ما وافق القاعدة والقياس لا ما كان قولًا للأكثر، إذًا يعتمد في الترجيح القاعدة، وإن قال الأكثر على خلافه، هذه القواعد أربعة التي أوردت لكم قبل قليل لا ينتفع بها صاحب الدرجة الرابعة أو الخامسة اللي هو الناقل، ما أدري كم الأرقام؟ الرابعة، لا ينتفع بها الناقل، وإنما ينتفع بها المرجح وصاحب الوجه، إذًا ينتفع بها من تقدم في المذهب، وعرف الأصول، وعرف الأدلة، وكان فقيه النفس، أربعة قيود لابد من اعتبارها، إذًا، وأكررها مرة أخرى، ليس لكل أحدٍ أن يتسور على العلم، وليس لكل أحدٍ أن يتكلم فيما ليس له به علم، ولو فتح الباب على مصراعيه لرأيت عجبًا، وكما قال علي رضي الله عنه: لو أن كل جاهل سكت ما حدثت في الإسلام فتنة.

طيب، إذا عرفنا هذه القاعدة فإن عندي مسألة تتعلق بهذه القاعدة نريد أن نعرفها، وهي ألفاظ الترجيح عند فقهاء الحنابلة، طبعًا هناك ألفاظ حكاية الخلاف، ولكن الوقت ضيق لن أوردها، ولكني سأورد فقط ألفاظ الترجيح، هناك ألفاظ تدل على الترجيح والتصحيح، كل لفظ له دلالته.

اللفظ الأول عندهم، وذكرته قبل قليل إذا قالوا إن هذا القول أنص فمعنى ذلك أنهم رجحوا هذا القول باعتبار ماذا؟ باعتبار نص الإمام، باعتبار القاعدة الأولى، الأمر الثاني: إذا قالوا إن هذا القول أشهر، أو قالوا: إن هذا القول هو المشهور، فإنه حينئذٍ يكون التصحيح باعتبار الأكثر، باعتبار كلام الأكثر أي باعتبار العدد.

المصطلح الثالث عندهم: إذا قالوا إن هذا القول هو الأصح، أو هو الصحيح، فمعنى ذلك أنهم بنوه على القاعدة أو الدليل، وخالف في هذا الجراعي صاحب غاية المطلب، فإن اصطلاحه في الأصح يقصد به ما أتفق عليه الشيخان الموفق والمجد، أيضًا من ألفاظ التصحيح عندهم إذا قالوا إن المعتمد كذا، فقولهم إن المعتمد كذا، يدل على أنه

يرجح لكنه لم يذكر سبب الترجيح، فقد يكون بالعدد، ويكون بنص الإمام، وقد يكون باعتبار الأكثر.

من ألفاظ الترجيح عندهم أيضًا: إذا عبروا بأنه الأظهر، فقد كان المتوسطون إذا أطلقوا الأظهر فيعنون به ما رجحه أبو البركات في شرح الهداية، وأما المتأخرون فيعنون به ما رجحه الموفق إلا صاحب غاية المطلب فإنه يعني به ما رجحه ابن حمدان في الرعاية.

من ألفاظهم أيضًا قالوا: إذا قالوا أنه الأقوى، فالأغلب أنهم إذا قالوا الأقوى فيعنون به الأقوى قاعدةً، إلا بعض المتأخرين كصاحب المطالب فإنه يقصد بالأغلب ما رجحه المجد، وأنفرد بترجيحه الأقوى، ولا تنازع لأن المجد يرجح بالقاعدة.

من ألفاظ الترجيح عندهم إذا قالوا الأرجح فإنه بمعنى أنه باعتبار الدليل الشرعي، وبعض المتأخرين يطلقون الأرجح ويقصدون به ما رجحه الدجيلي في الوجيز؛ لأن الدجيلي يرجح باعتبار الدليل، لأنه يقول نحن لا نرجح بالدليل فننقل عمن رجح بالدليل، فإذا قلنا الأرجح فالمقصود به الدجيلي.

الصيغة الأخيرة التي أريد أن تنتبهوا لها فإنها مهمة: إذا قالوا قدمه فلان، فإن معنى قولهم إنه قد قدمه فلان أي أورده أولًا في الذكر، لما يقل هو المقدم لا فإن طريقة فقهاء الحنابلة أنهم من شدة ورعه إذا ذكروا في مسألةٍ قولين فقالوا: والأول منهما كذا، فإن هذا الأول ذكرًا هو المرجح، ولكنه من أصعب صيغ الترجيح التقديم، وقد مر علي رجل من الذين درسوا في الجامعات وترقى فيها، قال: قرأت في كتب الحنابلة وأرى أنهم يذكرون الخلاف ولا أعرف الراجح عندهم؛ لأنك لا تعرف مصطلحهم يقصد في بعض كتبهم طبعًا غير المتأخرين، فبعض المتوسطين لورعه يقول: لا أذكر ترجيحًا فما ذكرته الأول هو المعتمد، والثاني هو قولٌ مرجوح، فما ذكر أولًا فهو المقدم، معرفة المصطلحات وصيغ الترجيح، وآلية الترجيح هذه مهمة، هناك طريقة أخرى في حكاية صيغ الخلاف ربما يكون لها لقاء آخر لضيق الوقت.

آخر جزئية معنا وهي مهمة ولها تعلق بما سبق، الذي ذكرته قبل قليل هي مصطلحات الترجيح، الجزئية الأخيرة في درسنا قبل الخاتمة وهو: مصطلحات المذهب، وكل المذاهب مثل ذلك، أعلم أن لكل مذهبٍ مصطلحاته، ولكل مذهب لغته التي لربما خالفت لغة المذهب الآخر، والمصطلحات أنواع:

قد تكون مصطلحات أصولية،

وقد تكون مصطلحاتٍ واستخدامات فقهية،

وقد مصطلحات في الأعلام والكتب،

فالأول هو المصطلحات الأصولية، فعلى سبيل المثال ذكرت لكم في أول الدرس أن الاستحسان عند أحمد وأصحابه يعنون به معنى غير الذي يقصده غيره، فإنهم يقصدون به ماذا؟ تخصيص العلة، فإنهم مصطلح عند الحنابلة المحققين عندهم يقصدون الاستحسان تخصيص العلة، إذًا: إذا أطلق الاستحسان عند الحنابلة فإنه معناه مختلفٌ تمامًا عن الاستحسان الذي ألف فيه الإمام الشافعي وأنكره وأبطله يقصدون شيئًا مختلفًا، الحاجة عندهم تختلف عن الحاجة عن الحاجة عند الأصوليين، فالحاجة عند بعض المتأخرين مثل الغزالي ومن تبعه، يقولون هناك فرق بين الضرورة والحاجة، فالضرورة ما ترتب عليها فوات واحدٍ من المقاصد الخمس الكليات، والحاجة هي التي ترتب على عدم فعلها حرجٌ ومشقة خارجان عن العادة، فقهاؤنا يقولون غير ذلك، الضرورة هي الحاجة لعين الشيء، والحاجة هي الحاجة لصفتها، ولذلك لما يقولون حاجة وضرورة عند الفقهاء شيءٌ وعند أولئك الذين من أوائل من صاغ هذه المصطلحات الجويني وتبعه تلميذه أبو حامد رحمة الله على الجميع.

إذًا أنا أريد أن تعرفوا أن هذا المصطلحات الأصولية لها دلالتها أين مظنتها؟ في كتب الأصول وخاصة مقدمات الكتب، فمقدمة الواضح لابن عقيل، مقدمة التحرير، مقدمة، كل مقدمات الأصول فيها مقدمات أصولية.

النوع الثاني من المصطلحات وهي: الاستعمالات الفقهية، فإن كل مذهبٍ يستعمل مصطلحات قد لا توجد عند غيره، وبعض هذه المصطلحات قد تكون مشتركة بين الفقه، وبين الأصول مثل الإعادة في الوقت، فإن مصطلح الإعادة عند الجمهور يعنون به أن العبادة غير صحيحة، إلا بعض الحنابلة والمالكية فإن لهم مصطلحًا خاصًا بالإعادة فيسمون الإعادة في الوقت معناه أن العبادة صحيحة، ولكن ما دام المرء في الوقت فإنه يعيدها، لهم دلالة معينة ذكرناها في شرح آخر في كتاب الأصول.

إذًا معرفة المصطلحات مهمة، الضمان، الضمان عند فقهائنا يقصدون به معنيين: ضمان المتلفات، ويقصدون به ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق الذي يسميه بعض الفقهاء بالكفالة المالية، إذًا معرفة الاستعمالات الفقهية مهم جدًا.

ولذا فكل مذهبٍ بلا استثناء توجد كتب مفردة في معرفة المصطلحات الفقهية فقط، من الكتب التي أفردت في مذهب أحمد في المصطلحات الفقهية المطلع، للغوي الكبير الإمام ابن أبي الفتح البعلي، من المؤلفات أيضًا الدر النقي، ليوسف ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى، ممن أيضًا ألف كتابًا في المصطلحات الفقهية واستعمالاتها شيخنا الشيخ علي الهندي الذي يوجد كتابه بين أيديكم، وقد توفي رحمه الله تعالى وهو من مشايخنا في الحرم هنا توفي عام ١٤١٦ قبل نحو من واحد وعشرين عامًا، وقد جعل الأفاضل في الرئاسة كتابه وفاءً لحق شيخنا وانتفاع بعلمه، فقد استفدنا منه، واستفاد منه الكثير فله فضل ومن الوفاء للشيخ أن يذكر اسمه، ويدعى له، كما قال رزق الله التميمي الحنبلي من علماء القرن الخامس: يقبح بكم أن تستفيدوا منا، ثم لا تترحموا عيلنا، فالإنسان إذا كان له أشياخ فإنه يذكرهم، ويترحم عليهم، وأفضل ما يبر به أشياخه أن ينقل علمهم، ويسعى في نشر آثارهم، ولذلك الأخوة الأفاضل جزاهم الله خير في الرئاسة سعوا لجعل كتاب الشيخ بين أيد الطلبة لعلهم يكون لهم أن ينتفعوا فيكون لهم من الصدقة الجارية بعد وفاته. نعم له كتاب في مصطلحات مذهب الإمام أحمد وهو مطبوع قديمًا.

إذًا هناك كتب لغة الفقهاء هذه مهمة، وكل مذهب له لغة تختلف عن الثاني، من أول من كتب في ذلك ابن جِنِّي، فقد كتب في لغة مذهب الإمام مالك شرح "**غريب المدونة**"، وعند مذهب أبي حنيفة النعمان والشافعي ألف فيه تهذيب الأسماء واللغات وهو كتاب جليل في الباب.

الأمر الرابع، أو قبل الرابع أيضًا، عندنا الاستعمالات الحديثية وهذه ليست مهمة فإن لأحمد مصطلحات حديثية خاصة به لكن لا تهمنا.

الأمر الخامس/ مصطلحات الكتب والأعلام، والحديث عن مصطلحات الكتب والأعلام مهم جدًا، فإن الخطأ فيها يؤدي إلى الخطأ في نسبة القول، وقد استدرك على بعض الأكابر.

وهو ابن شاسٍ صاحب عقد الجواهر الثمينة، بأنه أخطأ في خمسة مواضع، فنسب لأبي الوليد الباجي ما حقه أن ينسب لأبي الوليد ابن رشد الجد، لأنه أخطأ في الاصطلاح، فإن أحدهما كان يسمى بالشيخ أبي الوليد، والثاني يسمى بالقاضي أبي الوليد، فحينما أخطأ التبس عليه الأسماء ترتب عليه خطؤه وترتب أنه من نقل عنه كابن الحاجب في جامع الأمهات أخطأ هذا الخطأ.

إذًا من المهم أن تعرف اصطلاحات الفقهاء عند حكاية الأقوال ونسبتها، سأورد نماذج هي في الحقيقة أقل بكثير مما أروده العلماء، أضرب لكم عددًا بحسب ما يسمح به الوقت، فإن الوقت أزف أن ينتهي، لأن أريد أن أختم الخمس دقائق الأخيرة في أمر يتعلق بملخص الكلام.

من المصطلحات مثلًا، إذا أطلق الإمام فالواضح أن المقصود به يقصد من؟ الإمام أحمد، وكذا إذا أطلق الإمام عند أصحاب الإمام أبا حنيفة فيقصدون به الإمام أبا حنيفة، وإذا أطلق الإمام عند أصحاب مالك فيقصدون به الإمام مالك رحمه الله تعالى، وإذا أطلق الإمام عند أصحاب الشافعي فيقصدون به من؟ يقصدون به أبا المعالي الجويني إمام

الحرمين، ولذلك إذا رأيت في الرافعي قال: الإمام، ترى ضعفة الطلبة يظنون أنه قول الشافعي وليس كذلك، وإنما هو قول الجويني.

معرفة المصطلح مهمة، إذًا الإمام عند فقهاء الحنابلة يعنون به الإمم أحمد، إذا أطلقوا القاضي شرحتها قبل، فالمتقدمون المتوسطون يقصدون به القاضي أبا يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وأما المتأخرون إذا أطلقوه فيعنون أبا العلاء أبا الحسن المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥، إذا أطلق الشيخ فغالب المتقدمين إلى صاحب الإقناع يعنون به الشيخ أبا محمد الموفق بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إذا وجدت كلمة الشيخ عند من قبل الإقناع فيقصدون به ابن قدامة، من صاحب الإقناع فمن بعده فإذا أطلقوا الشيخ يعنون به شيخ الإسلام ابن تيمية أبا العباس رحمه الله تعالى توفى سنة ٧٢٨.

إذًا شف كتابين أحدهما يقصد شيخًا والآخر يقصد به آخر، إذا أطلق الشيخان قالوها الإخوان قبل قليل فالمقصود به الشيخان المجد بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ والموفق المتوفى سنة ٦٢٠ وبالأمس أفادني أحد الأخوة الأفاضل جزاه الله خيرًا أن هذين الشيخين اشتركا في هذا اللقب أنهما شيخان، واشتركا في أمر آخر أن كليهما قد مات في يوم العيد، ومن بركة العلم نسبته إلى أهله فجزاه الله خيرًا.

وهذان الشيخان ماتا كليهما في صبيحة يوم عيد، إذًا الشيخان إذا أطلق يقصد به المجد والموفق رحمة الله عليهما.

إذا أطلق الشارح فإن المقصود بالشارح ابن أبي عمر، صاحب "**الشرح الكبير**" المشهور المتداول، و"**الشرح الكبير**" ينقلون منه أكثر من نقلهم من المغني لأن ترتيبه، كان عندي جزئية هنا نتكلم عنها بالأمس لكن نسيتها وهي ترتيب الكتب، لكن ذهبت.

إذًا الشارح يختلف عن المغني من حيث الترتيب، يعني اعتمد الترتيب المشهور عند المتأخرين وهو ترتيب المقنع، من ألفاظهم أنهم إذا أطلقوا أبو محمد، أو أطلقوا أبا محمد أبو

محمد على الحكاية، إذا أطلقوا كنية أبي محمد، فإن المقصود بأبي محمد عند الحنابلة أبو محمد، لا الموفق بن قدامة، بخلاف أبو محمد عند الشافعية فيعنون به الجويني والد أبو المعالي، وقد طبع مؤخرًا كتابه السلسلة، وهو من أهم كتب أبو محمد الجويني.

إذا أطلق عند الحنابلة أبو إسحاق فيعنون به، أحسنت فيعنون بأبي إسحاق بن شَاقْلاء، وإياك إياك أن تصحف في اسمه فتشدد القاف، لأن بعض الناس ينطق اسمه كالباقلّاء، وإنما نطق اسمه ابن شاقْلاء بسكون القاف.

إذا أطلق عندهم أبو بكر، فإنهم يعنون بأبي بكر، أبا بكر الخلال، وأما إذا أضافوه فقالوا أبو بكر عبد العزيز أو وصفوه فقالوا عبد العزيز، فيعنون تلميذه عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال صاحب "**الشافي**" و"**التنبيه**" و"**زاد المسافر**".

إذا أطلقوا أبو البركات، فيعنون به المجد، وغالبًا إذا أطلقوا غالبًا إذا أطلقوا اسم أبو البركات فإن معناه أن النقل مأخوذ من شرح الهداية، وأطلقوا إذا أطلقوا المجد فإنهم يعنون أن الشرح من المحرر لم أحده منصوصًا، وإنما لاحظته في كثير من المواضع، فهذه القاعدة الأخيرة يعني استقراء جزئي وناقص وضعيف، وأما ما قبل فهو نص كلامهم.

إذا أطلقوا أبو جعفر فيعنون به الشريف أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي الكوفي ثم البغدادي صاحب "**رؤوس المسائل**" وهو مطبوع.

إذا أطلقوا أبو الحسين، فيعنون به القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى صاحب "**التمام**" وصاحب "**الطبقات**".

إذا أطلقوا أبو العباس فهو الشيخ تقي الدين رحمة الله عليه، ورحمة الله على الجميع.

وإذا أطلقوا تقي الدين فيعنونه إياه.

وإذا أطلقوا شمس الدين، لا يعنون به ابن أبي عمر، هو شمس الدين، وإذا أطلقوا زين الدين؟ يعنون به ابن المنجى.

إذًا هذه هي بعض المصطلحات عندهم في هذا الباب، أختم بكلمة أخيرة:

إن أعظم نعمة يمن الله جل وعلا بها على العبد أن يرزق الله عز وجل العبد الفقه في الدين، هذه لم أقلها أنا، وإنما قالها من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، اسمع إلى ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية -رضي الله عنه- أنه قام خطيبًا ثم قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**»، ولما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن خيار الناس، قال: «**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**».

فإذا المرء فقه أو فقه وتكلمنا الفرق بين هاتين العبارتين من كلام القاضي عياض، ذكرته لكم في أول درس.

إذا رزق المرء الفقه إما فهمًا أو صنعة وهذا هو الفرق بين الضم وغيره، فإنه حينئذ قد أوتي خيرًا كثيرًا، وأوتي فضلًا عميمًا، ولذلك فإن أفضل عبادة يتقرب بها العبد إلى الله جل وعلا، بعد إفراد الله جل وعلا بالعبادة، وبعد أداء الله بالفرائض التي أوجبها الله عز وجل، أن يتحبب وأن يتقرب إليه جل وعلا بالعلم، ولذا فإن العبادة من عالم أحب إلى الله جل وعلا وأرجى أن تكون أعظم أجرًا من الآخر الذي يفعلها وكان دونه في العلم، وإنما يحاكي محاكاة.

ولذلك فإن فضل العالم بطبقاته على غيره من الناس فضله ودرجته أعلى بكثير، ولذلك أيها الموفق اعلم كما قال المأمون أن الناس رجلان: طالب علم وقانع بجهل، أنت واحد من اثنين، إما أن تكون طالب علم أو أن تكون قانعًا بجهل، فاحرص أن تكون من الأوائل وإياك أن تكون من الأوخر.

والمرء إذا طلب العلم فإنه لا بد أن يستمر عليه، لأن آفة العلم الانقطاع عنه، والضعف فيه وعدم الاستمرار، كما قال الإمام محمد بن شهاب الزهري رحمه الله تعالى: العلم إن أخذته جملة ذهب منك جملة، وإن أعطيته كلك أعطاك بعضه، إذًا اعلم أن طريق العلم طويل، ومسلكه يحتاج إلى بذل جهد كما قيل من المحبرة إلى المقبرة.

ولكن التوفيق بيد الله -سبحانه وتعالى- فاسأل الله التوفيق واسأله أن يجعل العلم الذي تسعى في تحصيله وأن يكون العلم الذي أنالك الله إياه أن يكون علمًا نافعًا فتنتفع فيه خشية وإنابة، وتنتفع فيه متابعة وتكون عملك على الطريق السوي المستقيم متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتنتفع فيه بذلًا وتعليمًا.

وليكن أول من تعلمه أقرب الناس إليك ليكن أول من تعلمه أقرب الناس إليك، وهم أهل بيتك وزوجك وولدك وبنتك، فإن هؤلاء هم أولى الناس بالتعليم، وإن من علامات توفيق الله عز وجل للمرء أن يكون أبناؤه عالمين بالأحكام.

ومما يذكر وستطرف لكن فيه حكة، أنهم قد أوردوا عن أحد العلماء، أنه تزوج بنت أحد العلماء من أصحاب الوجوه الذين لهم ذكر، وأن هذا العالم زوج البنت سئل مسألة فلم يجد جوابًا، قال: لا أعلم فيها نقلًا، فبينما هو جالس مع طلابه وتلامذته، إذا بباب الدار يُطرق، فخرج لزوجه ثم رجع وهو يضحك.

قال هذا بركة أهل العلم، قالت زوجتي: سمعت من أبي أنه قال ذلك، السبب أن أباها قد علمها وفقهها فانتقل علم أبيها وانتفع الناس بها بطريق غير مشهور يعني بغير نسبة.

ومما يذكر أيضًا ما يستطرف، يقولون: إن المُزني في مختصره نقل مرة نقلًا عن الشافعي، ولم يسمي الناقل، قال بعض الشراح كابن باطيش في المغني، المغني عن طريق الشافعية، قال: إن الذي نقل عنه المزني ولم يسمه هي أخته، فقد ينقل العلم عن النساء، وهذا من بركة بيوت العلم.

فالمقصود أن المرء يسعى في بذل العلم لضعفة الناس، والمحتاجين إليه، قبل أعلى الناس، فإنهم هم السبب في بركة العلم وبذله بإذن الله عز وجل.

واعلم أنك إذا أردت أن تطلب علم الفقه بالخصوص فلا بد فيه من التدرج، وأول ما تبدأ به كما ذكرت لكم في أول درس أن تبدأ بالتعليق، ثم تبدأ بعده بالتحقيق، ثم تنتهي بعد ذلك بالتدقيق.

كذا يقول مشايخنا، ثلاثة أشياء:

تبدأ بالتعليق، ثم تنتقل للتحقيق، ثم تنتقل بعد ذلك للتدقيق.

فأول درجاتهم أن تبدأ بالتعليق، ولذلك يقول القاضي أبو يعلى أول ما يبدأ به الفقيه معرفة الفروق كيف يكون ذلك أن تنظر في مختصر. من المختصرات الفقهية فتفهم مسائله وتعرف حكمها، فإذا عرفت الفقه من أوله إلى منتهاه، ورزقك الله فهمه، تنتقل بعد ذلك لتحقيق المسائل، كما ألف أبا الفرج ابن الجوزي كتابه المشهور "**التحقيق لأحاديث التعليق**"، والتحقيق هو أن تعرف حكم، أن تعرف دليل المسألة والتحقيق هو أن تعرف دليل المسألة، فالمسألة عرفتها بالتعليق وحكمها عرفته بالتحقيق.

فإذا عرفت دليل المسائل على سبيل الجملة في الفقه كله، انتقلت بعد ذلك للتدقيق، وهو أن تعرف المسألة بدليلها مع الخلاف، سواء كان الخلاف نازلًا فتبدأ به، ثم ترقى بعد ذلك للخلاف العالي، ولم يذكروا العلماء الترجيح، لأن المرء لا يمكن أن يرجح في كل مسألة، كما نقلت لكم عن بعض السلف أنه قال من أجاب في كل مسألة فهو مجنون هذه قالها ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهما- وهم من أعلم الناس.

فالمقصود أنهم لم يذكروا علماء الترجيح لأن الورع له مراعاته والدين له مراعاته، وإشكال المسائل لها أثره، وإنما قد يكون المرء مدققًا، خطأ كثير من طلاب العلم أنهم يبدؤون بالطريقة الثالثة قبل بداءتهم بالأولى والثانية.

فيبدأ بقراءة المطولات، فحينئذ لا يكاد يصل إلى نهاية الطهارة، وقد ذكر بعض المشايخ قال لا أحصي. الذين بدؤوا في قراءة الفقه علي، بدؤوا بكتاب الطهارة، أو بدؤوا بكتاب المياه، ولم يصلوا إلى باب إزالة النجاسة، لأنهم يأخذا علمًا كثيرًا مسألة وخلافًا

ودليلًا وعرضًا بل ربما كان خلافًا عاريًا، والذهن لا يستطيع أن يأخذ كل شيء في وقت يسير، كما أن الذهن يحتاج إلى ترتيب كما نقلت عن ابن عباس الربانيون الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل كبرهم.

ولذا الاستعجال في العلم يفقد بركته، ولا يجعل المرء يتحصل عليه تحصلًا تامًا، ليس معنى ذلك أن المرء يسوف احذر التسويف، وليس معنى ذلك أن المرء ينشغل بأمور لا فائدة منها، وذكرت لكم أول درس أظن أو في غيرها من المجالس لا أدري، ما هي الأشياء التي تشغل المرء عن الفقه فينشغل في مسائل لا أثر لها كحشو الفقه وأشرت لبعضها في أول درس، ولكن معنى ذلك أن المرء ينشغل بالفقه والعلم وأصلهما وهما الكتاب والسنة، فإنهما الأصل.

هذا بعض ما يمكن أن يقال في هذه المسألة، والحقيقة أن معرفة مداخل العلوم كلها المذاهب الأربعة لا يستطيع المرء معرفتها إلا بقراءة كتب العلماء فيها، فأدم النظر وأكثر الاستفادة كما قال أبو حامد في أول "**الشفاء العليل**" قال: لن يستفيد من كتابي إلا من أطال النظر في كلام الفقهاء، فإطالة النظر في كلام الفقهاء مهم.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمُن علينا بالهدى والتقى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأسأله جل وعلا أن يرزقنا علمًا نافعًا وقلبًا خاشعًا، وأسأله جل وعلا أن يرينا الحق حقًا وأن يرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلًا وأن يرزقنا اجتنابه، وأسأله جل وعلا أن يرحم ضعفنا وأن يجبر كسرنا وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأسأله جل وعلا أن يغفر لوالدينا، وأن يرحمها وأن يشفي المريض منهما، وأن يعلي درجاتهم في جنات النعيم، وأن يعيننا على بِرهم، وأسأله -سبحانه وتعالى- أن يوفق وأن يصلح ولاة أمور المسلمين في كل مكان، وأن يدلهم على الخير وأن يكفينا شر من أراد شرًا بنا وببلادنا وبالإسلام والمسلمين.

وأسأله جل وعلا أن يوحد كلمة المسلمين على الهدى والتقى، وأن يوفق ولاتهم لكل ما فيه صلاح الدين والدنيا، وأسأله جل وعلا أن يجمعنا ووالدينا مع نبينا وسيدنا وحبيبنا محمد -صلى الله عليه وسلم- في أعلى جنات النعيم، وأن يمتعنا جل وعلا بالنظر إلى وجهه في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا ونبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-.

هذا أحد الإخوة يقول: هل الظاهرية هم غير المذاهب الأربعة؟

بالنسبة لقول الظاهرية، فالحقيقة أنه لا يمكن أن يكون هناك مذهب ينسب للظاهرية وإنما هم أعلام وكل من انتسب لهذا الفقه من الأعلام له رأي يخالف رأي غيره، فإن داود وابنه محمد بن داود الطائي أبو بكر، لهم أراء تختلف عن أراء غيرهم، وكذلك أبو محمد علي بن، أبو محمد بن حزم توفي سنة ٤٥٦ له أراء خالف فيها كثيرًا أبا سليمان الداود.

فالحقيقة أن الظاهرية ليسوا مذهب مستقلًا، وإنما هي طريقة ومسلك في النظر في الأدلة، ونظرهم هذا في الحقيقة موجود آراؤهم المعتمدة غير الشاذة كما ذكرت لكم في أول درس أن هناك خلاف شاذ، كل رأي عند الظاهرية له حظ من النظر، موجود في المذاهب الأربعة بلا استثناء.

وهذا الكلام ليس استقراء مني، وإنما هو استقراء من بعض العلماء الأكابر كالشيخ تقي الدين، فإن الشيخ تقي الدين ذكر أن كل ما في الظاهرية من أقوال لها حظ معتبر فإنه لا بد أن يكون موجودًا في أحد المذاهب الأربعة، ولذلك فإن المرء وإن وافق قوله قول أحدًا من المنتسبين لمذهب الظاهرية، فلا بد أن يكون قوله موافقًا لأحد الأئمة الأربعة المتبوعين أو وجهًا في مذاهبهم.

هذا أحد الإخوة يقول: هل يوجد هناك كتاب لجمع أدلة "**زاد المستقنع**"؟

نعم، "**زاد المستقنع**" مأخوذ من "**المقنع**" وقد ذكرت لكم بالأمس أن "**المقنع**" ألفت كتب لجمع أدلته، من هذه الأدلة كتاب "**الممتع شرح المقنع**" للشيخ ابن المنجى التنوخي،

ومن الكتب كذلك التي جمعت أدلة "**المقنع**" "**كفاية المستنقع في أدلة المقنع**" للشيخ جمال الدين المرداوي.

ومن أدلة المقنع كذلك التي عنيت بجمع أدلته كتاب "**المبدع**" فإن "**المبدع**" في الأصل إنما هو لجمع أدلة "**المقنع**"، ومن الكتب التي عنيت أيضًا بالأدلة كتاب البهاء المقدسي فإن البهاء المقدسي أيضًا عني فقط بجمع الأدلة، فهذه الكتب الأربعة في الأصل هي لجمع أدلة المقنع، و"**زاد المستقنع**" إنما مأخوذ من كتاب "**المقنع**".

أما من المتأخرين فالذي عني بالأدلة مع ذكر الخلاف النازل هو شرح الشيخ صالح البليهي فإنه عني بأدلة الزاد مع إقامة المذهب الرواية الثانية عند المتأخرين.

هذا أحد الإخوة يقول: ما هو الكتاب الذي يشمل مصطلحات مذهب أحمد؟

أهم الكتب في مصطلحات مذهب الإمام أحمد، أولًا: كتاب "**صفة المفتي والمستفتي**" لابن حمدان، وهو العمدة في هذا الباب، وقبله لكنه يحتاج إلى تنقيح نقحه ابن حمدان "**تهذيب الأجوبة**" لأبي عبد الله بن حامد، شيخ القاضي أبي يعلى.

الأمر الثالث: وهو أهم كتاب في الحقيقة وهو "**مقدمة الإنصاف**" للقاضي علاء الدين المرداوي، ومقدمة "**كشاف القناع**"، للشيخ منصور البهوتي، وغيرها يعني الكلام مبثوث والمتأخرون جمعوا كثيرًا.

هذا أخونا يقول: بما نبدأ في الفقه وأصوله؟

هذه أشرت لها وتكلمت عنها في حديثي، أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد والله أعلم.